مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور
استيراد (٣١) لسنة ٢٠٢١

اشارة الي :-
* قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذيه .
* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .

* وتحقيقا للشفافيه و التيسير على العاملين مما يؤدى الى تيسير الاجراءات و تيسير التجارة و اتاحه كافة أدوات العمل بسهوله ويسر دون الاخلال باحكام الرقابه الجمركية :-

* قامت الادارة المركزية للسياسات و الاجراءات باصدار الدليل الجمركي للاستيراد و التصدير متضمنا قانون الاستيراد و التصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ بجميع التعديلات التى تمت عليها منذ صدور اللائحة التنفيذيه وحتى أول أغسطس ٢٠٢١ مع توافر نسخه الكترونيه بالادارة المركزية للسياسات و الاجراءات يتم تحديثها أول بأول .

* لذا نتشرف بأن نرفق لسيادتكم صورة الدليل الجمركي للاستيراد و التصدير على CD للتفضل بتوزيعه على المواقع التنفيذيه رئاسة سيادتكم للالتزام بالتعديلات الواردة به وتحقيقاً للشفافية و تيسيرا على العاملين بالمصلحة و المتعاملين معها .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة،،،

ع/ مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
(نجوى جابر شحاته)

الإسكندرية في: ١٣ محرم ١٤٤٢هـ
الموافق : ٣١ أغسطس ٢٠٢١

السيد الاستاذ/

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات

الدليل الجمركي
لقواعد الاستيراد و التصدير

اغسطس 2021

يمثل العمل الجمركى فى العصر الحديث محورين هامين لتقدم ورقى الامم وهما (الأمن والتجارة معا)، ومن ثم فإن النجاح فيهما يحقق الامن الاقتصادى ويساهم بشكل فاعل فى تحقيق طفرة وتقدم الدولة ورفع مكانتها بين دول العالم ووكذلك يولد قيمة مضافة للاقتصاد الوطنى مما يساهم بشكل كبير فى تحقيق الاستقرار والتقدم والرقى ، وفى هذا الصدد فإن مصلحة الجمارك المصرية اتخذت خطوات فاعلة من الارتقاء بالعمل الجمركى إلى أعلى المستويات العالمية سبقت به كثيرا من الدول للوصول إلى مجتمع أمن وتجارة ميسرة ومن هذا المنطلق تسعى مصلحة الجمارك لتطوير السياسات والتشريعات الجمركية والإشراف على تنفيذها والمشاركة الفعالة دوليا لدعم التجارة المشروعه ومكافحة الغش والتهريب وذلك من خلال تطبيق إجراءات الرقابة الجمركية المتكاملة بالمشاركة مع الجهات المعنية بحركة التجارة وذلك وفقا للتوجيهات الجمركية الصادرة من منظمة الجمارك العالمية W.C.O بشأن إدارة سلسة التزويد المستدامه والمتكاملة و تيسير حركة التجارة الدولية ويقصد بسلاسل الامداد الدولية International Supply Chains كل من له علاقة بالعملية التجارية بداية من المنتج حتى المستهلك مرورا بجميع الأطراف المشاركة بحركة التجارة .

وإيمانا من مصلحة الجمارك بضرورة تعزيز التعافى والتجديد والمرونة من أجل سلسلة التزويد المستدامة انطلقت مصلحة الجمارك لتطبيق منظومة التسجيل المسبق ACI بالتعاون مع كافة الجهات المعنيه وتهدف المنظومة بشكل كبير فى توفير المعلومات المسبقة عن البضائع والمنتج والمصدر قبل الشروع فى استيرادها مما يدعم حركة التجارة المشروعة والتيسيرعلى المجتمع التجارى وتقليل زمن الافراج كما يلعب تطبيق منظومة ACI دورا حيويا فى تشجيع الالتزام الطوعى لدى المستوردين والمصدرين ووصول البضائع للمستهلك بشكل مطابق للجودة وللمواصفات المعمول بها فى وطننا الحبيب مصر والحد من دخول البضائع الممنوعة والمهربة ومكافحة التجارة الغير مشروعة دون تحول الموانئ المصرية إلى ارصفة تخزين او المهمل للبضائع المتروكة من أصحابها أو لصعوبة الوصول اليهم فى حالة تركهم لها على الأرصفة وهو المعروف (بظاهرة الكحول) نظرا لما توفره منظومة ACI من معلومات وبيانات عن تلك الشحنات الواردة والتى يتم ادراجها بمعرفة المستورد ذاته ويخطر المستورد بالسماح له بالاستيراد وتشرع مصلحة الجمارك بالسير فى الاجراءات وفقا للمعلومات المتاحه

والمدرجه بمعرفة المستوردين لحين وصول البضائع البلاد كما انه ويكون على علم كامل بالاجراءات الاستكمالية عند ورود تلك البضائع أو عدم السماح له بشحن البضائع من بلد الاستيراد وفقا لطبيعة الأصناف والقوانين والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية بشأن تلك الاصناف وهنا يظهر التعاون مما يجنب السادة المستوردين خسائر مادية باستيراد اصناف غير مسموح باستيرادها وفقا للتعليمات المعمول بها فى هذا الشأن ومنه هنا يجب التنويه على ضرورة ادراج كافة البيانات والمعلومات المطلب ادراجها على المنظومة بكل دقة مما يعود على السادة المستوردين بتوفير الجهد والوقت والمال وتسريع دوراة راس المال. وتحقيقا للشفافية وتيسيرا على المجتمع التجارى بادرت الجمارك المصرية الدليل الجمركى لقواعد الاستيراد والتصدير والذى يجمع بين دفتيه كافة القرارات والتعليمات المعدلة للائحة قانون الاستيراد والتصدير رقم١١٨لسنة ١٩٧٥والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠لسنة ٢٠٠٥ حيث صدرت العديد من القرارات الوزارية معدله لها وكذلك التعليمات مفسره لها او ذات علاقة وثيقه باللائحة الاستيراديه وتيسيرا لحركة التجارة والمجتمع التجارى وإيمانا من مصلحة الجمارك المصرية بإتاحه كافة أدوات العمل والقوانين والقرارات لكافة العاملين والمتعاملين بما يحقق مبدأ الشفافية ونشر المعلومات الجمركية التى من شأنها ان يعرف كل من المستوردين والمصدرين بكافة حقوقهم ومسئولياتهم مما يؤدى إلى دفع عجلة التنمية ويحقق العدالة الضريبية وتقليل زمن الافراج من خلال نشر العلم الجمركى والقرارات والتعليمات ذات الصلة بالعمل الجمركى كما تقوم مصلحة الجمارك بتحفيز السادة المستوردين والمصدرين الملتزمين بكافة القوانين والقرارات والتعليمات وتظهر تعاون مع الجمارك فى تحقيق اهدافها من خلال برنامج الفاعل الاقتصادى المعتمد .

ان مصلحة الجمارك المصرية لا تدخر جهدا فى التعاون مع كافة الاطراف المعنية والمجتمع التجارى المشاركة فى تنمية ودفع حركة التجارة الدولية بالشكل الذى يحقق التنمية والتقدم والرقى لوطننا الحبيب

وكيل اول الوزارة
رئيس مصلحة الجمارك

الشحات غتورى

انطلاقاً من سعى الادارة المركزية للسياسات والاجراءات لتحقيق الاهداف الاستراتيجية المنوطه بها والمنبثقة من الاهداف الاستراتيجية لمصلحة الجمارك والمتمثلة فى تيسيير وتسهيل حركة التجارة وتحقيق الشراكة مع المجتمع التجارى والجهات الحكومية ذات الصلة وفقاً للمعايير والممارسات الدولية ، وسعياً لتحقيق مبدأ الشفافية من خلال اتاحة كافة المعلومات والتشريعات والقوانين للعاملين والمتعاملين مع الجمارك تطبيقاً لاتفاق تيسير التجارة (بالى) ، وحيث ان الادارة المركزية للسياسات والاجراءات معنية بإدارة وإعداد وتطوير الإجراءات الجمركية ومراقبة تنفيذها بقطاع العمليات والمناطق الجمركية التابعة لها وإعداد وإدارة البيانات والمعلومات الخاصة بحركة التجارة المصرية والتنسيق مع وزارة التجارة والصناعه فيما يخص السياسات التجارية الخاصة بقانون الاستيراد والتصدير رقم 1975/118 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 وتعديلاتها ، ومن هذا المنطلق واستكمالاً لجهود القيادات السابقة وفريق العمل السابق وتنفيذا لفكرة الدكتور محمود محمد عيسي وهي اول فكرة لانشاء هذاالدليل في مايو 2016 وتحقيقاً للشفافية واحكاماً للرقابة الجمركية وتيسيراً على العاملين بالمصلحة لسرعه واتقان الاعمال المنوطه بهم ،قامت الادارة المركزية للسياسات والاجراءات بتجميع القرارات والمنشورات والتعليمات المعدلة أو المفسرة للائحة الأستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 وتعديلاتها المنفذة لقانون الأستيراد والتصدير 118 لسنة 1975 ، وفقاً لاحدث التعديلات ودمجها بالائحة الاستيرادية لتسهيل الوصول الى المعلومة للعاملين و المتعاملين مع الجمارك والله ولى التوفيق.

نجوى زغمور

رئيس الادارة المركزية للسياسات والاجراءات.

إعداد فريق عمل الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

م	ادارة بحوث التشريعات الرقابية	م	ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات
1	محمد فكرى محمد فتحى	1	عاصم صلاح الكاشف
2	فؤاد السيد خلف الله	2	ياسر ممدوح سليمان
3	سعاد مصطفى ابوشادى	3	علياء عادل النحاس

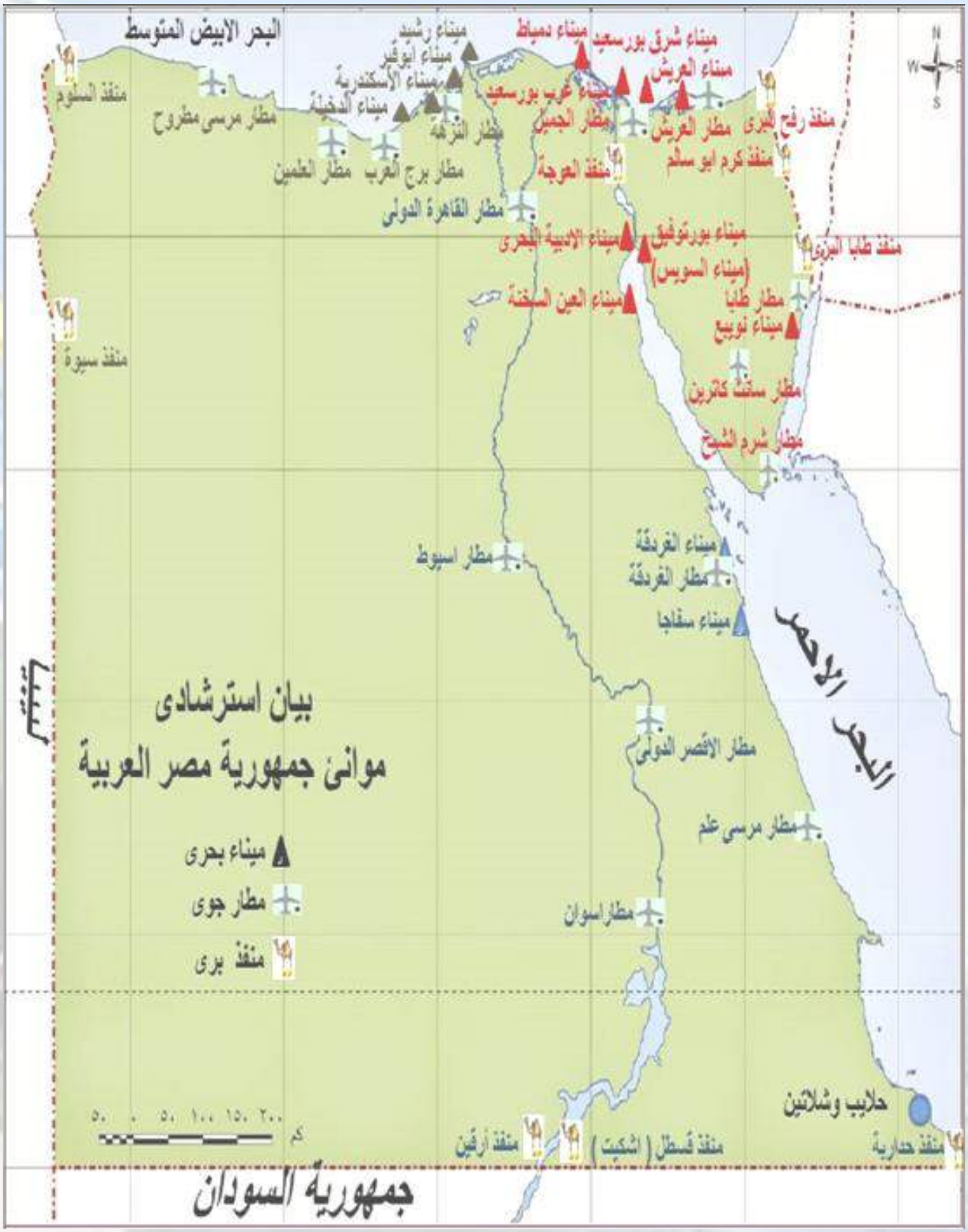
البحر الابيض المتوسط
ميناء رشيد
ميناء ابوقير
ميناء الاسكندرية
ميناء الدخيلة
ميناء دمياط
ميناء شرق بورسعيد
ميناء العريش
ميناء غرب بورسعيد
منفذ السلوم
مطار مرسى مطروح
مطار النزهة
مطار الجميل
مطار العريش
منفذ رفح البرى
منفذ كرم ابو سالم
مطار برج العرب
مطار العلمين
منفذ العوجة
مطار القاهرة الدولى
ميناء بورتوفيق
(ميناء السويس)
الميناء الادبية البحرى
منفذ طابا البرى
ميناء العين السخنة
مطار طابا
ميناء نويبع
منفذ سيوة
مطار سانت كاترين
مطار شرم الشيخ
ميناء الغردقة
مطار اسيوط
مطار الغردقة
ميناء سفاجا
البحر الاحمر
بيان استرشادى
موانئ جمهورية مصر العربية
مطار الاقصر الدولى
مطار مرسى علم
ميناء بحرى
مطار جوى
منفذ برى
مطار اسوان
حلايب وشلاتين
منفذ قسطل (اشكيت)
منفذ ارقين
منفذ حدارية
جمهورية السودان

(أولاً)
القانون رقم 118 لسنة 1975
في شأن الاستيراد والتصدير

بإسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه،

الفصل الأول
في شأن الإستيراد

مادة 1

يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص.

و ذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة ، وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للإستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة ، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير ، ويصدر وزير التجارة قراراً بتحديد الإجراءات و القواعد التى تنظم عمليات الإستيراد .(١)

ولوزير التجارة أن يقصر الإستيراد من بلاد الأتفاقيات و كذا استيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام .

مادة 2

لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التى يتقرر إعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية أحد الأطراف فيها.

---

(١) - كانت المادة الأولي تنص علي أن يكون إستيراد إحتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص ، وذلك وفق احكام الخطة العامة للدولة (وفي حدود الموازنة النقدية السارية) ..... إلخ.
وقد عدلت هذه المادة بحذف عبارة (وفي حدود الموازنة النقدية السارية) وذلك بموجب المادة السابعة من القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار شركات قطاع الأعمال العام.

الفصل الثاني
في شأن التصدير

مادة 3

يصدر وزير التجارة قراراً بتنظيم عمليات التصدير سواء من الإنتاج المحلى أو مما سبق استيراده وإصدار شهادات المنشأ و الإجراءات الواجب إتباعها فى هذا الشأن.

ولوزير التجارة أن يقصر التصدير إلى بلاد الأتفاقيات و كذا تصدير بعض السلع الأساسية على القطاع العام .

مادة 4

لا تجوز مزاولة التصدير إلا لمن يكون أسمه مقيداً فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ويشترط فيمن يقيد أسمه فى السجل المشار إليه أن يكون من إحدى الفئات الآتية :

(1) شركات المساهمة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية و التى يوجد مركزها الرئيسى فيها.

(2) المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية و اتحاداتها .

(3) الأفراد و الشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التى يصدر بها قرار من وزير التجارة و يستثنى من القيد فى سجل المصدرين كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصى .

مادة 5

تحدد بقرار من وزير التجارة : -

(أ) الشروط و الأوضاع و الإجراءات و المستندات الخاصة بالقيد و التجديد فى السجل و تعديل البيانات و الشطب والإلغاء .

(ب) رسوم القيد و التجديد و تعديل البيانات و الصور المستخرجة على ألا تتجاوز: -

جنية

50 رسم القيد فى سجل المصدرين .

15 رسم تجديد القيد كل ثلاث سنوات .

5 رسم تعديل أو تدوين البيانات .

3 رسم صورة مستخرجة من السجل .

مادة 6

يلغى قيد المصدر بقرار مسبب إذا خالف أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له أو فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها للقيد فى سجل المصدرين .

ويجوز لوزير التجارة فى حالة مخالفة المصدر أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الإكتفاء بإنذاره أو إيقافه عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

ولا يجوز النظر فى طلب إعادة القيد لمن ألغى قيده إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

ولا يصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم وجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ وصول الإعلان .

مادة 7

يجوز بقرار من وزير التجارة حظر أو تقييد تصدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية إلى الخارج و يكون تصدير تلك السلع طبقاً للشروط والأوضاع التى يقررها وزير التجارة .

مادة 8

يجوز فرض رسم على بعض الصادرات بما لايجاوز 100% من قيمتها وبما يسمح بتحقيق ربح مناسب للمصدر و لا يسرى الرسم وزيادته على تراخيص التصدير التى سبق منحها قبل تقريره و تحدد بقرار من وزير التجارة السلع التى يسرى عليها هذا الرسم و مقداره و كيفية تحصيله و حالات رده و الإعفاء منه كلياً أو جزئياً .

ويجوز بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه إلزام المصدر بتقديم ضمان لتنفيذ عمليات التصدير ، على أن يشمل القرار بياناً بنوع الضمان و ميعاد رده و الحالات التى يجوز فيها مصادرته .

الفصل الثالث
في شأن الرقابة على الصادرات والواردات

مادة 9

تخضع السلع التى يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات.

مادة 10

لا يجوز تصدير السلع الخاضعة للرقابة قبل الحصول على شهادة فحص باستيفائها للشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة بعد الإتفاق مع الجهات المختصة .

ويجب تصدير السلع خلال المدة المحددة فى الشهادة المذكورة فإذا انقضت دون تصدير وجب الحصول على شهادة جديدة .

مادة 11

لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة أو كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات .

مادة 12

يجوز لوزير التجارة أو من يفوضه بناء على طلب من الوزير المختص استثناء بعض الرسائل الصادرة أو الواردة من الشروط و المواصفات المنصوص عليها فى المادتين 9 ،10 بحسب الأحوال .

مادة 13

تحدد بقرار من وزير التجارة إجراءات معاينة الرسائل و فحصها و إخطار صاحب الشأن بالنتيجة والأوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص و كيفية البت فيه والجهات التى تصدر شهادات الفحص و المراجعة المنصوص عليها فى المادتين 9 ،10 .

الفصل الرابع

أحكام عامة وعقوبات

مادة 14

تحدد بقرار من وزير التجارة رسوم فحص الصادرات و الواردات بما لا يجاوز :

250 مليماً عن فحص الرسالة و ذلك عن كل عبوة أو كيلوجرام فى الرسالة .

جنيهان عن فحص الرسالة فى غير مواعيد العمل الرسمية .

جنيه واحد رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .

5 جنيهات تأمين نقدى عند التظلم من نتيجة الفحص أو المراجعة و طلب التحكيم و يرد فى حالة قبول الرسالة بحالتها .

مادة 15

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (1) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، و تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة.

ولوزير التجارة أو من يفوضه و قبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة (1) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة .

وللوزير أو من يفوضه بناء على طلب المستورد السماح بإعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة .[١]

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فى الجرائم المذكورة إلا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه .

---

(١) -- يكون للراكب العادي إعادة التصدير بدون مطالبات مالية بالنسبة للسلع المسموح بإستيرادها فقط، أما السلع الموقوف إستيرادها فإنه يتعين عند إعادة التصدير سداد تعويض يعادل 25% من القيمة حسب تثمين مصلحة الجمارك. أما بالنسبة لحالات التهريب التي يتم تحرير محاضر ضبط ضد المخالفين يتم إحالتها لقطاع التجارة الخارجية لإتخاذ الإجراءات القانونية في ضوء ما ورد بالمادة 15 -- منشور إستيراد رقم 2 لسنة 2006

-- عدم الرجوع إلي قطاع التجارة الخارجية عند إعادة تصدير السلع المسموح بإستيرادها ولها صفة الإتجار صحبة الراكب – منشور إستيراد رقم 36 لسنة 2010

مادة 16

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون أخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تزيد عن ألف جنيه كل من :

(أ) خالف أحكام هذا القانون عدا المادة (1) منه أو القرارات المنفذة له .

(ب) وضع أو أعطى بيانات غير صحيحة عن الرسائل .

(ج) نشر أو تسبب بسوء قصد فى نشر بيانات غير صحيحة داخل الجمهورية أو خارجها عن السلع المصدرة .

(د) قدم عمداً أو بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء أكانت هذه البيانات متعلقة بالقيد فى سجل المصدرين أم بتجديد القيد فى هذا السجل أو تعديل بياناته .

و يجوز فضلاً عما تقدم الحكم بغرامة تعادل قيمة السلع موضوع الجريمة .

مادة 17

فى حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنها الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال.

مادة 18

للعاملين فى وزارة التجارة ومصلحة الجمارك الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة 19

تلغى القوانين أرقام 9 لسنة 1959 فى شأن الاستيراد و 303 لسنة 1959 فى شأن التصدير و 95 لسنة 1963 فى شأن تنظيم الاستيراد كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون0

مادة 20

على وزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون 0

مادة 21

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 8 رمضان 1395 (13 سبتمبر 1975)

(ثانياً)
لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون
رقم 118 لسنة 1975
فى شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري
رقم 770 لسنة 2005 وتعديلاتها

وزارة التجارة الخارجية والصناعة
قرار رقم 770 لسنة 2005
باصدار لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم 118 لسنة 1975
فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزارة التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم 323 لسنة 1956 فى شأن تنظيم المعارض والاسواق الدولية والاشتراك فيها ,

وعلى القانون رقم 66 لسنة 1963 باصدار قانون الجمارك وتعديلاته ,

وعلى القانون رقم 137 لسنة 1974 فى شأن الاحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ,

وعلى القانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير ,

وعلى القانون رقم 121 لسنة 1982 فى شأن سجل المستوردين ,

وعلى القانون رقم 8 لسنة 1997 باصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ,

وعلى القانون رقم 82 لسنة 2002 باصدار قانون حماية الملكية الفكرية ,

وعلى القانون رقم 155 لسنة 2002 بشأن تنمية الصادرات ,

وعلى قراررئيس الجمهورية رقم 1770 لسنة 1971 انشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتحديد اختصاصاتها ,

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 72 لسنة 1995 بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة اورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف والملحق الخاص باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتضمنة فى الجزء الثالث منها المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية ,

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 106 لسنة 2000 فى شأن تيسير اجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة,

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 266 لسنة 2004 بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة ,

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنة 2003 فى شان اجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ,

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1366 لسنة 2003 فى شان اللائحة التنفيذية للكتب الاول والثانى والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 ,

وعلى القرار الوزارى رقم 343 لسنة 1982 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 121 لسنة 1982 المشار اليه ,

وعلى القرار الوزارى رقم 275 لسنة 1991 باصدار لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته ,

وعلى القرار الوزارى رقم 515 لسنة 2003 فى شأن نظام اجراءات الفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ,

قرر

(المادة الاولى)

يعمل بلائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير المشار اليه المرفقة , وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام المنظمة لاستيراد وتصدير بعض السلع طبقاً لقوانين أو معاهدات أو أتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها .

(المادة الثانية)

يعمل بالنظام المرفق فى شأن اجراءات فحص ورقابة جميع السلع المستوردة او المصدرة وفقاً لاحكام القانون رقم 155 لسنة 2002 المشار اليه .

(المادة الثالثة)

يلتزم المقيدون بسجل المصدرين وقت العمل بهذا القرار بتوفيق أوضاعهم وفقاً لاحكام الفصل الثالث من الباب الثانى بلائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار اليه خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار .
ويستثنى من شرط تقديم شهادة مزاولة التصدير المصدرون الذين يتجاوز متوسط صادراتهم السنوية ما يعادل خمسة ملايين دولار خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار الوزارى رقم 275 لسنة 1991 المشار اليه والقرارات المعدلة له , كما يلغى القرار الوزارى رقم 515 لسنة 2003 المشار اليه , ويلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية , ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى 2005/10/13

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

القسم الأول : لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير

(الباب الأول)

الاستيراد

(الفصل الأول)

تعاريف وأحكام عامة

مـادة (1)

فى تطبيق أحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 ولائحة القواعد المنفذة له يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها .

(أ) الاستيراد

هو جلب السلع من الخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى الدائرة الجمركيـــة وتسجـيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائي.

ويكون الاستيـــــراد من المناطق الحرة ومن الأسواق الحرة بالداخل ومن المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض الأخرى المرخـــص بإقامتها طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج (١)

(ب) المستورد

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد باسمه في البيان الجمركي عن السلع المطلوب الإفراج النهائي عنها برسم الوارد , والمسئـــول عن استيفاء القواعد الاستيرادية .

(ج) الاستيراد للاتجار (٢)

كل ما يستورده الشخص الطبيعي والاعتباري المقيد بسجل المستوردين وفقاً لأحكام القانون رقم 121 لسنة 1982 فى شأن سجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الاستيـــراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها دون إجراء أى عملية تحويليـــة أو تكميلية عليها .

---

(١) - عند الإفراج عن السلع الإستهلاكية من الأسواق الحرة إلي داخل البلاد للإستعمال الشخصي فقط لا يتم عرضها علي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات .

- السلع الإستهلاكية المدرجة بالملحق رقم (3) التي يشترط لإستيرادها للإتجار أن تكون مشحونة من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية ، ومن ثم فلا يجوز إستيرادها من الأسواق الحرة إلي داخل البلاد برسم الوراد للإتجار . (منشور إستيراد رقم 17 لسنة 2008)

(2) – قانون رقم 1982/121 المعدل بالقانون رقم 2017/7 .

(د) الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي [1]

كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالتـه ومـــا تستـورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيـما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمــة بما فى ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء .

(هـ) الاستيراد للاستخدام الخاص

كل ما يستورد - لغير الاتجار أو الإنتاج – من أصول رأسمالية وقطـــع غيار ومواد الدعاية والإعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه ، وما يستورد للتأجير التمويلى يعد استخدامـــاً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب .

(و) الاستيراد للاستعمال الشخصى

كل ما يستورده الشخص الطبيعي لتحقيـــق منفعـــة له أو لعائلتـــه من سلع مناسبة من حيث نوعيتـــــها وكمياتها مع الاستعمال الشخصي أو العائلي وعلى نحو لا يحمل صفة الاتجار .

(ز) الاستيراد للحكومة

هو ما تستورده الوزارات والمصالح والهيئات العامـــة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة لتحقيق أغراضها

مــادة (2) [2]

يكون استيراد احتياجـــات البلاد من السلـــع طبقـاً لأحكام القوانين وهذه اللائحة وبما لا يخالف النظام العام والآداب .

مــادة (3)

---

(١) - بالنسبة لمراكز الخدمة التي تستورد إحتياجاتها كمستلزم إنتاج أن تكون مستوفاة لأحكام قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم 84 لسنة 2004 المنظم لقواعد ترخيص مزاولة نشاط مراكز الخدمة والصيانة للسلع المعمرة ويثبت ذلك بتقديم شهادة سارية المفعول تفيد أنها مقيدة بالسجل المعد لذلك . (منشور إستيراد رقم 15 لسنة 2007.)

-- وإستثناء قطع غيار السيارات الواردة لمراكز خدمة السيارات للأداء الخدمي من الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من اللائحة الإستيرادية علي أن يكون إستيرادها في حدود الكميات التي تغطي إحتياجاتها الفعلية ويقدم المستورد إقراراً وفقاً للنموذج رقم (5) .
(منشور إستيراد رقم 9 لسنة 2006)

(٢) - لعب الأطفال (البالونات) التي تحتوي علي رموز صهيونية تعتبر مخالفة للنظام العام ومن ثم لا يجوز الإفراج عن مثل هذه الحالات – (منشور إستيراد رقم 10 لسنة 2008) ، مراعاه منشور إستيراد رقم 29 لسنة 2014 والخاص بتشديد الرقابة عند الإفراج علي الطرود البريدية

يجوز بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه حظر التعـــامل مع أى مـورد اجنبى يتعمد الإضرار بصالح الاقتصاد المصرى .

مـــــادة (4)

يكون المقيد باسمه البيان الجمركي هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية ويجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري قبل الإفراج ويكون المتنازل له هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية كما يجوز تعديل نظام الإفراج في أي مرحلة قبل الإفراج . (١)

مـــــادة (5)

لا تسرى أحكام هذه اللائحة على الآتي :-

1 - السلع التي يستوردها قطاع البترول واللازمة لتحقيق إغراضه وفقاً لما يحدده وزير البترول وذلك فيما عدا سيارات الركوب وما ورد فى شأنه نص خاص
2 - الطرود البريدية التي يرفض المرسل إليه استلامها ويتم إعادتها إلى المرسل منه.
3 - أوراق النقد الأجنبي والأوراق المالية التي يتم تداولها بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية عن طريق الجهات المرخص لها بهذا النشاط.
4 - مستلزمات الإنتاج السابق الإفراج عنها الواردة بنظام السماح المؤقت للمشروعات الإنتاجية بما لا يتجاوز 5% من الكميات التى تم استخدامها من هذه المستلزمات فى منتجات تم تصديرها وتسويتها .
5 - السلع المصرية الواردة من الخارج أو من المناطق الحرة برسم المصدرين السابق قيامهم بتصديرها وفق صحيح الإجراءات الجمركية وفقاً للشروط الآتيـــــة:
(أ)- أن تتحقق الجمارك من صحة المستندات وعينية البضائع السابق تصديرها .
(ب)- عرض السلع الزراعية والغذائية على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
6- رسائل الأسماك المصاده من بحيرة النوبة السودانية وكذا الأسماك المصاده بأساطيل الصيد التي تحمل العلم المصري والتي تعمـــــل في أعالي البحار
7- الأعضاء البشرية والدم ومشتقاته التي ترد للمستشفيـات أو بنوك العيون
8- ما يؤول إلى المصريين كميراث شرعي من مورثين بالخارج سواء كان المورث مصرياً او أجنبياً بما فى ذلك السيارات بشرط تقديم وثيقة رسمية مصدق عليها من الجهة المختصة بوزارة الخارجية تفيد ملكية المورث للأصناف محل الإرث , وفى حالة تعدد الورثـــــة لا يفرج عن الوارد إلا للورثة أو الوكيل عنهم بتوكيل رسمي .

---

(١) - يكون المقيد باسمه البيان الجمركي هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية ويجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري قبل الإفراج ويكون المتنا زل له هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية كما يجوز تعديل نظام الإفراج في أي مرحلة قبل الإفراج ، وذلك فيما عدا الرسائل التي عرضت علي الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية . ومن ثم فإن التنازل عن الرسائل المرفوضة رفض ظاهرياً يطبق في شأنها ما ورد بالمادة المشار إليها دون الرجوع إلي قطاع التجارة -- القرار الوزاري رقم 32 لسنة 2006 (منشور إستيراد 20 لسنة 2006 ، ومنشور إستيراد 9 لسنة 2014 ، ومنشور استيراد رقم 32 لسنة 2018)

مـــــادة (6) [١]

يوقف استيراد السلع المدرجة بالملحق رقم (1) سواء كان الاستيراد بقصد الاتجار أو الانتاج أو الاستخدام الخـــاص, فيما عدا ما يوافق وزير الزراعة على استيراده كمبيد زراعى أو مطهر فطرى , ويجوز للوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأى الجهات المختصـــة الموافقة على استيراد مستلزمات الانتاج من تلك السلـع للمشروعات الانتاجية أو الخدمية واحتياجات مراكز ومعاهد البحـــوث والجامعات وذلك فى حدود الاحتياجات الفعلية.

مـــــادة (7) [٢]

يشترط للإفراج عن السلع المستوردة الآتي:-

(1) أن تكون جديدة ومع ذلك يجوز استيراد السلع المستعمـــــلة فى الأحوال الواردة بالملحق رقم (2) وما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة والحالات التى يوافق عليها الوزير المختص بالتجـــــــارة الخارجية.

(2) أن تحمل علامات الترقيم الدولى وفقاً للقواعد التى يصـــــدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

(3) أن تستوفى السلع المدرجة بالملحق رقم (3) الشروط الموضحة قرين كل منها .

مـــــادة (8) [٣]

يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بفاتورة مدون بها اسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت وعنوانه ورقم التليفون/ الفاكس / البريد الالكتروني . [٤] [٥]

مـــــادة (9)

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون سداد قيمة الواردات التي تجاوز قيمتها ألفى دولار امريكى أو ما يعادلها بالعملات الاجنبية بأى من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفياً من خلال البنوك العاملة داخل جمهـــــــورية مصر العربية على أن يتولى البنك القائم بالتحويل اخطار مصلحة

---

(١) - ملحوظة -- يراعى عند طلب التصالح باعادة التصدير للاصناف الموقوف استيرادها بالملحق رقم (1) من القرار 770 لسنة 2005 العرض على قطاع التجارة الخارجية جهة الاختصاص وفقاً لاحكام المادة (15) من القانون رقم 118 لسنة 1975 والتى يتعين قيام صاحب الشأن بسداد تعويض يعادل ربع القيمة حسب تثمين مصلحة الجمارك (منشور إستيراد 26 لسنة 2013)

(٢) - ملحوظة -- السلع المستعملة وردت علي سبيل الحصر بالملحق رقم (2) من القرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 ومستثناه من أحكام المادة السابعة ، ومن ثم تكون مستثناه من العرض علي الرقابة النوعية علي الواردات طبقاً لأحكام المادة (69) من ذات اللائحة (منشور إستيراد 9 لسنة 2009)

(٣)- لا تسري أحكام المادة الثامنة علي المنتجات الزراعية الطازجة والمبردة والمجففة والحيوانات والطيور الحية . -- (منشور إستيراد رقم 6 لسنة 2008 - ومنشور إستيراد رقم 25 لسنة 2007)

- كما لا تسري أحكام المادة الثامنة علي ما يلي * ما يستورد من أجزاء وقطع غيار اللآلآت والمعدات * ما يستورد من السلع المسموح بإستيرادها مستعملة والواردة بالملحق رقم (2) من اللائحة - (منشور إستيراد رقم 18 لسنة 2006) مع مراعاة منشور استيراد 21 لسنة 2017.

(٤) موافقة السيد وزير التجارة والصناعة على السماح بالتجاوز عن الزيادة الواردة بما لا يجاوز 5% وبشرط إستيفاء كافة القواعد الاستيرادية الاخرى (منشور استيراد رقم 44 لسنة 2016)

(٥) لا تسرى احكام المادة الثامنة على المواد الخام غير المصنعه المستخرجة من باطن الارض (المناجم او المحاجر) منشور استيراد رقم 44/ 2019 .

الجمارك الكترونياً ببيانات عملية التحويل التى يحددها القطاع المختص بالتجارة الخارجية وذلك لما يتم استيراده للاتجار او الانتاج .([5]) ([6])

ولا يجوز الافراج عن الرسالة المستوردة الا بعد ورود الاخطار المشار اليه بالفقرة السابقة الى مصلحة الجمارك وفى حالة وجود اختلاف فى قيمة او نوع الرسالة الواردة عن بيانات عملية التحويل التى أخطر بها البنك الكترونياً , فعلى الجمرك المختص اخطار البنك المعنى وقطاع التجارة الخارجية الكترونياً بهذا الاختلاف على الفور ([7]) ([8]) ([9]) . ويجوز للمستورد تسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات أو خدمات .

مـــــادة (10)

تقوم البنوك العاملة داخل جمهـــــــورية مصر العربية بتحصيل المصاريف الإدارية التي يقررها الوزير المختص بالتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع التي تضمنها التحويل واضافتها فور تحصيلها لحساب الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية لدى البنك المركزى المصرى .

وعلى البنك اخطار مصلحة الجمارك الكترونيا بالمصاريف الادارية التى تم تحصيلها .

وفى الحالات التي يتم فيها الإفراج مباشرة عن طريق الجمارك يتـــــم تحصيل هذه المصاريف بمعرفة مصلحة الجمارك لحســـــاب الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية .

ولا يجوز الافراج الا بعد تحقق الجمرك من سداد تلك المصاريف . [٣]

مـــــادة (11)

لا يجوز لمصلحة الجمـــــــارك التصرف فى السلع المخالفة استيرادياً إلا بعد صدور قرار من الوزير المختـص بالتجارة الخارجيـــــة أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة 15 من القانـــــــــون رقم 118 لسنة 1975 المشار إليه.

وإذا اقتضت الظروف بيع هذه الســـــلع تعين تجنيب حصيـــــلة البيع لحين التصرف النهائي في المخـــــالفة دون الإخلال بالقـــــواعد الجمركية .

---

(5) يراعى منشور استيراد رقم 18/ 2019 استثناء الشحنات التى تستوردها الهيئة العامة للسلع التموينية من (القمح – الارز) والممولة من المؤسسة الاسلامية لتمويل التجارة من اصدار نموذج 4 وفقاً لاحكام الاتفاقية الاطارية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة الاسلامية لتمويل التجارة لتمويل استيراد سلع اساسية لصالح جمهورية مصر العربية على ان يتم تقديم صورة معتمدة من الهيئة العامة للسلع التموينية من الاعتماد المستندى المفتوح عن الرسالة من مصدر التمويل الذى تحدده المؤسسة الاسلامية لتمويل التجارة ، (منشور استيراد 2020/10) .

- (6) يراعى منشور استيراد 2019/32 عدم المطالبة بتقديم نموذج (4) الورقى فى حال قيام البنوك بطباعه الرقم المرجعى لهذا النموذج على الفاتورة التجارية المقدمة للجمارك وربطه بالبيان الجمركى من خلال هذا الرقم الكترونياً ،عدم المطالبة بتقديم ايصال سداد المصاريف الادارية الورقى فى حالة تأكد الجمرك المختص من قيام البنك بتحصيل هذه المصاريف واخطار الجمرك بذلك الكترونياً .(منشور استيراد 2019/34)

(7) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 835 لسنة 2017 والمعلن بمنشور مشترك استيراد رقم 16 وتصدير رقم 9 لسنة 2017

(8) يراعي منشور إستيراد رقم 17/ 2017 الذى تضمن اخطار بيانات عملية تحويل لقيمة واردات للاتجار أو الانتاج -

(9) يراعى منشور استيراد رقم 26 / 2019

(٣) - معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 835 لسنة 2017 والمعلن بمنشور مشترك استيراد رقم 16 وتصدير رقم 9 لسنة 2017

(الفصل الثاني)
الاستيراد للاتجار

مـــــادة (12)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة, يتعين للإفراج عن السلع المستوردة للاتجار أن يكون المستورد مقيداً بسجل المستوردين وأن تكون السلعة مدرجة ضمن المجموعات السلعية المقيدة فى بطاقة قيد المستورد بهذا السجل .

وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموافاة مصلحة الجمارك الكترونياً بالمقيدين بالسجل المشار اليه , والمجموعات السلعية المقيدة لهم واى تعديلات تطرأ عليه .[١]
وتسرى أحكام هذه المادة على السلع التي تستورد بنظام الأمانة .

مـــــادة (13)

لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التالية ويفرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية :-

(1) الكتب والصحف والمجلات الدورية سواء كانت مطبـــوعة أو مسجلة على أقراص مندمجة أو اسطوانات .

(2) مخلفات السفن الأجنبية المستعملة فى حدود ألفى جنيه يومياً لكل تاجر فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة .

(3) مخلفات السفن المصرية .

(4) نواتج تخريد السفن والطائرات داخل الدائرة الجمركية .

(5) طرود البريد السريع بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفـــة النقل علي ألفى دولار[٢]

(6) الطرود البريدية التي تحتوى على سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو النماذج الصناعية بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل علي ألفى دولار .

(7) مخلفات الشركات والهيئات العاملة فى الموانى البحـــــرية والجوية المصرية والتي توافق عليها هيئات الموانى

(8) ما يباع فى مزاد علني من السفن الجانحة ومخلفاتها التي يتم انتشالها .

---

(١) - معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 835 لسنة 2017 والمعلن بمنشور مشترك استيراد رقم 16 وتصدير رقم 9 لسنة 2017

(٢) - عدم خضوع الطرود البريدية التي لا تزيد قيمتها عن ألفي دولار للقواعد الإستيرادية ومنها قواعد الرقابة النوعية علي الواردات (منشور إستيراد رقم 35 لسنة 2014) ، مراعاه منشور إستيراد رقم 29 لسنة 2014

مـــادة (14) [1]

يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة وذلك فيما عدا ما يلي:

أ. السلع الواردة بالملحق رقم (2).

ب. ما توافق عليه الجهات المختصة بوزارتي الصحة والزراعة من السلع الآتية (الأدوية- الخامات الدوائية والمواد التشخيصية- الأغذية العلاجية- الأجهزة والمستلزمات الطبية - الأمصال واللقاحات البيطرية والمبيدات الحشرية - مبيدات الفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواضم- موقفات الإنبات ومنظمات نمو النبات- كتاكيت وبط عمر يوم- الكسب ومكونات الأعلاف- التقاوي).

ج. السلع المقدم عنها فواتير متضمنة بلد المنشأ متى كانت صادرة من الشركات المنتجة أو صاحبة العلامة.

د. الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية

وتقبل شهادة المنشأ دون تصديق بالنسبة للسلع ذات منشأ دول الإتحاد الأوربي , أو اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي (الكوميسا) أو اتفاقية تيسير التبادل بين الدول العربية وكذا الدول التي يطبق معها مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص الإعفاء من التصديق وفقاً للقواعد المنظمة فى هذا الشأن .

ويسمح بالإفراج عن الرسائل غير المستوفاة لشهادة المنشأ بشرط تقديم صاحب الشأن خطاب ضمان غير مشروط بقيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك ولا يرد خطاب الضمان إلا بعد استيفاء شهادة المنشأ , على أن يتم استيفاء هذه الشهادة فى ميعاد أقصاه ستة أشهر وإلا تم استيفاء التعويض من خطاب الضمان وفقاً لأحكام المادة 15 من القانون 118 لسنة 1975 المشار إليه . [2]

ويكون المستورد مسئولاً عن البيانات المدونة بشهادة المنشأ وعلى سلطات الجمارك إذا تبين لها وجود أدلة كافية على أن صحة شهادة المنشأ محل شك أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الشهادة , وذلك وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأى وزير المالية .

---

(١)- تم الغاء شرط التصديق على شهادة المنشأ بموجب مكاتبة من مساعد الوزير للشئون الاقتصادية – وزارة التجارة والصناعه رقم 1590 في 6/7/ 2021 والمتضمن موافقة السيدة الاستاذة الوزيرة على الغاء شرط التصديق على شهادة المنشأ الواردة بالمادة 14 من اللائحة الاستيرادية والمعلن بمنشور منشأ رقم 4 لسنة 2021 .

(٢) - التنبية مشدداً بالمدة الزمنية لإستيفاء شهادة المنشأ (منشور إستيراد 19 لسنة 2007)

مادة (14) مكرر [1]

يشترط للإفراج عن السلع الغذائية عدا الحبوب والبقول أن تكون المدة المتبقية لفترة الصلاحية للاستهلاك الآدمي من تاريخ تحرير شهادة الإجراءات الجمركية أو تاريخ وصول الشحنة للموانى المصرية في حالة الإفراج المسبق علي النحو التالي

- 3 شهور علي الأقل لمدة الصلاحية أكثر من 6شهور
- شهر علي الأقل لمدة الصلاحية أكثر من 3 شهور وحتى 6 شهور
- أسبوع علي الأقل لمدة الصلاحية 16 يوم وحتى 3 أشهر
- 3 أيام علي الأقل لمدة الصلاحية 15 يوم فأقل.

(١) - قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 859 لسنة 2012 المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم 246 تابع لسنة 2012 (منشور استيراد رقم 29 لسنة 2012)

(الفصل الثالث)
الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي

مـــادة (15) [١]

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصـــــــــل الأول من الباب الأول من هذه اللائحـــة للمشروعات الإنتاجية والخدمية استيراد احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج و التشغيل أو أداء الخدمة دون اشتراط القيد في سجـــــل المستوردين . [٢][٣]

وتلتزم الهيئة العامة للتنمية الصناعية بموافاة مصلحة الجمارك الكترونيا بالمشروعات الصادر لها مستند اثبات نشاط , وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات موافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادرة لها بطاقات احتياجات من الهيئة .

وعلى الجهات الاخرى المشرفة على انشطة مشروعات انتاجية أو خدمية أو مصدرة لتراخيص مزاولة النشاط بخلاف الجهات الوارد ذكرها بالفقرة السابقة أن تقوم بموافاة مصلحة الجمارك الكترونياً بالمشروعات الصادر لها ترخيص بمزاولة نشاط انتاجى او خدمى منها والا فيتعين على المستورد تقديم مستند اثبات النشاط للجمرك المختص للافراج عما يستورده [٤].

ويعد اختيار المستورد لنظام الافراج وفقاً لنظام الاستيراد للانتاج السلعى والخدمى اقراراً وتعهداً منه بأن الوارد مستلزم انتاج أومكوناته فى حدود الكميات التى تغطى احتياجاته الفعلية .

---

(١) - معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 835 لسنة 2017 والمعلن بمنشور مشترك استيراد رقم 16 وتصدير رقم 9 لسنة 2017
(٢) - بالنسبة لمراكز الخدمة التي تستورد إحتياجاتها كمستلزم إنتاج أن تكون مستوفاة لأحكام قرار وزير الصناعة والتنميةالتكنولوجية رقم 84 لسنة 2004 المنظم لقواعد ترخيص مزاولة نشاط مراكز الخدمة والصيانة للسلع المعمرة ويثبت ذلك بتقديم شهادة سارية المفعول تفيد أنها مقيدة بالسجل المعد لذلك. (منشور إستيراد 15/ 2007)
-- عند إستيراد مستلزمات الإنتاج للمشروعات الإنتاجية يكفي تقديم أحد المستندات الدالة علي النشاط فقط (إستيراد 28 لسنة 2014)
-- وإستثناء قطع غيار السيارات الواردة لمراكز خدمة السيارات للأداء الخدمي من الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني علي أن يكون إستيرادها في حدود الكميات التي تغطي إحتياجاتها الفعلية ويقدم المستورد إقراراً وفقاً للنموذج رقم (5) - (منشور إستيراد رقم 9 لسنة 2006)
- تشترط اللائحة للإفراج عن مستلزمات الإنتاج تقديم مستند إثبات النشاط ولا تشترط تقديم السجل الصناعي تحديداً (كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم 586+1 في 3/7/ 2013).
-- بالنسبة لشركات المقاولات يتم التأكد من وجود عقد مقاولة أو توريد فقط دون الإشارة إلي أن يكون عقد المقاولة أو التوريد مع إحدي الجهات الحكومية - (تعليمات قطاع التجارة الخارجية بالكتاب رقم 2177 في 23 / 10 / 2012 المعلن بكتابنا رقم 422 في 1/11/ 2012)
-- عدم الإعتداد بأي من المنتجات الآتية (حياكة الستائر – حياكة الفوط والبشاكير – حياكة الطرح والإيشارب – حياكة مفرش السرير "دفاية" – حياكة البطاطين) في حالة تدوينها بشهادات السجل الصناعي في الإفراج عن أقمشة واردة من الخارج بغرض التصنيع ويتم تطبيق والشروط والإجراءات علي الأقمشة بإعتبارها واردة بغرض الإتجار.
(٣) - بالنسبة لشركات المقاولات يتم التاكد من وجود عقد مقاولة يتضمن استيراد هذه الرسائل ، وإن هذا يسري ايضا على عقود المقاولة من الباطن (منشور استيراد رقم 14 لسنة 2018)
(4) يراعى منشور استيراد رقم 2020/5 (يراعى فى مجال استيراد مستلزمات الانتاج الالتزام بما يلى بكل دقة :-
1 - تقديم مستند اثبات النشاط طبقاً لاحكام المادة رقم (15) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 والصادر من الجهة المشرفة على النشاط سواء كانت هيئة التنمية الصناعية او الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات او الهيئة العامة للاستثمار طبقاً لتبعية المصنع لاى من هذه الجهات والموضح به الغرض من النشاط والطاقة الانتاجية للمصنع .
2 - تقديم مستندات استهلاك الكهرباء والمياه الخاصة بالمصنع المستورد بتاريخ معاصر لتاريخ الاستيراد (والذى يثبت قيام المصنع بممارسة النشاط خلال هذه الفترة) .

وعلى مصلحة الجمارك موافاة قطاع التجارة الخارجية الكترونياً ببيان بما تم الافراج عنه كل شهر وفقاً لهذا النظام موضحاً بالبيان (اسم المشروع الانتاجى / الخدمى – رقمه الضريبى – عنوانه – النشاط)

ولا يجوز للمشروعات التصرف في المستلزمات المستوردة في غير الغرض المستوردة من أجله إلا بموافقة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناءً علي طلب من المشروع المستورد متضمناً مبررات الطلب التي تقرها الجهة المشرفة علي النشاط.

مـــادة (16) [1]

يسمح بالإفراج النهائي برسم الوارد عن السلع التي سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد الاستيرادية قبل الإفراج النهائي.

(الفصل الرابع)
الاستيراد للاستخدام الخاص

مـــادة (17) [2]

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة فيما عدا المادة (9) تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للاستخـدام الخاص للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية وذلك فى حدود احتياجات النشاط المرخص لهم به .

ويعد اختيار المستورد لنظام الافراج وفقاً لنظام الاستخدام الخاص اقراراً وتعهداً منه بأن السلع الواردة فى حدود احتياجات النشاط المرخص به .

وعلى مصلحة الجمارك موافاة قطاع التجارة الخارجية الكترونياً ببيان بما يتم الافراج عنه كل شهر وفقاً لهذا النظام موضحا بالبيان (اسم صاحب الشأن – رقمه الضريبى - عنوانه – نوع النشاط – الوارد الفعلى – الجمرك المختص) .

مـــادة (18)

يسمح بالإفراج النهائى عن السلع التى سبق الافراج عنها مؤقتـــاً بشرط ان تكون السلع المطلوب الافراج عنها مستوفاة للشروط الاستيـــــرادية وقت الافراج المؤقت أو النهائى .

---

(1) - عند التصرف في السلع الواردة بنظام السماح المؤقت في غير الاغراض التي أستوردت من أجلها والمنصوص عليها بالمواد (10 ، 12) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1635/ 2002 يراعي بالاضافة الي القواعد والاجراءات المنصوص عليها بهاتان المادتان ضرورة التأكد من استيفاء القواعد الاستيرادية وموافقة جهات الرقابة النوعية علي الصادرات والواردات . (منشور إستيراد رقم 1 لسنة 2013)

(2) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 835 لسنة 2017 والمعلن بمنشور مشترك استيراد رقم 16 وتصدير رقم 9 لسنة 2017

مـــــادة (19)

تفرج الجمارك مباشرة عن العينات والنماذج ومواد الدعاية والإعلان الواردة للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية بالشروط الآتية:

- التأكد من صفة العينة أو النموذج.

- موافقة الهيئة المختصة بوزارة الصحة على عينات الأدوية.

- أن تكون مواد الدعاية والإعلان مطبوعاً عليها اسم الجهة او المناسبة المعلن عنها.

- موافقة المصنفات الفنية على مواد الدعاية الخاصة بالأفلام الأجنبية .

مـــــادة (20)

تفرج الجمارك مباشرة عن المواد الإعلامية والمكتبية الواردة للسفارات والجهات العلمية فى مناسبات عقد مؤتمرات علمية أو الاحتفال بالأعياد القومية للدول الاجنبية، على ان يتم الافراج باسم الجهة المستفيدة.

مـــــادة (21)

تفرج الجمارك مباشرة عما يرد من المراكز الرئيسية لشركات الطيران الأجنبية الى فروعها فى جمهورية مصر العربية من ادوات مكتبية ومواد الدعاية والإعلان والزى الرسمى للعاملين بشرط موافقة وزارة الطيران.

(الفصل الخامس)
الاستيراد للاستعمال الشخصى

مـــــادة (22) [١]

استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفـــــــــرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة التى لها صفة الاستعمال الشخصـــى سواء صحبة الراكب أو عن طريق الشحن أو بالطرود البريدية او مشتراه من الأسواق الحرة ويسمح بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملـــــــة, ويستثنى من ذلك الدراجات البخارية ثنائية الأشواط فيما عدا مايرد برسم المرضى والمعوقين. [٢]

ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب ان تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لاحكام الملحق رقم (3) بهذه اللائحة فى تاريخ الشراء او التملك او الشحن ويثبت الشراء بفاتورة موثقة فى تاريخ معاصر لتاريخ الشراء بما لا يجاوز ثلاثة اشهر كما يثبت التملك بتقديم رخصة تسيير باسم المستورد او شهادة معتمدة وموثقة صادرة من ادارة المرور بالدولة التى كان يعمل بها ويستثنى من ذلك سيارات الركوب الواردة برسم المرضى او المعوقين المستوفين لاحكام قانون حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة رقم 2018/10 على ان يتم اخطار المرور المختص بعدم ترخيص السيارة لغير المفرج باسمه قبل مضى ثلاث سنوات على الاقل . [٣]

ويسمح لكل مستثمر بإستيراد سيارته الخاصة دون التقيد بشرط العمر علي أن يقدم موافقة رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه.

---

(١) - يتعين التفرقة بين ما يرد صحبة الراكب العادي وبين حالات التهريب التي يقوم بها تجار الشنطة وغيرهم ، فبالنسبة للراكب العادي يكون إعادة التصدير بدون أي مطالبات مالية بالنسبة للسلع المسموح بإستيراها فقط ، أما السلع الموقوف إستيرادها فإنه يتعين عند إعادة التصدير سداد تعويض يعادل 25 % من القيمة حسب تثمين مصلحة الجمارك ، واما بالنسبة لحالات التهريب التي يتم تحرير محاضر ضد المخالفين يتم إحالتها لقطاع التجارة الخارجية لإتخاذ الإجراءات القانونية في ضوء ما ورد بالمادة 15 من القانون رقم 118 لسنة 1975 بشأن الإستيراد والتصدير -- (منشور إستيراد رقم 2 لسنة 2006)

(٢) - تم وقف إستيراد الدراجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وانواعها وأحجامها وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم 23 لسنة 2008 (منشور إستيراد 4 لسنة 2008)
-- يسري هذا القرار علي الدراجات البخارية ثنائية الأشواط أياً كان الغرض من الإستيراد (منشور إستيراد 11لسنة 2008)
-- ويسري أيضاً قرار الوقف علي مركبات التوك توك ثنائية الأشواط منشور إستيراد 1 لسنة 2009 .
(٣) - معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 31/ 2021 والمعلن بمنشور استيراد رقم 2/ 2021
- يراعى منشورى الإستيراد رقمى 3 ، 12 لسنة 2016 بشأن مستندات التملك المقدمة عند الإفراج عن السيارات المستعملة للاستعمال الشخصى

(الفصل السادس)
الاستيراد للحكومة

مـــادة (23)

دون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يكون استيراد السلع اللازمة لمزاولة نشاط الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وفقا لأحكام القوانين واللوائح التى تنظم مشترياتها من الخارج ودون اشتراط القيد فى سجل المستوردين

مـــادة (24)

تفرج الجمارك مباشرة للجهات المنصوص عليها فى المادة الســابقة عما تستورده لتحقيق أغراضها

(الفصل السابع)
السلع الواردة برسم العرض

مـــادة (25)

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأســـواق الدولية السماح للعارضين بالمعارض والأسواق الدولية والمعارض التـــى يصدر ترخيص بإقامتها فى مصر . ببيع السلع المستوردة برسم العرض والإعادة مباشرة فى اماكن البيع التى تحددها ادارة المعرض أو الســوق فى حدود النفقات المحلية لأجنحة المعرض . ويتم البيع فى هذه الحالـــة تحت إشراف الهيئة المذكورة ومصلحة الجمارك . على ان تستوفـــــى القواعد الاستيرادية سواء كان الشراء للاتجار أو الانتاج او الاستخـــدام الخاص او الاستعمال الشخصى ويستثنى من ذلك استيفاء شهادة المنشــأ والشحن من بلد المنشأ.

(الفصل الثامن)
الواردات بدون قيمة (بدون عوض)

مـــــادة (26) [١] [٢]

استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفـــــرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات أو مساعدات أو متنازل عنها بدون قيمة – وذلك فيما عدا المستعمل من الملابس والأحذية - إلى الجهات الأتية:-

1. الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحـــــــــدات الادارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة والاتحـــــادات والنقـــــابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والمراكز البحثيـة والجامعات ، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط.
2. الجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس بشـــرط موافقة الجهـــة الادارية المختصة .

(١) - معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 1221 لسنة 2017 والمعلن بمنشور إستيراد رقم 24/ 2017

(٢) - في حالة تقديم توصية صادرة من وزارة التضامن الإجتماعي لوزارة المالية بشأن إعفاء التبرعات والهبات العينية الواردة لأي جمعية من الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون رقم 84 لسنة 2002 فيعتبر ذلك إستيفاء لأحكام المادة 26 المشار إليها بعالية ولا يلزم الأمر العرض علي قطاع التجارة الخارجية ، علي أن يتم موافاه قطاع التجارة ببيان شهري عن كافة حالات التبرعات والهبات التي يتم الإفراج عنها بإسم الجمعيات المنوه عنها. (منشور إستيراد 21 لسنة 2009)

-- عدم قبول حالات التنازل عن السلع المخالفة للقواعد الإستيرادية إلي الجمعيات الأهلية إلا بناء علي موافقة صريحة من مدرية التضامن الإجتماعي المختصة ولا يتم الإفراج عنها إلي بعد العرض علي قطاع التجارة الخارجية وأن يتم تسليمها تحت إشراف تلك المديرية . (منشور إستيراد رقم 20 لسنة 2008)

-- عدم الإفراج عن الرسائل المخالفة للقواعد الإستيرادية والمتنازل عنها للجمعيات الخيرية إلا بعد الرجوع إلي قطاع التجارة الخارجية (منشور إستيراد رقم 12 لسنة 2008) – مع مراعاه منشور استيراد رقم 37/ 2016

(الفصل التاسع)
الإجراءات الحدودية للحماية

من استيراد السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية[1]

مـــــادة (27)

يحق لمالك حقوق الملكية الفكرية أو ممثله القانونى أن يتقدم بشكوى الى الجمرك المختص لوقف الافراج عن الرسائل التى لم يفرج عنها أو فى طريقها للوصول الى الموانى المصرية من سلع أو منتجات أو عبوات مستوردة تحمل الصفة التجارية متى ادعى بتعديها على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - العلامات التجارية - المؤشرات الجغرافية - التصميمات والنماذج الصناعية - براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة) وعلى الشاكى والجمرك المختص اخطار قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بصورة الشكوى .

مـــــادة (28)

يجب أن تشتمل الشكوى على الأدلة الكافيـــــة لإثبات التعدى على أن تتضمن البيانات والمستندات التالية:

1 - اسم مقدم الشكوى ومهنته ووظيفته واسم من يمثله.

2 - تقديم وصف تفصيلى للرسالة أو الرسائل محل الشكـــــوى من حيث الدولة المصدرة ورقم وتاريخ البوليصة, ميناء الوصول, اسم المستورد ووصف السلع

3 - الأدلة والمستندات التى تكشف عن وجود تعدى على حقوق الملكية.

4 - مستند يثبت حق الملكية الفكرية موضوع الشكوى وتعهـــــــد بأنه لم ينقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها.

5 - تعهد من صاحب حق الملكية الفكرية بأنه لم يطلب استصـــدار امر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بإجراء أو أكثر من الاجـــراءات التحفظية أو لم يصدر قرار برفض الاجراء التحفظى فى حالة تقديمه العريضة.

مـــــادة (29)

يجب على الشاكى عند تقديم الشكوى الى الجمرك المختص بأن يودع لديها تأمينـــــاً نقدياً او خطاب ضمان يعـــادل ربع قيمة الرسالة محل الشكوى وفقاً لتثمين مصلحة الجمـارك , وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية ولا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يتعهـد فيه البنك بأن يدفع للجهة الادارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها أو تجديـد سريانه دون الالتفاف الى أية معارضة من الشاكى.

مـــــادة (30)

على الجمرك المختص قبول الشكـــــوى اذا استوفـــت أحكام المواد (27- 28- 29) وله اتمام الاجـــراءات التى تسبق الافراج النهائى مع وقف هذا الافراج.

---

(١) -(منشوري إستيراد رقمي 11 لسنة 7 200 ، 4 لسنة 2009 – منشور تعليمات 32 لسنة 2010)

مـــــادة (31)

على كافة الجهات التى يتوفر لديها أدلة ظاهـــرة على حدوث تعدى على حقوق الملكية الفكـــــرية تخص رسائل لم يتم الافراج النهائى عنها , أن تخطر مصلحة الجمارك بهذه المعلومات . وعلى المصلحة أن تتخذ إجراءات وقف الافـــــراج النهائى عن الرسائل محل التعدى بعد تأكدها من صحة هذه المعلومات

مـــــادة (32)

تخطر مصلحة الجمارك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى الشاكى والمشكو فى حقه وقطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بالإجراءات التى اتخذتها لوقف الافـــــراج . وتكون مدة الوقف عن الافـــراج النهائى لمدة عشرة ايام عمل , ويجوز تمديـــــــدها لمدة عشرة أيام أخرى بموافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض من قطاع الاتفاقات .

مـــــادة (33)

لمالك حقوق الملكية الفكرية أو من يمثله أن يتقدم بشكوى مؤيده بالمعلـــومات الكافيه إلى قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجيـــــة والصناعة من التعدى على هذه الحقوق وعلى قطاع الاتفاقات جمع الاستدلالات حول صحة هذه الشكاوى , فإذا ما تبين وجود أدلة ظاهرة على التعدى يتم التنسيق مع مصلحة الجمارك لتطبيق الاجراءات الحدودية ضد الرسالة محل الاعتداء .

مـــــادة (34)

للمستورد أو من يمثله أن يتظلم إلى قطاع الاتفاقات من عدم الافـــــــراج عن الرسالة محل التعدى على حقوق الملكية الفكرية خلال ثلاثـــــــة أيام عمل من تاريخ وصول الاخطار اليه وإلا أصبح القرار نهائياً.

مـــــادة (35)

على قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة البت فى التظلم خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه , وعليه فى حالة قبول التظلم إخطار الجمرك المختص للإفراج عن الرسالة موضوع الشكوى ما لم يكن قد صدر أمر قضائى بإجراء تحفظى.وفى حالة رفض التظلم يخطر الجمرك المختص باستمرار وقف الافراج عن الرسالة محل التظلم مع رد الضمانات المقدمه من الشاكى, إلا إذا صدر أمر قضائى بمنع ردها.

مـــادة (36)

يجب على الشاكى أن يطلب استصدار أمر على عريضـــــــة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بإجراء أو أكثر من الاجراءات التحـفظية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الافراج المحـــــددة بالمادة (32) من هذه اللائحة. فإذا لم يقم الشاكى بإبلاغ الجمارك وقطـــــــاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بما يفيد عرض الأمـــــر على المحكمة خلال مدة وقف الافراج أو ما يفيد إصدار الأمر على العريضـة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها , على الجمارك السير فى إجـــــــراءات الافراج النهائى عن هذه الرسالة بعد استيفاء القواعد الاستيـــــرادية , مع خصم الأعباء التى تحملتها السلعة نتيجة احتجازها والتى تقـــــــوم بتحصيلها الجهات المعنية بالدائرة الجمركية من التأمين أو الضمـــــــان المقدم من الشاكى.

مـــادة (37)

مع عدم الاخلال بحماية المعلومات السرية على الجمرك المختص بأن يمنح الشاكى والمشكو فى حقه فرصة كافية وعادلة لمعاينة الرسالة التى تم وقف الافراج عنها بغية إثبات أو نفى الإدعاء.

مـــادة (38)

على الجمرك المختص رد التأمين أو الضمان المقدم من الشـــاكى فى الحالات الآتية:

إذا لم يقم المشكو فى حقهم أو المدعى عليهم بالتظلم من قرار وقف الافراج خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (34).

إذا صدر أمر قضائى يوقف الافراج عن الرسالة محل الشكوى.

(الباب الثانى)

التصديـــــــر

(الفصل الأول)
أحكـــــــام عـــامة

مـــــادة (39)

لا يجوز مزاولة التصدير سواء من الانتاج المحلى أو مما سبق استيراده بقصد الاتجـــــار إلا لمن يكون اسمه مقيداً بسجل المصـــــــدرين , ولا يعتبر مزاولة للتصدير الحالات الآتيـــــــــه :-

1 - صادرات الأشخاص الاعتبارية العامة .

2 - العينات ومواد الدعاية .

3 - السلع المصدرة بغرض العرض فى الخارج .

4 - الطرود التى تحتوى على مستندات أو أشـــــــــرطة أو ديسكات الكمبيوتر المحمل عليها بيانات أو معلومات .

5 - السلع التى حرر عنها بيان جمركى للإفراج النهائى ويطلب اعادة تصديرها.

6 - السلع السابق الافراج النهائى عنها والمصدرة بغرض استبدالها أو إعادتها.

7 - السلع التى تصدر بصفة مؤقتة لأغراض التصنيع أو الاستعمال أو التشغيل أو إجراء عمليات تكميلية عليها أو لإصلاحها أو تنفيذ عمليات بالخـارج وغير ذلك من الأغراض ثم يعاد إدخالها إلي البلاد.

8 - المتعلقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافر أو عن طريق الشحن.

9 - مشتريات الأجانب والمصريين المغادرين ومشتريات السياح المتروكة لدى تجار العاديات وشركات السياحة.

10 - التبرعات والمعونات العينية .

11 - السلع المصدرة من جهة حكومية لسفارات أو قنصليات جمهورية مصر العربية والمكاتب التجارية والفنية الملحقة بهذه البعثات .

12 - الكتب والدوريات العلمية التى تصدرها الجهات الحكومية ومعاهد البحوث والمراكز العلمية المتخصصة بغرض الإهداء أو التبادل العلمى .

13 - الكتب المصدرة عن طريق الناشر أو المؤلف فى حدود نسختين من كل كتاب لكل عميل .

14 - احتياجات المشروعات المقامه بالمناطق الحرة والمشروعات الانتاجية المقامة بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من السوق المحلى . ([1])

مـــــادة (40)

1 - تصدر المنتجات المصرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية .

2 - لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانـــت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها . وذلك فيما عدا المصنوعات اليدوية والحرفية والعاديات السياحية. [٢]

3 - لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الإنتاجية المصـرية أو عبواتها المدون عليها أسماء أو علامات هذه المشـــروعات إلا بواسطتها أو من تنيبه أو بناء على موافقة أو ترخيـــص موثق منها .[٣]

مـــــادة (41)

يكون تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز - البنـــزين – النافتا - وقود النفاثات - زيـوت التزييت - الكيروسين - السولار- الديزل - المازوت - الأسفلت " بموافقة الهيئة المصرية العامة للبترول.

يسمح بتصدير (المذيبات فيما عدا (المذيبات التى يستخدم فى أنتاجها البنزين أو الكيروسين أو السولار)[٤] والراتنجات والبويات والدهانات) بعد قيام الجمارك بسحب عدد 3 عينات قانونية من مشمول الرسالة المصدرة لتحليلها ، مع أخذ تعهد علي المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل أن المنتج المصدر يدخل في محتوياته بنزين أو كيروسين أو سولار يلتزم بسداد فرق الدعم الذي تقرره الهيئة المصرية العامة للبترول وتقديم مستند السداد للجمارك أو تقديم خطاب من الهيئة المصرية العامة للبترول يفيد بأنه حصل عليها لإستخدامها في الصناعة بالسعر غير المدعم ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ إخطاره.

علي أنه في حالة عدم وفاء المصدر بهذا التعهد ، علي الجمارك إخطار قطاع التجارة الخارجية لإتخاذ الإجراءات القانونية واستصدار قرار وزاري لوقف المصدر عن التصدير. (٥)

مـــــادة (42)

يتم تصدير السلع التى سبق الإفـــــــراج عنها برسم الوارد عن طريق الجمارك مباشرة

---

(١) معدلة بموجب القرار الوزارى رقم 276 لسنة 2021 والمعلن بمنشور تصدير رقم 8 لسنة 2021
(٢) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 32 لسنة 2006
(منشور استيراد رقم 6 لسنة 2006)

(٣) - ملحوظة – عدم جواز تصدير الأسمدة الأزوتية إلا بناء علي موافقة تصدر من وزارة التجارة والصناعة (قطاع التجارة الخارجية) والتي تصدر بعد موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - (منشور تصدير رقم 3 لسنة 2007)
-- يقتصر تصدير الأسمنت علي المصانع المنتجة فقط دون غيرها - القرار الوزاري رقم 616 لسنة 2006 (منشور تصدير رقم 11 لسنة 2006)
(٤) - تعديل بقرارى وزير التجارة والصناعة رقم 510 (منشورتصدير4 / 2014)، والقرار رقم 591 (منشور تصدير 8 / 2014 ، منشور تعليمات قطاع النظم 25 لسنة 2014)
(٥)- مضافة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 61 لسنة 2013 (منشور تصدير رقم 9 لسنة 2013) (منشور تصدير6/ 2021)

مـــادة (43)

تشكل بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجان أو مجـــالس تصديريه للإشراف على تصدير بعض السلع وينظم القرار اختصاصاتها وقواعد ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح قطاع التجـارة الخارجية ويصدر رئيس قطاع التجارة الخارجية القرارات اللازمة لتشكيل الأمانات الفنية لهذه اللجان أو المجالس وتحديد اختصاصاتها .

مـــادة (44)

يكون تصدير السلع الخاضعة للجان أو المجالس التصديرية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقاً للسياسة والقواعد التى يعتمـــــدها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على اقتراح قطاع التجارة الخارجيـــــة. ويتولى هذا القطاع إخطار الجهات المعنية بالقواعد المعتمدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة , وتكون ملزمة للمصدرين .

مـــادة (45) [1]

يلتزم الجمرك المختص بموافاة فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن بكافة البيانات والمستندات الخاصة بالرسالة المصدرة وبأية تغيرات تطرأ على هذه البيانات الكترونياً

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة المواقع غير المميكنة او غير المربوطة الكترونياً ، فيتعين على المصدر او ممثله استيفاء النموذج الاحصائى رقم (7) الملحق بهذه اللائحة عن كل رسالة وتسليمه الى فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن , ويتعين أن تكون البيانات المثبته فى هذا النموذج مطابقة لبيانات المشحون الفعلى و الاقرار الجمركى الموحد كما يلتزم المصدر باخطار فرع الهيئة بايه تغيرات تطرأ على هذه البيانات , و لايسمح الجمرك المختص باتمام الشحن الا بعد التأكد من تسليم النموذج الاحصائى المشار اليه لفرع الهيئة .[2]

وعلى الجهة المنوط بها إصدار شهـــــادات المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد من البيانات والمستندات الواردة من الجمارك الكترونياً او النموذج الاحصائى كما هو موضح بالفقرة السابقة وأية تغييرات تطرأ عليهما على حسب الاحوال , وذلك قبل اصدار شهادة المنشأ

مـــادة (46)

يلتزم المصدر عند التصدير إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاق تفضيلى وتتمتع بمقتضاه الصادرات المصـــرية بإعفاء جمركى . ويطلب التمتع بهذا الاعفاء أن يصاحب الرسالـــة المصدرة شهادة منشأ وفقاً للشروط والأوضـــاع التى يتضمنـــــها الاتفاق .

ويكون المصدر مسئولاً عن استيفاء السلع المصـــــــدرة لمعيار المنشأ وما تضمنته شهادة المنشأ من بيانات.

---

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 835 لسنة 2017 والمعلن بمنشور مشترك استيراد رقم 16 وتصدير رقم 9 لسنة 2017

- **يراعي التأكد من بيانات النموذج الإحصائي قبل التصديق علية بخاتم المصلحة (منشور تصدير رقم 9 لسنة 2018)**
- **لايسمح الجمرك المختص باتمام الشحن الا بعد التأكد من تسليم النموذج الاحصائي لفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (منشور تصدير رقم 16 لسنة 2018)**
- **٢ مع مراعاة منشور تصدير 14/ 2019 ومنشور تصدير 1/ 2020**

(الفصل الثانى)
إصدار شهادة المنشأ
لصادرات جمهورية مصر العربية

مـــادة (47)

تصدر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها شهـــادة المنشأ أو المرور للصادرات من السلع المصرية المنشأ أو المكتسبة المنشـأ المصرى المصدرة إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصـــــر العربية اتفاقات تجارية ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتمتع جمهورية مصـــر العربية بموجبها بمعاملات تفضيلية. وذلك فيما عدا ما ورد بشـــــأنه نص خاص فى أى من هذه الاتفاقات.

ولا تصدر شهادة المنشأ طبقاً لشروط إتفاقيات تفضيلية لغير دول الإتفاق التفضيلي .

مـــادة (48) [1]

يقدم طلب الحصول على شهادة المنشأ وفقاً لأحكام المـادة السابقة على النموذج المعد لهذا الشأن بالهيئة العامة للرقابة على الصـــادرات والواردات عن رسالة واحدة أو عدة رسائل من نوع واحد أو عدة أنواع أو أصناف مـــوجهة الى جهة استيراد واحدة وعلى وسيلة شحن واحدة ، مرفقاً به اقرار من صاحب الشأن بصحة البيانات المقدمة واستيفاء الرسالة لقواعد المنشأ وفقاً للاتفاق المبرم مع الدولة المصدر اليها .

وبالنسبة لمنتجات المشروعات الانتاجية للمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة يتم التأشير من رئاسة المنطقة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة .

ويجوز تقديم طلب استخراج شهادة المنشأ الكترونيا مرفقا به نسخة من الاقرار المشار اليه بالفقرة الاولى ويلتزم المصدر بتقديم أصل الاقرار الى الهيئة عند استلام الشهادة.

وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإصدار شهـــادة منشأ لمن يطلبها وفقاً للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن بعد سداد الرسم المقرر ، وذلك خلال (24) ساعة من تاريخ تقديم الطلب وإصدارها فوراً بالنسبة للسلع سريعة التلف والسلع التى تشحن بالطائرات.

ويكون المصدر مسئولاً عن ما قدمة من البيانات والمستندات التى صدرت بناء عليها شهادة المنشأ.

مـــادة (49)

على إتحاد الصناعات المصرية موافاة الهيئة العامة للرقـــابة على الصادرات والواردات ببيان سنوى بالمشروعات الانتاجية الأعضاء فى الغـــرف الصناعية موضحاً به المنتجات المرخص لهذه المشروعات بإنتاجها, وعلى الهيـئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد عند إصدار شهادة المنشـأ لأى من هذه المشروعات بأن محتويات الشهادة تتفق مع البيان المشار إليه.

---

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 835 لسنة 2017 والمعلن بمنشور مشترك استيراد رقم 16 وتصدير رقم 9 لسنة 2017

مـــــادة (50)

يلتزم المصدر بأن يتيح للهيئة العامة للرقابة على الصـــــادرات والواردات كافة البيانات والمعلومات الخاصة بشهادة المنشأ التى تصدرها الهيئـة بما يمكنها من التحقق من صحة المنشأ إذا ما طلبت الدولة المصـــدر اليها الرسالة التحقق من صحة المنشأ.

ويلتزم المصدر بالاحتفاظ بالسجلات والمســـتندات التى تثبت بيان المنشأ لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ.

مـــــادة (51)

تصدر الغرف التجارية وفقاً للتخصص المكانى شهادة المنشأ للصادرات من السلع المصرية الى الدول غير المنصوص عليها فى المادة (47). وتصدر شهادة المنشأ عن صادرات المناطق الحرة بمراعاة الآتـــــــــــى:

1 - بالنسبة لمنتجات المشروعات الانتاجية يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحرة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة الحرة .

2 - بالنسبة للسلع المخزنة داخل مشروعات المناطق الحرة تصدر شهادات المنشأ للسلع المصدرة إلى داخل البلاد أو إلى خارجها موضحاً بها منشأ الرسالة الأصلية وذلك بموجب تأشيرة من رئاسة المنطقة الحرة بصحة البيانات الموضحة بشهادة المنشأ ووفقاً للبيانات المسجلة على ضوء المستندات المصاحبة لها عند التخزين.

(الفصل الثالث)
سجـــل المصدرين

أحكـــــــام عامـــــــة

مـــــادة (52)

تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إمساك سجل المصـــــــدرين المنصوص عليه فى القانون رقم 118 لسنة 1975 المشار إليه على النحو الأتي:-

1- سجل (حرف أ) للمشروعات الانتاجيـــــة التى تصـــــدر إنتاجها فقط يقيد فيه المشروعات الانتاجية سواء الصناعية أو الزراعية .

2- سجل (حرف ب) يقيد فيه الجهات الأخرى غير الواردة فى البند (1)

الشروط الواجب توافرها فى المصدر

مـــــادة (53)

يشترط فيمن يقيد بسجل المصدرين :

أولاً – بالنسبة للأفراد :

(أ) أن يكون مقيداً فى السجل التجارى

(ب) ألا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجـــــــارى عن عشـــــرة آلاف جنيه للمشروعات الانتاجية وخمسة وعشرين ألف جنيه لغيرها من المشـروعات.

(ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحـرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائـم المنصـــــوص عليها فى قوانين الاستيراد والتصدير أو جرائم النقد المنصـوص عليها بقـــــانون البنك المركزى المصرى أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجـــــارة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره

(د) ألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكون قد رد له اعتباره.

(هـ) ألا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام .

(و) أن يكون طالب القيد أو المسئـــــــول عن التصدير حاصلاً على شهادة مزاولة التصدير من مركز تدريب التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة أو من المـــراكز المعتمدة أو الحاصلين على مؤهل عالى مناسب يؤهلهم لهذا العمـــــل وذلك وفقـــاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(ز) ألا يكون قد سبق إلغاء قيـــــــد أو شطب طالب القيد أو المسئول عن التصدير من سجل المصدرين ما لم يكن قد مضـــــى على الإلغاء أو الشطب ثلاث سنوات .

ثانياً – بالنسبة للشركات :

(أ) أن يتوافر فى الشركات المتضامنيـــن فى شركات التضـــامن والتوصية البسيطة وفيمـــــــن له حق الإدارة فى غير ذلك من الشركات الشـــروط الواردة بالبنـــود (ج , د , هـ , ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

(ب) أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجارى.

(ج) أن يكون من أغراض الشركة التصدير .

(د) ألا يقـــل رأس المال المثبت فى السجل التجـارى عن عشرين ألف جنيه للمشروعات الإنتاجية وخمسين ألف جنيـــه عن الأنشطة الأخرى.

(هـ) أن يتـــوافر فى المسئول عن التصدير الشرط الوارد بالبندين (و , ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً – بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :

(أ) أن يكون فرع الشركة مقيداً بالسجل التجارى

(ب) أن تكون من أغراض الشركة التصدير

(ج) أن يتوافر فى مدير الفرع أو المسئول عن التصـــدير الشـــروط الواردة بالبندين (و , ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

رابعاً – بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة :

(أ) أن يكون من أنشطتها التصدير.

(ب) أن يتوافر فى المسئول عن التصـــدير الشـــروط الواردة بالبندين (و) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

إجراءات القيد فى سجل المصدرين وتجديده

مـــادة (54)

يقدم طلب القيد فى سجل المصدرين موقعاً عليــه من الطالب أو من وكيله أو الممثل القانونى للشخص الاعتبارى الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها من أصل وصورة متضمناً البيانات الآتية :

(أ) اسم طالب القيد والاسم التجارى والسمة التجارية إن وجدت.

(ب) عنوان محل النشاط.

(ج) نوع النشاط أو التجارة .

(د) الأصناف التى يرغب طالب القيد فى مباشرة تصديرها.

(هـ) العلامة التجارية إن وجدت.

ويلزم أن تكون البيانات المشار إليها متفقـــة مع البيانات الثابتـــة بالسجل التجارى.

مـــادة (55)

يرفق بطلب القيد فى سجل المصدرين المستندات الآتيـــــــــة:

أولاً : بالنسبة لقيد الأفراد :

(أ) صورة مستند إثبات الشخصية .

(ب) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجـــــارى مبيناً به نوع النشاط , ورأس المال .

(ج) إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقـــوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحـــــــدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقـانون البنك المركزى المصرى أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجـارة أو أنه سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المذكورة ورد إليه إعتباره .

(د) شهادة مزاولة التصدير .

(هـ) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء قيد طالب القيد أو المسئـــــــول عن التصدير خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد.

ثانياً : بالنسبة لقيد الشركات :

(أ) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجـارى مبيناً به نوع النشـاط ورأس المال ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة .

(ب) بيان بتحديد المسئول عن التصدير ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشخص الاعتبارى .

(ج) صورة مستند إثبات الشخصيـة لمن له حق الإدارة عن الشركة (الشريك المتضامن – المدير المسئول – رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب)

(د) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

(هـ) إقرار من الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية البسيطـة ومن له حق الإدارة فى غير ذلك من الشركات بعدم سبق الحكم عليهم بعقـوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحـدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقـانون البنك المركزى المصرى أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجـارة أو عدم سبق شطبهم أو إلغاء قيدهم خلال الثلاث سنوات السابقة من طلب القيـد أو أنه سبق الحكم عليهم فى إحدى الجرائم المذكورة ورد إليهم اعتبارهم .

ثالثاً : بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :

(أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجارى

(ب) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء القيد خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد .

(ج) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

رابعاً : بالنسبة للأشخاص الإعتبارية العامة :

(أ) المستند الدال على وجود نشاط التصدير ضمن الأنشطة المرخص له بها .

(ب) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

مـــادة (56)

يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصـادرات والواردات أو من يفوضه البت فى طلب القيد خلال يومين من تاريخ تقديمه مستوفياً الشروط والمستندات.

مـــادة (57)

يلتزم كل من تم قيده فى سجل المصـدرين بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الفرع المقيد به بحسـب الأحوال بما يطرأ من تغيير أو تعديل فى البيانات المقيدة فى سجل المصـدرين خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل .

مـــــادة (58)

يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجـــديد على أن يقدم طلب التجديد من الطالب أو ممثله القانونى , ويجوز قبول هذا الطلب حتى نهاية السنة التالية لانتهاء صلاحية القيد أو تجديده.

ويرفق بطلب التجديد المستندات الآتية :

(أ) مستخرج حديث من صحيفة القيد فى السجل التجارى.

(ب) إقرار بأن حالته ومستندات القيد الأخرى لم يطرأ عليها أى تغيير.

(ج) أصل إيصال سداد الرسم المقرر للتجديد .

مـــــادة (59)

لا يتم القيد فى سجل المصدرين أو التجديد أو تعديل البيانات أو استخراج صورة من هذا السجل إلا بعد أداء الرسوم المنصوص عليها فى المادة (5) من القانون رقم 118 لسنة 1975 المشار إليه .

مـــــادة (60)

يشطب قيد المصدر من السجل فى الحالات الآتية :

(أ) وفاة الشخص الطبيعى .

(ب) انقضاء الشخص الاعتبارى المرخص له بالتصدير .

(ج) بناء على طلب المصدر

(د) فى حالة عدم تقديم المصدر طلب التجـديد خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (58) من هذه اللائحة .

العقوبات الخاصة بالمخالفات

المؤثرة على القيد فى سجل المصدرين

مـــــادة (61)

يوقع جزاء الانذار على المصدرين المخالفين فى الأحوال الآتية :

(أ) تصدير رسائل مخالفة لشروط التعاقد أو مخالفة شروط الدولة المصدر إليها.

(ب) قيامه بتصدير إحدى الرسائل وتم رفضها لأسباب صحية أو لمخالفتها شروط الحجر الزراعى .

(ج) مخالفة القواعد والإجراءات المنظمة للتصدير والرقابة على السلع المصدرة .

(د) وضع بيانات غير صحيحة عن كميات أو أسعار السلع المصدرة .

(هـ) وضع بيانات غير صحيحة عن السلع المصدرة المقدم عنها طلب للحصـــول على شهادة منشأ من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مـــــادة (62)

يوقف المصدر عن التصدير لمدة لا تتجاوز سنة فى الأحوال الآتية :

(أ) تكرار المخالفة فى الحالات الموضحة فى المادة السابقة .

(ب) تصدير سلعة غير مطابقة للمواصفات وترتب عليها الإساءة إلى سمعة الصادرات فى السوق المصدر إليها .

مـــــادة (63)

يلغى قيد المصدر من سجل المصدرين فى الأحوال الآتية :

(أ) تكرار ارتكاب المخالفات الموضحة فى المادة السابقة .

(ب) تقديم بيانات غير صحيحة عن رسائل مصدرة للحصول على حوافز التصدير

(ج) التلاعب فى شهادة المنشأ المصاحبة للصادرات .

مـــادة (64)

لا يصدر قرار الايقاف أو إلغائها وفقاً لأحكام المواد أرقام (62 , 63) إلا بعـــد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنـــوانه المثبت فى السجل لتقديم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصـــــول الإعلان إليه, على أن تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجيـــة تمثل فى عضويتها الإتحاد العام للغرف التجارية وإتحاد الصناعات المصرية, تختص بتحديد مدى مسئولية المصدر فى المخالفـــات المنسوبة إليه .

مـــادة (65)

لا يجوز النظر فى طلب إعادة القيد فى سجل المصدرين لمن إلغى قيده إلا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

(الباب الثالث)

الصفقات المتكافئة

مـــادة (66)

يجوز عقد صفقات متكافئـــــــة لتبادل سلع أو خدمات, ويجوز تنفيذ هذه العقود ولو من غير موقعين على عقـــــد الصفقة, على أن يتم تنفيذ عقد الصفقة من خلال أحد البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية .

مـــادة (67)

لا يجوز تنفيذ عقد الصفقات المتكافئة للسلـع المنظورة إلا للمقيدين فى سجل المصدرين وسجل المستـــــــوردين بحسب الأحـوال , وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح التى تجيز التصدير أو الاستيراد دون القيد فى هذين السجلين .

مـــادة (68)

تلتزم الجهات المتعاقدة على صفقـــــات متكافئة بأن تودع قطاع التجـارة الخارجية نسخة من التعاقد وأيه تعديلات تـرد عليه فـور توقيعـــه واسم البنك الذى يتم التنفيذ من خلاله وبإخطـــار هـــذا القطاع بما نفـــذ منها استيـــراداً وتصديراً خلال شهرين من نهاية مدة العقد .

(الباب الرابع)

الرقابة على الصادرات والواردات

مـــادة (69)

مع مراعاة أحكام المادة (15) من هذه اللائحة , يتعين للإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (8) المرفق بهذه اللائحة استيفـاء الشروط والإجراءات الواردة فى القسم الثانى من هذه اللائحـة ويستثنى من ذلك مـا ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة وما يستورد للاستخـدام الخاص أو الاستعمال الشخصـى ومستلزمات الانتاج التى تستوردها المشـروعات الانتاجية والخدمية بأسمائها ولحسابها وفى حدود الكميات التى تغطى احتيـاجاتها الفعلية . [١]

وتحصل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رسوم الفحص الموضحة بالملحق رقم (8) بهذه اللائحة كما هو مبين قرين كل سلعة . [٢]

مـــادة (70)

يتعين على المصـدر قبل تصـدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات (الموالح الطازجة – الثوم الطـازج – البصل الطازج – البطاطس الطازجة – الفول السودانى الطازج) الحصـول على موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لقواعـد وإجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المنصوص عليها فى القسم الثانى وذلك فيما عدا :-

(أ) السلع الموردة لتموين السفن الراسيـة فى الموانى المصرية والسفن العابرة لقناة السويس والسلع الموردة للطائرات فى المطارات المصرية.

(ب)السلع المصدرة بغير قصد الاتجار

(ج) مستلزمات الانتاج المصدرة الى المشروعات المقامه بنظام المناطق الحرة فى جمهورية مصر العربية

---

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 835 لسنة 2017 والمعلن بمنشور مشترك استيراد رقم 16 وتصدير رقم 9 لسنة 2017

(٢) - إستثناء قطع غيار السيارات الواردة لمراكز خدمة السيارات للأداء الخدمي من الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من الائحة الإستيرادية علي أن يكون إستيرادها في حدود الكميات التي تغطي إحتياجاتها الفعلية - (منشور إستيراد رقم 9 لسنة 2006)

-- تستثني من احكام المادة 69 السلع المستعملة الواردة علي سبيل الحصر بالملحق رقم (2) – (منشور إستيراد رقم 9 لسنة 2009)

(الباب الخامس)

أحكام ختـــامية

مـــــادة (71)

تقوم الجهات المنوط بها إصدار الموافقات التصديرية والاستيرادية بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيان شهرى بهذه الموافقـــــات على أساس سلع / بلاد بالكمية والقيمة.

مـــــادة (72) [1]

تلتزم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية الكترونياً ببيـــــانات الصادرات والواردات كمية وقيمة واسم المصدر أو المستورد , واسم البلد المصدر إليها او المستورد منها .

كما تقوم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية الكترونياً بما يتم تنفيذه من الصادرات والواردات بنظام الصفقات المتكافئة .

مـــــادة (73)

تلتزم البنوك التى يتم تنفيذ الصفقات المتكافئة من خلالهـــــــا بإخطار قطاع التجارة الخارجية بموقف تنفيذ كل صفقة استيراداً وتصديراً فى نهاية كل ربع سنة ميلادية .

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 835 لسنة 2017 والمعلن بمنشور مشترك استيراد رقم 16 وتصدير رقم 9 لسنة 2017

(القسم الثانى)
نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
(الفصل الأول)
أحكـــــام عامة

مـــادة (74)

يتم فحص ورقابة السلع المستـوردة والمصدرة وفقاً لأحكام قانون رقم 155 لسنة 2002 , وقرار رئيس الجمهـــــورية رقم 106 لسنة 2000 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنـــة 2003 المشار إليهم على النحو المبين بالمواد التالية :

مـــادة (75)

يقصد بالهيئة أينما وردت فى هذا القسم : الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مـــادة (76) [1]

تختص الهيئة بما يلى :

(أ) فحص جميع السلع المستوردة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها .

(ب) وبالنسبة لما يستورد من هذه السلع بنظام السماح المؤقت يقتصر الفحـــــــص على اجتياز الاختبارات الميكروبيولوجية والآفات المحجرية والحشرية .

(ج) فحص جميع السلع المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الاشعاعات المؤينـــة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها .

(د) الإشراف على فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الخاضعـــة لأحكام قواعد الرقابة على المصنفات الفنية وقمع التدليس والغش ومزاولة مهنة الصيدلة والمواد السامة وغير السامة التى تستخدم فى الصناعة والرقابة على المعـــــــادن الثمينة وحماية الآثار والوزن والقياس والكيل .

(ه) التأكد من الالتزام بنظام التتبع بالنسبة للسلع الخاضعة لهذا النظام وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

(و) فحص السلع التى يطلب أصحاب الشأن فحصها اختياريا .

(ز) اجراء التحاليل التى تطلبها أى من الجهات أو الأشخاص .

---

(١) - يتم إحالة الرسائل الخاضعة لفحص جهة رقابية تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة علي الصادات والواردات طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم 106 لسنة 2000 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنة 2003 وذلك إلي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات فقط (دون تحديد لهذه الجهة) بصفتها الجهة المسئولة عن الفحص ولا يقبل أي موافقة في هذا الشأن إلا من الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات

-- اما الأصناف التي يستوجب عرضها علي جهات رقابية أخري لا تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة عل الصادرات والواردات يتم إحالتها من الجمارك مباشرة إلي هذه الجهات . (منشور إستيراد رقم 10 لسنة 2007 ومنشور استيراد تذكيرى 30 وتصدير 17 لسنة 2017) .

مـــــادة (77)

تتم إجراءات الفحص والرقابة على السلع الموضحة بالمادة السابقة على مرحلة واحدة بالاستعانة بالجهات المنوط بها ذلك طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها , على أن تلتزم هذه الجهات بتوفير الفنيين اللازمين .

مـــــادة (78) [1]

فرع الهيئة بالموانى البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التى تحيل الجمارك اليها مستندات وبيانات الرسائل المستوردة أو المصدرة الكترونياً التى تلزم القوانين واللوائح عرضها على الجهات الرقابية المختصـــــة .

كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التى تصدر النتائج النهائية للفحص .

على ان يتم تبادل المستندات ونتائج الفحص بين الجمارك والهيئة الكترونياً .

مـــــادة (79) [2]

على مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة بالنسبة لإجراءات ونتائج الفحص والرقابة على السلع المستوردة او المصدرة .

ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتداد بأية طلبات فحص أو فحوص أو نتائج فحص تصدر من أى جهة أخرى .

وعلى الجمرك المختص الافراج عن السلع المصدرة أو المستوردة متى صدر قرار الهيئة بإستيفاء شروط الفحص الكترونياً , وذلك فيما عدا المواقع غير المميكنة أو غير المربوطة الكترونياً فيكون قرار الهيئة كتابة . والرقابة

مـــــادة (80)

يلحق مندوبو الجهات المنوط بها إجراءات الفحص والرقابة التى تشرف عليها الهيئة بفرع الهيئة المختص بناء على ترشيح من الوزارة أو الجهة التابعين لها وموافقة الهيئة .

ويعتبر هؤلاء المندوبون خلال فترة إلحاقهم بالهيئة خاضعين للإشراف الإدارى والتعليمات الصادرة من الهيئة

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 835 لسنة 2017 والمعلن بمنشور مشترك استيراد رقم 16 وتصدير رقم 9 لسنة 2017

(٢) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 835 لسنة 2017 والمعلن بمنشور مشترك استيراد رقم 16 وتصدير رقم 9 لسنة 2017

(الفصل الثانى)
فحص السلع المستوردة

مـــادة (81)

تتم إجراءات الفحص الظاهرى وسحب العينات للسلع المستوردة وفقاً للنظـام الموضح بالملحق رقم (2) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنـــة 2003 المشار إليه وما يطرأ عليه من تعديلات والقواعد المنفذة المنصـوص عليها فى المواد التالية .

مـــادة (82) [1]

يجوز لمستوردى السلع التى تختص الهيئة بفحصها وفقاً لأحكام المادة (76) أن يطالبوا بفحصها داخل أو خارج الدائرة الجمركية وتقدم طلبات الفحص الكترونياً أو ورقياً .

ويلتزم مستوردو السلع بسداد مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة وذلك وفقاً للقواعد التى يصـــدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

وفى حالة عدم التزام المستورد او مندوبه بالحضور فى الميعاد المحدد لفحص الرسالة يلغى طلب الفحص ويتم تقديم طلب فحص جديد للرسالة وبرسوم جديدة .

مـــادة (83)

يجوز بناء على طلب مستورد السلع الغذائيـــــة أن يطلب من الهيئة إجراء الفحص فى مناطق إنتاج هذه السلع خارج البلاد وفى هذه الحـــــالة يتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات وذلك وفقا للقواعـــد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

على أن هذا الفحص لا يحل بالضرورة محل إجراء الفحص فى موانى الوصول.

مـــادة (84)

يشترط فى الرسالة المطلوب فحصها أن تكون محتـــــويات كل لوط أو طرد متطابقة فى النوع والصنف والرتبة والعبوة .

---

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 835 لسنة 2017 والمعلن بمنشور مشترك استيراد رقم 16 وتصدير رقم 9 لسنة 2017

مـــــادة (85)

يتم التصرف فى الرسائل التى خضعت لإجراءات الفحـــــــص الظاهرى طبقا للقواعد الآتية:

بالنسبة للسلع التى يكتفى بالفحص الظاهرى :

1. بالنسبة للسلع التى يكتفى بالفحص الظاهرى تصدر شهادة المطابقة بمجرد اجتياز هذا الفحص بنجاح.
2. بالنسبة للسلع التى اجتازت الفحص الظاهرى ويلزم فحصها معملياً يراعى الآتى:

(أ) يلتزم المستورد بنقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ واشراف الجهات الرقابية المختصة خلال 72 ساعه من اجتيازها الفحص الظاهرى على الايتم التصرف فيها الا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائى واحضار شهادة المطابقة .

وذلك فيما عدا الرسائل ذات الطبيعه الخاصة التى وافق عليها رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات او من يفوضه .[1](1)

(ب) يتعين إصدار النتائج النهائية للفحص فى مدة أقصاها سبعـــة أيام من تاريخ سحب اخر عينة وذلك فيما عدا عينات المعلبات الغذائية وعبوات الميـــــاه, والسلع الخاضعة لاختبار الدايوكسين يتعين إصدار النتائج النهائية فى مـــدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ سحب آخر عينة , وبالنسبة للمصنفـــات الفنية الواردة لأول مرة تصدر النتائج النهائية للفحص لها خلال شهـــر من تاريخ أخذ العينة.

(ج) يتعين إصدار النتائج النهائية لفحص السلع غير الغذائية خلال المدة المحددة فى الاختبارات التى تضمنتها المواصفة القياسية أو التشريعات المنظمة لهذا الشأن

مـــــادة (86)

يشترط للنقل والتخزين تحت التحفظ وإشراف الجهات الرقابية المختصة ما يلى :

1. تقديم صورة من عقد ملكية أو استئجار المخـــــــــزن المطلوب التخزين به, وبالنسبة للمصانع تقديم ما يثبت وجود مخزن مخصـــص لهذا الغرض, على أن يقوم فرع الهيئة بفتح سجل يقيد فيه هذه العقود ويعفـــــى المقيدين فى هذا السجل من تقديم صور العقود .
2. ألا يكون سبق للجهـــة المستوردة أن أخلت بالتزاماتها إزاء أى رسالة أخرى لها سبق نقلها وتخزينهـــا تحت التحفظ وذلك خلال 12 شهر السابقة لوصول الرسالة المطلوب نقلها تحت التحفظ أو تم إحالتها الى القضاء ومازالت القضية منظورة.
3. ألا يكون بالمخزن المطلوب التخـــــزين فيه رسائل من نفس نوعية الأصناف المطلوب تخزينها .

ويكتفى بأخذ تعهد على المستورد بالنسبة للسلع الصناعية

(1) معدلة بالقرار الوزارى رقم 2019/776 والمعلن بمنشور استيراد رقم 2019/25 مع مرعاة احكام منشور استيراد رقم 2020/22 ومنشور استيراد رقم 2020/25

4. أن يقدم المستورد تعهداً بمسئوليته الكاملة عن الرسالة خلال نقلها وتخزينهـــا وحتى إصدار النتائج النهائية وأن المخزن المنقول إليه الرسالة كاف لاستيعـاب الكمية المنقولة إليه وعدم التصرف فيها لحين صدور القرار فى شأنها.

5. استيفاء قواعد الحجر البيطرى عن رسائل الحيوانات الحية .

6. على فرع الهيئة فى الميناء المنقول منه الرسالة اتخاذ الاجراءات الآتية:

(أ) إخطار الجمرك المختص بعدم الافراج النهائى عن الرسالة إلا بعـــد إخطاره بأن نتائج الفحص النهائى أظهرت مطابقة الرسالة واتخاذ إجراءات إعـادة التصدير أو إعدام الرسالة فى حالة عدم المطابقة.

(ب) إخطار مباحث التموين وفرع الهيئة الذى يقع فى دائرته المخزن لاتخاذ إجراءات معاينة الرسالة لحين صدور قرار التصرف فيها على ضـــوء النتائج النهائية للفحص.

<u>ويضاف الى هذه الشروط بالنسبة للسلع الغذائية ما يلي</u>

1. تقديم صورة فوتوغرافية من رخصة المخزن التى توضـح السماح بتخزين المواد الغذائية .

على أن يفتح سجل بفرع الهيئة يسجل به المخازن المسموح لها بتخزين المواد الغذائية داخل نطاق الفـــــرع وذلك من واقع رخص هذه المخازن التى يتقدم بها المستوردون للسلع الغذائية .

2. يتم إخطار الوحدة الصحية التى يقع بدائرتها المخزن وكـذا مديرية الشئون الصحية التابع لها بكافة بيانات الرسالة برقيا أو كتابياً أو بالفـاكس لاتخاذ الاجراءات الصحية الخاصة بمعاينة المخزن واستقبال الرســـــالة واتخاذ الاجراءات الصحية حيالها لحين صدور النتائج النهائية للفحـــص , كما يتم إخطار الادارة العامة لمراقبة الأغذية ومديرية الصحة الواقعــة فى دائرتها الميناء الوارد اليه الرسالة.

3. بالنسبة لرسائل المواد الغذائية المجمدة يراعى الاتى:

(أ) تنقل الرسائل بواسطة سيارات ثلاجة ذات تجميد عميق (- 18) وتشمـــع السيارة بالشمع الأحمر وتختم بخاتم مفتش الأغذية بالجمرك مع أخذ أرقام السيـــارات وأسماء السائقين.

(ب) على الجهة الصحية (التى توجد بها الثلاجة المنقول إليه الرســـــالة) معاينة الثلاجة مكان تخزين الرسالة .

(ج) يتم استقبال الرسالة والتحقق من الكمية والنوع ومطابقتها للأوراق المـرفقة بها والتأكد من سلامة الأختام قبل فضها بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض ممثـــــل فيها مراقب الأغذية ومفتش الأغذية المختص ويتم إثبات ذلك فى محضر إثبات حالة ويحرر محضر للتحفظ الصحى على الرسالة لحين ورود إخطار من الهيئة بالمطابقة للرسالة.

(د) على الجهة المنقول منها الرسالة إبلاغ الجهة المنقول إليها الرســـــالة برقياً أو بالفاكس ويؤيد ذلك بخطاب لشرح الاجراءات مع إيضاح الكميـــــات الواردة والبيانات مستوفاة وعلى الادارة العامة لمراقبة الأغذية متابعة كافة الاجراءات .

(ه) على كل من الجهتين المرسل منها والمرسل إليها متابعة وصول الرسالة وجميع الاجراءات المتخذة حيالها واتخاذ كافة الاجراءات القانونية فى حالة حدوث أى مشكلة أو مخالفات .

مـــادة (87)

تلتزم الهيئة والمعامل ووحدات الفحص المحال إليها عينات الســـلع الغذائية المستوردة بالفحوص والتحاليل الموضحة بالملحق رقم (1) من قـــــرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنة 2003 المشار إليه وما يطـــــرأ عليها من تعديلات , وذلك مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة .

كما تلتزم الهيئة بالنسبة للاختبارات والتحاليل الخاصة بالسلع غير الغذائيـــة بالمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامـــــة للمواصفات والجودة .

مـــادة (88)

بالنسبة للسلع التى صدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزاميـــة تلتزم الهيئة بإجراء التحاليل والاختبارات المحددة بهذه المواصفـــــــة ولا تسرى أى تعديلات على المواصفة إلا بعد شهر من تاريخ نشرها .

وبالنسبـــــة للسلع التى لم يصدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية يحدد المستـــــــورد المواصفة القياسية التى يطلب الفحص والتحليل على أساسهـــــــا.

فإذا لم يطلب المستورد الفحص على مواصفة قياسية محددة يحق للمعمل المحـال إليه عينة السلع المستوردة أن يجرى الفحص طبقاً لأية مواصفة قياسيـــة معتمدة .

مـــادة (89)

تلتزم المعامل المحال إليها عينات السلع للفحص وإجراء الاختبارات عليها بإجراء ما تضمنته المواصفة القياسية المعتمدة الواحدة ولا يجـــوز أن يختار اختبارات من أكثر من مواصفة قياسية

مـــادة (90)

تلتزم فروع الهيئة كل فى اختصاصه بإتمـــام اجراءات الفحص والتحليل فى المعامل ووحدات الفحص المبينة فى القائمة التى تضمنهـــا الملحق رقم (3) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنة 2003 المشـار إليه والتى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية وما يطرأ عليه من تعديلات .

ويجوز لفرع الهيئة إجراء الفحوص الصحية والبيطرية والمحـجرية بأى من المعامل المؤهلة لذلك والواردة بالقائمة المشار إليهـــــــــا, على أن تحال العينات المطلوب فحصها على النموذج المعد لهذا الشـأن والذى يحدد فيه تحديداً دقيقاً الاختبارات والفحوص المطلوب إجراؤها.

ويجوز لفرع الهيئة إجراء الفحوص والاختبارات على عينات الرسالة الواحـــدة فى أكثر من معمل من المعامل الواردة فى القائمة التى يتضمنها الملحـــق رقم (3) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنة 2003 المشـــــــار إليه .

وتلتزم المعامل التابعة لوزارة التجارة الخارجية والصناعـــــــة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهـرباء والطاقة الموضحة بالملحق المرفق رقم (3) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنة 2003 المشار إليه بإجراء الاختبار على العينـــــات التى تحيلها فروع الهيئة وإخطارها بنتائج هذه التحاليل .

مـــادة (91)

فيما عدا رسائل السلع الغذائية التى يثبت من السحب الأول تأثيـــــرها على الصحة العامة نتيجة وجود إصابات ميكروبية أو طفيليات أو سموم لا يجوز رفض الرسائل الواردة لعدم مطابقتها للشـــــروط والمواصفات إلا بعد إعادة سحب عينات ممثلة للرسائل وفقاً لما تضمنه نظام الفحص الظاهرى وسحب العينات واتخاذ اجـــــراءات الفحـــص والرقابة عليها ويتم اخطار صاحب الشأن بميعاد السحـــــب الثانى على أن يلتزم بتمكين فرع الهيئة بإجراءات السحب الثـــانى وإلا اعتمدت نتيجة فحص السحب الأول .

مـــــادة (92)

بالنسبة للسلع المستوردة غير الخاضعة لقوانين الاشعاعات المؤينـــــــة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة تلتزم الهيئة بالاعتداد بشهادات الفحص الصادرة من الجهات الحكومية أو أحد المعامل المعتمدة من جهات الاعتماد الأعضاء بالمجلس الدولى للاعتماد ويكتفى فى هذه الحالة بالفحص الظاهرى .

ويشترط تقديم المستندات الموثقة الدالة على الاعتماد على أن تقوم الهيئة بفتح سجل تقيد به المعامـــــل التى استوفت المستندات الدالة على اعتمادها .

ويشترط أن تتضمن شهـــــــادات الفحص الالتزام بالفحوص والاختبارات التى تضمنتها المواصفة القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ويضع رئيس الهيئة قواعد وبرامـج الفحص العشوائى للرسائل الصادر لها شهادة فحص من الجهات المشار إليها فى هذه المادة وفى حالة ثبوت عدم مطابقة أى من الرسائل يتم توجيه إنذار للجهة المصـدرة للشهادة فى المخالفة الأولى .

وفى حالة تكرار المخالفة يصدر قرار وزارى بعدم قبول الشهادات الصادرة من هذا المعمل .

مـــــادة (93)

يكتفى بالفحص الظاهرى للسلع الخاضعة لعلامات الجودة العالمية وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

مـــــادة (94)

يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو ثابت بمستنداتها وذلك بالنسبة لرسائل السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة والمستوفين للقواعد الآتية :-

1. يقدم طلب التسجيل من الوكيل التجارى للمنتج أو ممثله أو المستـــورد محدداً به العلامات التجارية والأصناف التى يتم انتاجهـــــا ومناطق انتاجها فى الدول المختلفة .
2. أن يكون المنتج لديه نظام للرقابة على الجودة على ما يقوم بإنتاجه أو على ما ينتج بترخيص منه وتقدم المستندات الدالة على ذلك مع طلب التسجيل
3. أن يتم الانتاج وفقاً لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصـرية العامة للمواصفات والجودة .

ويتم تسجيل المنتجين المستوفين للقواعد المشار إليها فى سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة ويصدر بالقيد فى هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية.

ويعتبر المنتجين السابق تسجيلهم بمقتضى القرار الوزارى رقم 501 لسنة 1997 مستوفين لأحكام هذه المادة .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائى لأى من رسائل المنتجين المقيدين فى السجل المشار اليه , فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التى خضعت للفحص العشوائى للمواصفات تنذر الشركة المنتجة بالشطب من السجل ويشطب فى حالة التكرار ولا يجوز اعادة قيده مرة أخرى إلا بعد سنة من تاريخ الشطب واستيفائه الضوابط التى تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة.

مـــادة (95)

يجوز للمستورد فى حالة رفض رسالة خاصة به بعد إجراء السحب الثانى للعينات التقدم بطلب لإعادة الفحص على أن يوضح بالطلب مبررات ذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بنتيجة الفحص .

وله أن يطلب إعادة الفحص فى معمل آخر من المعامل الموضحة بالملحق رقم (3) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنة 2003 تختاره الهيئة وفى حالة عدم وجود معمل آخر تتم إجراءات الفحص بفنيين لم يشاركوا فى اجراءات الفحص السابقة , ويسمح للمستورد أو وكيله أو من يفوضه وكذا ممثل الشركة المنتجة بحضور إجراءات إعادة الفحص على أن يوقعوا على نتائج الفحص على أن يتحمل المستورد تكاليف ومصروفات إعادة الفحص.

مـــادة (96)

بالنسبة للرسائل التى تم نقلها تحت التحفظ خارج الدائرة الجمركية وتظهر نتائج الفحص النهائية عدم مطابقتها يلتزم المستورد بنقلها الى الدائرة الجمركية بصحبة مندوب الجهة الرقابية المختصة وذلك خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من إخطاره بالنتائج النهائية ما لم يتم اعدامها تحت رقابة الجهة الرقابية ومندوب مصلحة الجمارك .

ولا يجوز الافراج تحت التحفظ أو الإخطار بنتائج الفحص لأية رسائل ترد للمستورد إذا لم يقم بإعادة تصدير أو إعدام الرسالة غير المطابقة خلال المهلة المحددة له.

مـــادة (97) [1]

يخطر المستورد بالنتائج النهائية للفحص الكترونياً او كتابياً على العنـــــوان المدون بالبطاقة الاستيرادية أو مستندات الرسالة , وفى حالة رد الخطـــــاب تعلق النتائج بلوحة الاعلانات بفرع الهيئة لمدة ستة ايام ويعتبر ذلك إخطاراً رسمـــياً وعلى المستورد مراجعة موقف الرسالة وفقاً للوسائل الالكترونية التى توفرها الهيئة خلال فترة لا تجاوز يومين عمل عقب المدد المحددة لاصدار النتائج النهائية للفحص الواردة بالمادة (85) من هذه اللائحة وذلك لمتابعة نتائج فحص الرسالة والاجراءات الواجب اتخاذها فى المواعيد التى يحددها فرع الهيئة ,

يراعى بشأن الرسائل المرفوضة ما يلى :

(أ) اذا كانت الرسالة داخل الدائرة الجمركية يتم ابلاغ الجمـــــرك المختص لاتخاذ اللازم نحو اعادة تصدير او اعدام ما تم رفضه وفقاً للأحكام المنظمة لهذا الشأن.

(ب). اذا كانت الرسالة مخزنة خارج الدائرة الجمركية يتم اخطار الجهة المشرفة على التخزين تحت التحفظ ومباحث التموين ومصلحة الجمارك لاتخاذ اجراءات اعادة التصدير او الاعدام .

(ج) يتم اخطار الجهة الصحية المخزن بها الرسالة وميناء الوصـــول والميناء الذى سيتم اعادة التصدير منه والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بـــوزارة الصحة بكافة بيانات الرسالة المزمع إعادة تصديرها مع تقديم صاحب الشأن طلب اعادة التصدير.

(د) يتم أخذ كافة التعهدات على صاحب الشأن أو من يمثله قانونيـــاً بعدم فك الاحراز أو تبديد الرسالة أو أى جزء منها ويتم أخذ أرقام السيـــــارات وأسماء السائقين وأرقام إثبات الشخصية ويتم ترصيـــــص السيارات وتشميعها بالشمع الأحمر بخاتم مفتش الأغذية الواقع فى دائـرته المخزن ويكون الموقع على التعهد مسئول مسئولية قانونية فى حالة المخالفة.

(ه) يتم اخطار المسئول الصحى بالميناء الذى سيتم اعادة التصدير منه ليقوم باستلام الرسالة وفض الاحراز والتأكد من مطابقة وزن الرسـالة وعددها طبقاً لمستندات واستكمال اجراءات اعادة التصدير وفى حالة وجـود نقص فى الكميات يتم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال المستورد.

(و) يتم اخطار كل من ميناء الوصول وجهة التخزين والإدارة العامة لمـراقبة الأغذية بصورة من بوليصة الشحن الخاصة بإعادة التصدير للرسالة وكـــذا الادارة العامة لمباحث التموين .

مـــادة (98)

يخطر قطاع التجارة الخارجية بحالات التصـــــرف فى الرسائل المخزنة تحت التحفظ أو جزء منها قبل اصدار شهادة مطابقـــــــــة لها لاتخاذ الاجراءات القانونية حيال المستورد.

---

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 835 لسنة 2017 والمعلن بمنشور مشترك استيراد رقم 16 وتصدير رقم 9 لسنة 2017

مـــادة (99)

تلتزم فروع الهيئة بتسليم المستـــــورد بواقى العينات التى تم فحصها وفى حالة عدم تقدم المستورد أو من ينيبـــــه لاستلامها خلال يومين بالنســـبة للســـلع الغذائية و15 يوماً للسلع غير الغذائيـــــة وذلك من تاريخ علمه بالنتائـــج النهائية للفحص يتم التصرف فيها وفقاً للقواعـد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية

مـــادة (100)

تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بنـــاء على طلب ذوى الشأن شهـــادة بنتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها أو بـــــدل فاقد وذلك بعـد أداء رسم قدره جنيه واحد.

مـــادة (101)

بالنسبة للصادرات المصرية المرتدة الى البلاد يقتصـر الفحص على استيفاء القواعد الصحية والحجر الزراعى والبيطرى.

مـــادة (102)

يجب أن يتوافر فى السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ما يلى :

أولاً: بالنسبة للأجهزة والآلات والمعدات يشترط أن يكتب بلد المنشـــأ على الجسم والعبوة بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربيـــة أو الانجليزية أو الفرنسية .

ثانياً:.[١]

ثالثاً: بالنسبة للطيور والدواجن المذبوحة واللحوم :

(1). أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ إلى مصر

(2). أن يكون المنتج معبأ فى أكياس محكمة الغلق مستوفاة للقواعد الصحيـــة وأن توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوبا عليها بمادة ثابتة باللغة العربيـــة البيانات الاتية: [٢]

(أ) بلد المنشأ

(ب) اسم المنتج

(ج) اسم المجزر

(د) تاريخ الذبح

---

(١) - ملغاه بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 32 لسنة 2006بالمادة الرابعة - (منشور استيراد رقم 6 لسنة 2006)

(٢) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية 120 لسنة 2006 بالمادة الاولى - (منشور استيراد رقم 16 لسنة 2006)

(هـ) اسم المستورد وعنوانه

(و) الجهة التى أشرفت على الذبح طبقاً للشريعة الاسلاميـــــة على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجارى فى بلد المنشأ.

رابعاً: بالنسبة للملابس الجاهزة والمفروشات والسجاد والموكيت والأكلمـــة (عدا ما يستورد للأغراض الطبية والأمن الصناعى) يشترط ما يلى: [1]

أن يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات منسوجة بطريقة الحياكة بكل قطعة أثنـاء التصنيع ومدون فيها باللغة العربية البيانات التالية :

- نوع النسيج المستخدم
- بلد المنشأ
- اسم المستورد

وبالنسبة للمنتجات التى تحمل سمة تجارية أو علامة تجارية يتعين تقديم ما يثبت تملك المصنع المنتج لهذه السمة أو العلامة التجارية أو مرخص له باستخدامها.

مـــادة (103)

يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة أو من يفوضه وبنـاء على طلب المستورد أو وكيله أو من يفوضه السمـــــاح بإعادة فرز الرسالة المستوردة التى تم رفضها نهائياً داخـــــل أو خارج الدائرة الجمركية.

على أن يتم إعادة فحص الرسالة بعد الفرز باعتبارها رســـــالة جديدة .

(الفصل الثالث)
فحص السلع المصدرة

(١) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 32 لسنة 2006بالمادة الرابعة – (منشور استيراد رقم 6 لسنة 2006)

مـــادة (104) [1]

يقدم المصدر طلب الفحص الى الهيئة الكترونياً عبر الموقع الالكترونى المعد لهذا الغرض او ورقياً على النموذج المعد لهذا الشأن على أن يلتزم بسداد الرسوم التى يصدر بتحديـدها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

ويستثنى من ذلك المواقع غير المميكنة او غير المربوطة الكترونياً فيقدم المصدر طلب الفحص الى فرع الهيئة المختص ورقياً على النموذج المعد لهذا الشأن على ان يلتزم بسداد الرسوم المشار اليها بالفقرة السابقة .

وفى جميع الاحوال يجوز للمصدر طلب اتمام اجراءات الفحص على البيان الجمركى.

مـــادة (105)

يكتفى بالفحص الظاهرى للسلع المصدرة المستوفاة للقواعد التالية :

أن يكون لدى المصدر نظاماً للرقابة على الجودة معتمد من الجهـــات المختصة ويكتفى بإقرار المصدر كتابه بذلك وأن يقبل المصدر قيام الهيئة بالتفتيـــش على هذا النظام.

أن تتأكد الهيئة من قيام نفس المصدر بتصدير السلعة لمدة لا تقل عن سنة وبحد أدنى عشر رسائل وأنه لم يسبق رفض هذه الرسائل أو جزء منها.

يتم تسجيل المصدرين المستوفين للقواعد المشار إليها فى سجل ينشأ لهـــــذا الغرض بالهيئة ويصدر بالقيـــــد فى هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية.

ولرئيس مجلس ادارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشـــوائى لأى من رســائل المصدرين المقيدين فى السجل المشـــــار اليه فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التى خضعت للفحص العشوائى للمواصفات ينذر المصـــدر بالشطـــب من السجل ويشطب فى حالة التكرار ويعاد قيده مرة أخرى فى حـــالة استيفائه القواعد التى تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة.

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 835 لسنة 2017 والمعلن بمنشور مشترك استيراد رقم 16 وتصدير رقم 9 لسنة 2017

مـــادة (106)

يلتزم المصدر بتجهيز الرسائل المطلوب فحصها داخل الدائرة الجمركيـــة ويجوز للمصدر أن يطلب اجراء فحص الرسالة المصدرة فى مكان اعدادها بمناطـــق الانتاج أو خارج الدائرة الجمركية على أن يقوم بسداد مقابل الخدمـــات التى تؤديها الهيئة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

وللمصدر أن يطلب فحص الجزء الذى اعد من الرســـالة المطلوب تصديرها اذا لم تكن قد اعدت بالكامل.

مـــادة (107)

يشترط فى الرسائل المصدرة المطلوب فحصهـــا والمشتملة على عدة لوطات أو طرود أن يكون كل منها متطابقة فى النوع والصنف والرتبة والعبوة.

مـــادة (108)

تلتزم الهيئة بأن تعتد بالشهادات الصادرة من الجهة المختصـــة بوزارة الـــزراعة واستصـــــلاح الأراضى ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة والتى يتم تحـــريرها بناءً على اجراءات الرقابة التى تقوم بها هذه الجهات فى مواقع الانتـــاج والإعداد والخاصة بالمطابقة للقواعد الصحية والحجر الزراعى والبيطـــرى والاشعاعى ويعتد بهذه الشهادات للصلاحية للتصدير , ويكتفى بفحصهـــــا ظاهرياً فى موانى الشحن .

مـــادة (109)

يقوم فرع الهيئة المختص بفحص ومراجعة عينة عشوائيـــــــة ممثلة للرسالة المصدرة ولا يجوز لفرع الهيئة رفض الرسالة المصـــدرة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد فحص ثلاث عينـــات عشـــوائية ممثلة للرسالة المصدرة .

ويجوز بناءً على رغبـــــــة المصدر اتمـــام اجراءات فحص الصادرات وإصدار شهـــادة الاذن بالتصدير على البيان الجمـــركى .

ويتعين على فرع الهيئة المختص بأن يصدر لصاحب الرسالة المصـــدرة شهادة الاذن بالتصديـــــر للكمية المطابقة وتصدر الشهادة فور انهـــاء الفحص والمراجعـــة .

ويجوز للمصدر طلب تدوين الشهادة على البيان الجمركى .

مـــادة (110)

اذا انتهت نتيجة الفحص الى عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة يلتزم فرع الهيئة بإخطار المصدر أو وكيله أو من يفوضه بأسباب الرفض خلال 24 ساعة من تاريخ الفحص.

مـــادة (111)

يلتزم المصدر بشحن الرسالة خلال المدة المحددة فى شهـــادة الاذن بالتصدير.

مـــادة (112)

يشترط للسماح بتصدير الرسالة التى تم فحصها أن تظل مطابقة للشروط والمواصفات حتى وقت شحنها ولفرع الهيئة التأكد من ذلك فإذا ثبت أن الرسالة أصبحت غير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة وجب عليه اذا كانت الرسالة خارج الدائرة الجمركية سحب شهادة الاذن بالتصدير وفض اختامها وإذا كانت داخل الدائرة الجمركية فتمنع من التصدير.

مـــادة (113)

اذا عدل المصدر عن التصدير أو انتهت المهلة المحددة فى شهـــــــادة الاذن بالتصدير تعين على فرع الهيئة المختص فض أختام الرسالة.

مـــادة (114)

تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناء على طلب المصـــــدر أو وكيله أو من يفوضه شهادة بنتيجة الفحص أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعـــــد أداء الرسم المقرر.

مـــادة (115)

يجوز للمصدر خلال 48 ساعة من علمه بنتيجة فحص الرسالة المصـــدرة أن يتقدم الى فرع الهيئة بطلب لإعادة الفحص موضحاً مبـررات ذلك.

وفى حـــــالة قبول الطلب يتعين إعادة فحص الرسالة بواســـطة فنيين لم يسبـــــــق لهم الاشتراك فى فحص هذه الرسالة ويتم الفحص فى حضـــور المصدر أو وكيـــله أو من يفوضه.

مـــادة (116)

يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة أو من يفوضه وبناءً علـى طلـــب من الجهة المستوردة إعفاء أى من الرسائل المصدرة الى الخـــارج من أى من الفحوص أو الاختبارات .

ويجوز للمصدر التقدم بطلب فحص السلـــــع المصـــــــدرة طبقاً للمواصفـــــات التـــــى يطلبهـــــــا المستورد على أن تحدد هذه المواصفـــــات فى طلب المصدر.

(الفصل الرابع)
التظلم من النتائج النهائية للفحص

مـــادة (117)

يجوز للمصدر أو للمستورد التظلم من نتائج الفحص النهائيـــــــة خلال أسبـــوع من تاريخ علمه بها.

ويقدم صاحب الشأن أو وكيلـه أو مـــــن يفـــوضه التظلم الى أمانة لجنة التظلمات المشكلة بقرار وزيـــر التجارة الخارجيـة وفقاً لأحكام المـــــادة السابعـــــة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقـم 1186 لسنة 2003 المشـار اليه على أن يرفق بالتظلم ما يفيد سداد تأميـــن نقدى قدره خمســـة جنيهات يرد اليـــه فى حالة قبول التظلم.

على أن يعرض التظلم على اللجنة خلال أسبوع من تقديمـه للجنـــة لفحص المستندات المقدمه من الأطراف المعنية موضـــــوع التظلم لتقرير ما تراه بما فى ذلك اعتماد النتائج النهائية أو تعديلـــــها أو الغائها أو إعادة الفحص .ويعتبر قرار اللجنة نهائياً ويخطر به الأطراف المعنية .

وعلى اللجنة إذا ما انتهى رأيها الى اعادة الفحص أن تحدد معمـــل الفحص المختص وإتاحة الفرصة للمتظلم لحضـــــــــور اجراءات الفحص .وتعتبر هذه النتائج نهائية ولا يجوز التظلم منها.

(الفصل الخامس)
الرسوم الإضافية للفحص واستخراج الشهادات

مـــادة (118)

تحصل فروع الهيئة الرسوم الآتيـــــــــة :

قرش	جنيه	
50	-	رسم فحص رسالة عن كل ست ساعـــــات عمل بعد الساعة الثانية مساءً وحتى الساعة الثامنة من صبـــــاح اليوم التالى من أيام العمل الرسمية ويضاعف هذا الرسم فى أيـــام الجمع والعطلات الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الســـاعة الثامنة من صباح اليوم التالى وبحد أقصى جنيهان وذلك فيمـا عدا ما يتم فحصه فى فروع الهيئة التى تعمل بنظام الورديـات والتى يحددها رئيس مجلس ادارة الهيئة.
-	1	رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة للصـــادرات أو الواردات أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد.

الملحق رقم (1)

السلع الموقوف استيرادها

م	الصنف
1	السلع التي تحمل علامات تمس المشاعر الدينية[١]
2	أحشاء وأطراف الدواجن[2]
3	أكباد طيور ودواجن[٢]
4	الدراجات البخارية ثنائية الأشواط [٣]
5	مادة الاسبستوس بكافة أنواعها
6	تيل الفرامل المستخدمة فى إنتاجه مادة الاسبستوس[٤]
7	التونة التي يدخل في مكوناتها زيوت تم معاملتها وراثياً
8	المبيدات والكيماويات التي تستورد كمبيدات آفات أو لغرض الإستخدام كمستلزمات صناعية لتجهيز أو تصنيع مبيدات آفات الآتي بيانها : [٥]
9	لعب الأطفال بشكل مسدسات أو بنادق مما يستخدم معها مقذوفات من أجسام صلبة مثل الخرز أو السهام ..... إلخ [٦]
10	اللمبات المتوهجة التي تضئ بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن 40 وات والتي توصل وتعمل مباشرة بمصدر تغذية جهد متردد من 100 فولت حتي 250 فولت من البنود الجمركية التالية 85 39 22 90 - 85 39 29 [٧]
11	حلقات الطاقة "GMI QUANTUM PENDANT" وما يماثلها من أساور او دلايات او

(١) - لعب الأطفال (البالونات) التي تحتوي علي رموز صهيونية تعتبر مخالفة للنظام العام ومن ثم لا يجوز الإفراج عن مثل هذه الحالات – (منشور إستيراد رقم 10 لسنة 2008)
(٢) - وقف الاستيراد يسري علي الأحشاء وأطراف الدواجن وأكباد الطيور والدواجن الطازجة والمجمدة التي لم يجري عليها أية عمليات تصنيعية أخري ، ومن ثم فلا يسري الوقف علي ما يرد مطبوخ أو معلب - (منشور إستيراد رقم 9 لسنة 2010)
(٣) - وقف إستيراد الدراجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وانواعها وأحجامها وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم 23 لسنة 2008 (منشور إستيراد 4 لسنة 2008) -- يسري هذا القرار علي الدراجات البخارية ثنائية الأشواط أياً كان الغرض من الإستيراد (منشور إستيراد 11لسنة 2008) ويسري أيضاً قرار الوقف علي مركبات التوك توك ثنائية الأشواط (منشور إستيراد 1 لسنة 2009)
(٤)- جهات التى يتم فيها تحليل تيل الفرامل الواردة كمستلزم إنتاج للتأكد من خلوها من مادة الاسبستوس واردة ب(منشور تعليمات رقم 15 لسنة 2010) ، منشور استيراد 9/ 2020 ، منشور استيراد 21/ 2021
(٥) - معدلة بالقرار الوزاري رقم 760 لسنة 2009 (منشور إستيراد 23/ 2009.)
(٦) - مضافة قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 1050 لسنة 2009 (منشور استيراد رقم 30 لسنة 2009).
(٧) - مضافة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 736 لسنة 2012 (منشور استيراد رقم 26 لسنة 2012) وتم تعديلها بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 2 لسنة 2014 (منشور إستيراد رقم 1 لسنة 2014).

	الاصناف الاخرى التى ترد تحت مسمى تنظيم طاقة الجسم أو إزالة ألام العضلات والمفاصل أو تساعد على النوم العميق أو حماية الانسان من موجات الهواتف المحمولة او السحب الالكترونى [١] .
12[٢]	محركات الدارجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها.
--	يُوقف الإستيراد للإتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات "التوك توك" والدراجات النارية فيما عدا "التريسكل" وشاسيهاتها. [٣]
--	يقصد بالدراجات النارية هي الدراجات التي تعمل بالوقود فقط ولا يتضمن الدرجات التي تعمل بمحرك كهربائي فقط (إسكوتر) [٤]
	لا يجوز الإفراج عن الأقمشة المموهة ... أياً كان الغرض من الإستيراد[٥]
	وقف استيراد السلع والمنتجات الآتية :-
--	أولاً :- المنتجات ذات الطابع الفني الشعبي التشكيلي (الفلكلور الوطني) لجمهورية مصر العربية وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان ، والحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموازابيك او المعدن أو الجواهر، والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة ، والمنسوجات والسجاد والملبوسات ، والألات الموسيقية ، والأشكال المعمارية.
--	ثانياً: نماذج الآثار المصرية وصور القطع والمواقع الأثرية المصرية[٦]
--	يوقف إستيراد أقلام الليزر ذات قدرة أعلي من 5 مللي وات التي تعمل بمصدر طاقة داخلي. [٧]

(١) - مضافة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 873 لسنة 2013 (منشور استيراد رقم 37/ 2013)
(٢)- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 923 لسنة 2016 (منشور استيراد رقم 48/ 2016)
(٣) - قرار وزير التجارة والصناعة رقم 417 لسنة 2014 (منشور استيراد رقم 14/ 2014) (منشور استيراد تذكيرى 7/ 2019) (منشور استيراد 27/ 2019)
(٤) - (منشور استيراد رقم 5/ 2015)
(٥) - قرار وزير الصناعة رقم 1510لسنة 2015 (منشور استيراد رقم 6/ 2015)
(٦) - قرار وزير الصناعة رقم 232 لسنة 2015 (منشور استيراد رقم 7/ 2015)
- يراعى احكام منشور استيراد رقم 15 لسنة 2015 ، 20لسنة 2017 ، 12/ 2019 .
(٧) - قرار وزير الصناعة رقم 530 لسنة 2015 (منشور استيراد رقم 22/ 2015)

الملحق رقم (2)

الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة[١]

م	الصنف	الشـــــــــــــروط المقررة
1	خطوط الانتاج والآلات والماكينات والأجهزة والمعدات وقطع غيارها	1. ألا تشمل الأصناف ذات الاستعمال المنزلى وقطع غيارها 2. يشترط الكمبيوتر وأجهزته المساعدة ألا يمضى على تاريخ إنتاجها أكثر من خمسة سنوات [٢] [٣] 3. يشترط موافقة الجهة المختصة بوزارة الصحة للأجهزة والآلات والمعدات المستخدمة للأغراض الطبية بما فى ذلك أسرة المرضى. 4. يشترط ألا يستخدم فى تصنيعها المواد المستنفذة لطبقة الأوزون 5- لا تشمل ثلاجات العرض[٤]
2	معدات ووسائل النقل والانتقال وقطع غيارها (عدا الموتوسيكلات	**1.** قطع الغيار المسموح بها مقصورة على مايلى : الرفارف – الأبواب – الموتورات – الجيربوكسات – أجزاء الأبدان بما فيها الكبائن وأجزاؤها (عدا الشاسيهات) وعوارض التصادم (الاكصدام) - الدفرنسيل – اللاسيه – جنوط العجل – التابلوه – السوست. 2- يشترط للسيارات ذات الاستخدامات الخاصة ألا يمضى على سنة انتاجها أكثر من خمسة سنوات بخلاف سنة الانتاج حتى تاريخ الشحن أو التملك فيما عدا السيارات المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة والسيارات المجهزة بالأوناش الهيدروليكية المحملة على قاعدة متحركة والسيارات المجهزة بمضخات خرسانية

(١) - تستثني من احكام المادة 69 السلع المستعملة الواردة علي سبيل الحصر بالملحق رقم (2) – (منشور إستيراد رقم 9 لسنة 2009)
--- معاملة الأجزاء الغير مصرح بإستيرادها مستعملة وترد مثبته بأصناف رئيسية مصرح بإستيرادها – فالعبرة في هذا الشأن بالتفسير الجمركي للمكونات المسموح بإستيرادها مستعملة (منشور إستيراد رقم 17 لسنة 2009)
(٢) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 603 لسنة 2007 (منشور استيراد 18 لسنة 2007) ، ويتم احتساب مدة الخمس سنوات حتي تاريخ الشحن (منشور استيراد 16 لسنة 2010)
(٣) تعرف الاجهزة المساعدة على انها الاجهزة التى يمكن تشغيل جهاز الكمبيوتر بدونها (منشور استيراد رقم 17/ 2020).
(٤) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 469 لسنة 2013 (منشور استيراد رقم 27 لسنة 2013) ومعدلة بمنشور استيراد رقم 40 لسنة 2015
-- بالإضافة إلي تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً استيرادية تقضي بعدم سريانها في الاحوال الاتية :-
أولاً :- ماتم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بها
ثانياً:- ما تم فتح اعتماداته المستندية قبل تاريه العمل بها بشرط عدم تمديد مدة سريانها
ثالثا :- العقود المبرمة والموثقة من القنصليات المصرية بالخارج أو مايقوم مقامها في الدول التي ليستبها قنصلية مصرية متي تم تحويل 10% علي الاقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وفقاً لطرق السداد المقررة في اللائحة وأن يتم تنفيذها في مدة لاتجاوز سنة من تاريخ التوثيق وعلي أن تعامل الفواتير المحول جزء من قيمتها قبل القرارات الوزارية المتضمنة قيداً استيرادياً معاملة العقود بإعتبارها ثابتة التاريخ في المستندات لدي البنك .
حيث تعد هذه القاعدة مبدأ عام بالنسبة لما تضمنه القرار الوزاري المشار اليه بعاليه والتنبيه مشددا علي كافة المنافذ الجمركية بالرجوع للقطاع في حالة الاستفسار عن مدي تطبيق هذه القاعدة علي أي قرار وزاري جديد . (منشور إستيراد رقم 31 لسنة 2013)

		3. (أ) بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص ومركبات نقل البضائع ذات الوزن الإجمالي القائم مع الحمولة القصوي أقل من تسعة أطنان يشترط ألا يتجاوز عمرها سنة بخلاف سنة الانتاج(١) . (٢) (ب) بالنسبة لمركبات نقل البضائع ذات الوزن الإجمالي القائم مع الحمولة القصوي تسعة أطنان فأكثر يشترط ألا يتجاوز عمرها خمس سنوات بخلاف سنة الانتاج (جـ) ويستثني مما تقدم مركبات نقل البضائع المصصمة للإستعمال خارج الطرق العامة . 4. ألا يتجاوز عمر جرارات الطرق لأنصاف المقطورات سبعة سنوات بخلاف سنة الانتاج فيما عدا المصمم للاستعمال خارج الطرق العامة 5. استيفاء المركبات والعربات والسيارات لشرط العمر وقت الشراء أو التملك بالنسبة للاستيراد للاستخدام الشخصى وما تستورده الشركات والجهات العاملة فى الخارج للاستخدام الخاص[٣](3) [٤](4) 6. موافقة مصلحة الطيران المدنى للطائرات وقطع غيارها 7. موافقة وزارة النقل للسفن ومراكب الصيد على صلاحيتها للتشغيل قبل الافراج. 8. موافقة وزارتى السياحة والنقل البحرى للبواخر والسفن السياحية. 9. استيفاء سفن الركاب للقواعد الواردة فى الاتفاقيات التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها.

(١) - ملحوظة - عربات ملاعب الجولف ومثيلتها من العربات المصصمة للإستعمال خارج الطرق العامة وهي من الأنواع التي لا يتم إصدار تراخيص لها للسير بالطرق العامة طبقاً لقوانين المرور ومن ثم فإن تلك النوعية من العربات يسري بشأنها ما ورد بالملحق رقم (2) دون التقيد بشرط العمر -- (منشور إستيراد 51 لسنة 2006)

(٢) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 32 لسنة 2006 (منشور استيراد رقم 6 لسنة 2006)

(٣) - تطبيق أحكام المنشور رقم 3 لسنة 2016 والمنتهي إلي :-

أولاً :- على صاحب السيارة تقديم المستند الدال على تملك السيارة طبقاً للتعليمات المعلنة فى هذا الشأن على النحو التالى:-

1 - يتعين أن يكون تاريخ تحرير مستند الشراء (عقد بيع – فاتورة الشراء) هو نفس تاريخ الشراء .

2 - اما بالنسبة للشهادات الصادرة من الجهات الحكومية فى هذا الخصوص فيجوز ان يكون تاريخ تحريرها لاحقاً لتاريخ الشراء.

3 - وفى كل الحالات يتعين أن يكون مستند الملكية معتمداً وموثقاً ولا يشترط أن يكون التوثيق فى تاريخ معاصر لتاريخ الشراء.

4 - يقبل أصل رخصة تسيير السيارة .

5 - يجب تقديم شهادة من المرور بدولة التصدير موضح بها بيانات السيارة وسنة التملك و الموديل على أن تكون موثقة من السفارة أو القنصلية المصرية هناك , علي أن تكون صالحة لمدة (ثلاثون) يوماً.

ثانياً :- يتعين على صاحب السيارة تقديم ما يفيد تواجدة بالخارج وقت تملك السيارة وذلك طبقاً لما يلى:-

1 - جواز السفر الدال على وجود صاحب السيارة وقت التملك.

2 - إذا كانت السيارة مشحونة يتعين تقديم صورة جواز السفر الخاص بمالك السيارة على أن تكون موثقة من الخارجية بالدول القادم منها .

ثالثاً :- وفى جميع الأحوال يتعين أن يكون مستلم السيارة فى الميناء مالكها شخصياً أو بتوكيل صادر منه لقريب حتى الدرجة الثانية أو الزوجة .

رابعاً:- في حالة تشكك الجمرك المختص فى آى من المستندات المقدمة يتم طلب الاستعلام من قطاع التجارة الخارجية موضحاً به المستند المتشكك فيه تحديداً وأسباب التشكك .

- وفى حالة استعجال صاحب الشأن يتم الإفراج بعد تقديم خطاب ضمان غير مشروط(غير قابل الالغاء) بقيمة السيارة وفقا لتثمين مصلحة الجمارك ولا يجوز رده إلا بعد موافقة قطاع التجارة الخارجية.

(4) منشور استيراد 19/ 2020 (عدم تطبيق شرط العمر على السيارات الواردة لجهات او لاشخاص تم اعفاءهم من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقيات صدر بها قرارات جمهورية وان يطبق ذلك كمبدأ عام..

		10 .. [1]
3	الآلات والمعدات والأجهزة الرياضية	----------
4	الحاويات	----------
5	الأسلحة	موافقة وزارة الداخلية
6	إطارات الطائرات الداخلية والخارجية	أن تكون مشتراه من الموانى الجوية المصرية
7	خردة وفضلات المعادن بما في ذلك قضبان السكك الحديدية المستعملة	- ألا تشمل قطع غيار السيارات المستعملة - يتم تخريد قضبان السكك الحديدية قبل الافراج الجمركى - تكون مصحوبة بشهادة رسمية من دولة التصدير بخلوها من المواد المتفجرة أو الخطرة صادرة من الجهات الحكومية أو شركات المراجعة
8 /أ	خردة ومخلفات البلاستيك و المطاط بكل أشكالها و صورها القابلة لاعادة التدوير . [2]	1 - أن ترد تلك الاصناف للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط اعادة تدويرها . 2 - لايسمح باستخدام تلك الاصناف كوقود بديل الا للمنشآت المصرح لها بذلك و الحاصلة على موافقة كل من جهاز شئون البيئة و الهيئة العامة للتنمية الصناعية . 3 - الا تشمل الاطارات الهوائية السليمة او التى بها عيوب . 4 - أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دوليا تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أى من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الاول من اتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق رقم الثالث من نفس الاتفاقيه منة حيث (السمية ، القابلية للاشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التآكل)بمستويات تتجاوز المسموح بها أو بتركيز
8/ب	البلاستيك و المطاط	يكفى لاظهار احدى هذه الصفات .

(١) تم الغاء قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 255 لسنة 2018 المعلن بمنشور استيراد رقم 16 لسنة 2018 والخاص بالسيارات التى تعمل بمحرك كهربائى بمنشور استيراد رقم 15/ 2021 ، منشور 37/ 2018 مع مراعاة احكام منشور 17/ 2021 الخاص بالسيارات الركوب التى تعمل بمحركين للدفع (محرك ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائى) مع مرعاة منشور استيراد رقم 17 لسنة 2021 بشأن السماح باستيراد سيارات الركوب المستعملة التى تعمل بمحركين للدفع (محرك ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائي) بشرط ألا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات بخلاف سنة الانتاج حتي تاريخ الشحن او التملك

(٢) - معدلة بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم 372 لسنة 2018 المعلن بمنشور استيراد رقم 19 لسنة 2018 مع مراعاة منشور استيراد 20 لسنة 2018 ، 22 لسنة 2018 ، منشور استيراد رقم 2020/6(عدم الافراج عن رسائل خردة ومخلفات البلاستيك تحت نظام السماح المؤقت الا بعد استيفاؤها ذات الشروط المقررة فى هذا الشأن والمنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم 372/ 2018) .

	المعاد تدويره	1 -ان يكون مصحوب بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دوليا تفيد ان الصنف الوارد لا يحتوى على احدى صفات الخطورة المشار اليها بالبند (4) . 2 - أن يكون مصحوب بصحيفة السلامة و الأمان(MSDS) ومصنف طبقا للنظام العالمى الموحد لتصنيف الكيماويات و المواد الخطرة (GHS).
9	المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة الناتجة عن نشاط المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة	موافقة رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار
10	ورق الدشت والجرائد والمجلات المرتجع والكتب المستعملة	موافقة الجهة المختصة بوزارة الاعلام
11	الأسمال والخرق القطنية وفضلات خيوط وحزم وحبال غليظة (١)	- أن تستخدم للنسل فقط - أن تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسل - أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعاينتها بالاستعانة بالفنيين من مصلحة الرقابة الصناعية ويتم إخطارها بما تم الافراج عنه لمتابعة تشغيله
12	التحف الفنية وقطع المجموعات وقطع أثرية	موافقة الجهة المختصة بالنسبة للقطع الأثرية
13	الدعامات (المساند) والسقالات من معدن أو خشب وهياكل المنشآت من معدن والأدوات والعدد	ان تستورد بمعرفة الشركات والجهات المصرية التى تقوم بتنفيذ مشروعات بالخارج

(١) - الأصناف الواردة بالمسلسل رقم (11) من الملحق رقم (2) تشمل الأسمال والخرق والفضلات بمفهومها الشامل سواء الجديدة أو المستعملة- (منشور إستيراد رقم 17 لسنة 2009) ، منشور استيراد 16/ 2021 ، منشور استيراد18/ 2021

14	عبوات الأحبار (كارتردج) الطابعات المجددة والمعاد تعبئتها. [1]	
15	فضلات ونفايات الزجاج [2]	1 - ان ترد للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط انتاج الزجاج . 2 - الا تشمل على الزجاج الكسر من المصابيح الاشعه المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط . 3 - ان تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد ان الصنف الوارد لا يحتوى على اى من الملوثات او المكونات المدرجة بالملحق الاول من اتفاقية بازل بمستوى يكبسه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الاتفاقية من حيث (السمية ، القابلية للاشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التاكل)بمستويات تتجاوز المستويات المسموح بها او بتركيز يكفى لاظهار احد هذه الصفات ، على ان تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائى . 4 - ان ترد فى عبوات تسمح بالمعاينة والفحص. 5 - ان يتم فحصها اشعاعياً من قبل هيئة الطاقة الذرية .

(١) - قرار وزير التجارة والصناعة رقم 380 لسنة 2015 (منشور إستيراد رقم 14 لسنة 2015)
(٢) قرار وزير التجارة والصناعه رقم 281 لسنة 2021 (منشور استيراد رقم 25 لسنة 2021)

الملحق رقم (3)
السلع التى تستورد بشروط خاصـــــــــة

مسلسل	اسم السلعة	شروط الاستيراد
1	سيارات الركوب [٤]	(1) أن يتم شحنها[١] أو فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل , وألا يكون قد سبق استخدامها ، فيما عدا السيارات المجهزة تجهيزاً خاصاً والتي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد إستطلاع رأي وزير الداخلية. [٢] (2) يشترط لما يستورد للاتجار تقديم ما يثبت أنها من الأكواد [٣] أو الطرازات الصالحة للاستخدام فى الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج أو صادر لها شهادة من الشركة المنتجة يفيد أنها منتجة بمواصفات يسمح باستخدامها فى الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج

(١) - ملحوظة – الإعتداد بتاريخ إيصال الشحن المسلم من الناقل كأحد المستندات التي تثبت تاريخ الشحن. (منشور إستيراد رقم 19 لسنة 2010) ، منشور استيراد 19/ 2020 (عدم تطبيق شرط العمر على السيارات الواردة لجهات او لاشخاص تم اعفاءهم من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقيات صدر بها قرارات جمهورية وان يطبق ذلك كمبدأ عام .

(٢) - معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 416 لسنة 2014 (منشور إستيراد رقم 13 لسنة 2014.)

(٣) - في حالة عدم تقديم شهادة من الشركة المنتجة فيجب علي المستورد تقديم ما يثبت أنها من الأكواد أو الطرازات الصالحة للإستخدام في الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج بإحدي الطرق الآتية:-

*** تقديم شهادة صلاحية من البلد التي تم الإستيراد منه موثقة ومعتمدة ومرفق بها صورة من شهادة الصلاحية الصادرة من المصنع المنتج.**

*** أن يرد علي بدن السيارة أنها مطابقة للمواصفات الخليجية أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج أو الأجواء الحارة أو يتأكد ذلك بالكتالوجات.**

*** أن تتفق أكوادها وطرازاتها مع أكواد السيارات التي تأكد للجمارك صلاحيتها لتلك الأجواء.**

(٤) - تم الغاء قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 255 لسنة 2018 المعلن بمنشور استيراد رقم 16 لسنة 2018 والخاص بالسيارات التى تعمل بمحرك كهربائى بمنشور استيراد رقم 15/ 2021 ، منشور 37/ 2018 مع مراعاة احكام منشور 17/ 2021 الخاص بالسيارات الركوب التى تعمل بمحركين للدفع (محرك ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائى)

2	- أجزاء وقطع غيار السيارات عدا أجزاء الأبدان.(6) - الألبسة والملابس الجاهزة والمفروشات والمنسوجات المستخدمة فى تصنيعها - السجاد وأغطية الأرضيات • الأحذية وما يماثلها والحقائب	يشترط لما يستورد للاتجار :- 1. أن يكون مشحون من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها [١] أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية . [٢] 2. بالنسبة للأدوات الخزفية للمائدة بشرط أن يدون بلد المنشأ واسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالى وتحت أو في (UNDER/IN) [٣] طبقة التزجج (الجليز) [٤]

(١) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 32 لسنة 2006 (منشور استيراد رقم 6 لسنة 2006) - معاملة الشركات صاحبة العلامات والماركات التجارية معاملة الشركات المنتجة .(منشور إستيراد رقم 3 لسنة 2014)
(6) عدم سريان أحكام الملحق رقم 3 على صنف الإطارات (منشور استيراد رقم 1/ 2006)

-- معاملة الشركات صاحبة العلامات والماركات التجارية معاملة الشركات المنتجة .(منشور إستيراد رقم 3 لسنة 2014)
(٢) - معدلة بموجب منشور استيراد رقم 3/ 2014
- عند الإفراج عن السلع الإستهلاكية من الأسواق الحرة إلي داخل البلاد للإستعمال الشخصي فقط لا يتم عرضها علي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات .
- السلع الإستهلاكية المدرجة بالملحق رقم (3) التي يشترط لإستيرادها للإتجار أن تكون مشحونة من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية ، ومن ثم فلا يجوز إستيرادها من الأسواق الحرة إلي داخل البلاد برسم الوراد للإتجار . منشور إستيراد 17 لسنة 2008
- في حالة تحقق الجمرك من العلامة التجارية الواردة علي المنتجات هي نفس العلامة وإسم الشركة المصدرة علي الفاتورة فيعتبر شحن من مالك العلامة التجارية ، أما في حالة أن تكون العلامة التجارية الواردة علي المنتجات يختلف عن إسم الشركة المصدرة للفاتورة فيتعين تقديم سند ملكيتها للعلامة التجارية . (محضر الإجتماع الثاني عشر لسنة 2012 للجنة المشتركة بين الجمارك والتجارة الخارجية)

(٣) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 32 لسنة 2006 (منشور استيراد رقم 6 لسنة 2006)
(٤)- ملحوظة - يكتفي لما يستورد من ادوات المائدة المصنوعة من الخزف من دول الإتحاد الأوربي أن يدون المنشأ وإسم المصنع (On) فوق طبقة الجليز ويتم حرقة بالفرن العادي. (منشور إستيراد 25 لسنة 2006.) ، منشوري استيراد تذكيرى رقم 5/ 2021 ، ورقم 8/ 2021.
- (منشور 21 لسنة 2006) -- والمنتهي إلي عدم سريان ما ورد بالملحق (3) علي كل مما يلي :-
*** أدوات الزينة التي لا يمكن إستخدامها كأدوات للمائدة. * أدوات المائدة المصنوعة من خزف في حالة ما إذا كان السطح الأسفل للقطعة من الألوان الداكنة (النبيتي - البني - الأسود - الكحلي) يكتب عليها إسم المصنع وبلد المنشأ أوفر جليز (فوق طبقة الجليز ويتم حرقه بالفرن العادي)**

	- السلع الاستهلاكية المصنوعة من لدائن أو خشب أو مواد خزفية أو معادن[٣] - الآلات والأجهزة للاستخدامات المنزلية - النظارات والساعات [٢]	3. بالنسبة للمنسوجات أن يكون مطبوعاً عليها بصفة منتظمة (اسم المنتج – بلد المنشأ – نوع القماش و نسبة الخلط – اسم المستورد) وذلك فيما عدا الأصناف الآتية :- [١] - الأصناف الخاضعة للفصل 58 من التعريفة الجمركية المنسقة - الفراء المقلد الستائر السميكة وستائر BLACKOUT - والحالات التي توافق عليها لجنة التظلمات المشار إليها بالمادة (117) من ذات اللائحة.
[٤]3		
4	الأجهزة والمعدات ومنتجات الأيروسلات فيما عدا المنتجات المستخدمة للأغراض الطبية	ألا يستخدم فى تصنيعها المواد المستنفذة لطبقة الأوزون (الفريون – CFC11-114-12113 – الفوم – بروميد الميثيل)

(١)- معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 32 لسنة 2006 (منشور استيراد رقم 6 لسنة 2006)
(٢)- ملحوظة - السلع الصينية الاستهلاكية الواردة بالملحق رقم (3) ويتم شحنها من هونج كونج تعد مخالفة ما لم يكن قد تم شحنها من هونج كونج من أحد المراكز الرئيسية للشركات المنتجة ، أو فروعها ، أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها ، أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية (منشور إستيراد 21 لسنة 2010)
(٣)- العبرة في تحديد السلع الإستهلاكية هو التصنيف الصادر من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.
- إن الإشتراطات التي تخص المسلسل (2) من الملحق رقم (3) خاصة بالسلع الإستهلاكية المصنوعة من المواد (اللدائن أو خشب أو من مواد خزفية أو زجاج أو معادن) دون غيرها من السلع الإستهلاكية مثل السلع الغذائية.
- بالنسبة للآلات والأجهزة التي تعتبر سلع إستهلاكية تطبق هذه الشروط علي ما يستخدم منها للإستخدامات المنزلية . (منشور إستيراد رقم 29 لسنة 2006)
(٤)- تم حذفه بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 627 لسنة 2010 (منشور إستيراد رقم 18 لسنة 2010)

5[٣]	• الأحذية ، الحقائب [١] الجلدية ، الألبسة ، الملابس الجاهزة ، المفروشات ، السجاد، أغطية الأرضيات[٢]. • الألبان ومنتجاتها والمهيأة للبيع بالتجزئة, الفواكه المحفوظة والمجففة والمهيأة للبيع بالتجزئة, الزيوت والدهون المهيأة للبيع بالتجزئة ,شيكولاتة ومحضرات غذائية تحتوي علي كاكاو المهيأة للبيع بالتجزئة ,مصنوعات سكرية, العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب ومنتجات الخبز ومنتجات المخابز, عصائر الفاكهة المهيأة للبيع بالتجزئة , المياة الطبيعية والمعدنية والمياة الغازية ,مستحضرات التجميل ,والزينة والعناية بالفم والأسنان ومزيلات الروائح ومحضرات الأستحمام ومحضرات العطور,الصابون ومحضرات الغواسل معدة للاستعمال كصابون المهيأة للبيع بالتجزئة ,أغطية الأرضيات ,أدوات المائدة وأدوات الطعام والمطبخ ,مغاطس وأحواضه مغاسل ومراحيض ومقاعدها وأغطيتها ,الورق الصحي ورق التجميل وحفاضات الأطفال والفوط ,كتل وترابيع وبلاطات	فيما عدا ما يرد للإستخدام الخاص والإستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن الرسائل المستوردة من هذه الأصناف أن تكون من أحد المنتجين المسجلين بالهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات وفقاً لأحكام المادة 94 من هذه اللائحة أو تقديم شهادة فحص ومراجعة موثقة ومعتمدة تتضمن بيانات الرسالة ونتائج الفحص والإختبار التي تفيد المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة علي أن تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من أحد الجهات المعتمدة من الإتحاد الدولي للإعتماد (ILAC) أو من جهة مصرية أو أجنبية لديها معامل معتمدة ومتخصصة في الأختبارات المطلوبة لكل سلعة يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية، علي أن تقوم الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي.

(١)- المقصود بالحقائب المشار إليها هي الحقائب الجلدية فقط ، وبالتالي فإن صناديق أو حقائب نقل الأمتعة والعدد المصنوعة من أي مواد أخري بخلاف الجلود الطبيعية أو الصناعية لا يسري عليها هذا التعريف. (منشور إستيراد رقم 31/ 2012)
(٢)- مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 961 لسنة 2012 (منشور إستيراد رقم 32 لسنة 2012)

(٣)- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 991 لسنـ 2015ـة والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم 297 (تابع) فى 31 ديسمبر 2015 ، بخصوص اضافة الى السلع الواردة بالمسلسل (5) من الملحق رقم 3 (منشور إستيراد رقم 1 لسنة 2016) مع مراعاة احكام منشور استيراد رقم 5 لسنة 2016 المعلن به قرار وزير التجارة والصناعة رقم 43 لسنـ 2016ـة على ان يطبق شروط المسلسل رقم (5) من الملحق رقم (3) والمعلنه بمنشور استيراد رقم 32 لسنة 2012 المعلن به قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 961 لسنة 2012 .

	للاستخدامات المنزلية ,ادوات من زجاج للمائدة ,حديد تسليح ,الاجهزة المنزلية " مواقد – قلايات – أجهزة تكيف – مراوح – غسالات – خلاطات – دفايات" ,الاثاث المنزلى والمكتبى ,الدراجات العادية والنارية والمزودة بمحرك ,الساعات ,أجهزة الانارة للاستخدام المنزلى ,لعب الاطفال .	
6	المنسوجات ، الغزول المصبوغة والملونة[١]	فيما عدا ما يرد للإستخدام الخاص والإستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن هذه السلع إستيفاء شروط وإجراءات الرقابة علي السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة ، بعد سداد تكاليف الإختبارات.
7[٢]	طفايات واجهزة إطفاء الحريق ، اجزاءها ومكوناتها (بودرة الاطفاء ، مجموعة الرأس ،البدن ، اسطوانات الغاز الطارد " الخرطوشة "، مبين ضغط التشغيل "المالومتر" ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة أطفاء الحريق وطفايات الحريق).	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصى يشترط للافراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة، بعد سداد تكاليف الاختبارات
8[٣]	دراجة نارية ذات ثلاث عجلات " تريسكل".	يشترط فيما يستورد للإتجار ألا يكون مفككاً كلياً أو جزئياً ويخضع لنفس البند الجمركي للوحدة الكاملة
9[٤]	شاسيهات ومحركات الدراجات	يشترط للإفراج عنها تقديم بيان ورقي ونسخة

(١)-- مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 961 لسنة 2012 (منشور إستيراد رقم 32 لسنة 2012)
- تم حذف الجلود الطبيعية والجلود الصناعية واجزاء الاحذية وفقاً لقرار وزير التجارة و الصناعة رقم 879/ 2017 والمعلن بمنشور مشترك استيراد 18 وتصدير 11 لسنة 2017
(٢)-- مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 820 لسنة 2013 (منشور إستيراد رقم 35 لسنة 2013)
(٣)- مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 417 لسنة 2014 (منشور إستيراد رقم 14 لسنة 2014)

(٤)- مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 417 لسنة 2014 (منشورى إستيراد رقم 14 ، 17 لسنة 2014)

	النارية ، والسيارات ذات الثلاث عجلات "التوك توك "	إلكترونية بأرقامها وذلك لما يستورد للإتجار أو الإنتاج أو الإستخدام الخاص
10[1]	- من البند 01 85 المحركات الكهربائية ذات قدرة حتى 6 ك . وات - من البند 10. 04 85 الكابح او خانق التيار(بالاست) - من البند 90. 16 85 أجزاء سخانات المياه • من البنود (36. 85 ، 35. 85) قواطع التيار الكهربائى ذات الجهد المنخفض القوابس والمقابس (بريزة – مفتاح) ، استاراتر " بادىء تشغيل اللمبات الفلورسنت " - دواية كهربائية قاعدة استارتر – مشترك كهربى . - البند 39. 85 اللمبات و أجزائها من البند . 44. 85 الكابلات الكهربائية	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصى يشترط للافراج عن هذه السلع إستيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة، بعد سداد تكاليف الاختبارات

(١) . معدل بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 558 لسنة 2014 (منشورى إستيراد رقمى 24 ، 25لسنة 2014) ومراعاة منشور إستيراد رقم 27 لسنة 2014

11[1]	السلع والمنتجات الخاضعة لاحكام اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحده للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التى يمكن تركيبها أو استخدامها فى المركبات ذات العجلات ، والصادر بالموافقة على الانضمام إليها القرار الجمهورى رقم 311 لسنة 2012 المشار إليه :- - أقفال الإبواب • المصابيح الأمامية • (الفوانيس) • لمبات المصابيح • عدادات السرعة • الإطارات الهوائية • المكابح (الفرامل) • الات التنبيه • اجهزة تنقية العادم • وسائل الرؤية غير المباشرة (المرايا)	يشترط للافراج عنها الاتى :- (1) تقديم شهادة مطابقة إنتاج سارية للمصنع المنتج صادرة من أحد سلطات الموافقة لدى اى من الدول الأطراف المتعاقدة على الاتفاق أو صورة ضوئية لها معتمدة وموثقة. (2) تقديم شهادة موافقة على النوع لكل مرقوم صادر من إحدى سلطات الموافقة لدى أى من الدول الأطراف المتعاقدة على الإتفاق أو صورة ضوئية لها . ويقدم المستورد هاتين الشهادتين مرة واحدة يتم الاستيراد على اساسها طوال مدة سريانهما . • تقدم الشهادات المشار إليها إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وعلى الهيئة إمساك سجل للشهادات المقدمة من كل مستورد ومتابعة صحتها ومدة سريانها مع السلطات المصدرة ، وفى حالة ثبوت تقديم المستورد شهادات غير صحيحة يخطر قطاع التجارة الخارجية لاتخاذ الاجراءات القانونية. ويكتفى بالنسبة للرسائل المستوفاه لهذه الشروط بالفحص الظاهرى مع إخضاعها لقواعد الفحص العشوائى
12[2]	أجهزة الكشف عن المعادن	الحصول على موافقة وزارة البترول والثروة المعدنية (الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية) .
13[3]	منتجات نصف جاهزة من حديد او صلب من غير الخلائط (البيليت) - بند جمركى(72.07)	ان يتم الافراج الجمركى باسم المنشأت الصناعية (المصانع) وفقاً للنشاط المرخص له من الجهات المختصة .

ملحوظة :-

(1) تعتبر السلع المشحونة ترانزيت أطراف ثالثة ووجهتها النهائية جمهورية مصـــر العربية شحناً مباشراً

(2) تكتسب منتجات المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة بجمهورية مصر العربية المنشـــأ المصـــــــــرى على أن تقدم ما يثبت ذلك من الجهة المختصة بالهيئة العامة للاستثمـــار والمناطق الحرة.

(1)- مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 540 لسنة 2014 (منشور إستيراد رقم 23 لسنة 2014)
- يراعي احكام منشور استيراد رقم 27 لسنة 2014
(2)- مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 459 / 2017 والمعلن بمنشور استيراد 12 لسنة 2017 .
(3) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعه رقم 186/ 2019 والمعلن بمنشور استيراد رقم 11/ 2019 .

الملحق رقم (4) [1]

نموذج تمويل واردات للاتجار أو الإنتاج

الملحق رقم (5) [2]

نموذج إقرار عن مستلزمات الانتاج أو مكوناته

الواردة للمشروعات الانتاجية / الخدمية

الملحق رقم (6) [3]

نموذج إقرار عن السلع الواردة للاستخدام الخاص

(١) - ملغي بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 835 لسنة 2017 والمعلن بمنشور مشترك استيراد رقم 16 وتصدير رقم 9 لسنة 2017

(٢) - ملغي بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 835 لسنة 2017 والمعلن بمنشور مشترك استيراد رقم 16 وتصدير رقم 9 لسنة 2017

(٣) - ملغي بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 835 لسنة 2017 والمعلن بمنشور مشترك استيراد رقم 16 وتصدير رقم 9 لسنة 2017

اخطار ببيانات عملية التحويل لقيمة واردات للاتجار أو الانتاج [1]

- **بيانات البنك :**

اسم البنك :..... الرقم المرجعى للبنك :.....

- **بيانات الاخطار :**

رقم الاخطار :..... تاريخ اصدار الاخطار : / / 20

- **بيانات عن المستورد :**

اسم المستورد :.....

عنوان النشاط الرئيسى :.....

رقم البطاقة الاستيرادية / الاحتياجات :.....

- **بيانات عن البضاعة المستوردة :**

السلعة : :.....

الكمية : :.....

أساس التعاقد: :.....

اجمالى القيمة بالعملة الاجنبية : :.....

بلد المنشأ : :.....

البلد المستورد منه البضاعة **:** :.....

- **بيانات التمويل :**

مصدر التمويل : :.....

طريقة السداد : :.....

- **بيانات التحويل :**

رقم سويت التحويل : :.....

تاريخ سويفت التحويل **:** :.....

- **بيانات المصاريف الادارية :**

المصاريف الادارية المسددة .....جم

رقم ايصال السداد ..... بتاريخ / / 20

تعليمات استيفاء الاخطار :

(1) يرفق بالاخطار صورة الفاتورة التى تم بناء عليها التحويل .

(2) يستوفى الاخطار الكترونياً ويرسل الى الجمارك الكترونياً ويحتفظ البنك بنسخة وتسلم نسخة للمستورد .

(3) يجوز تحويل القيمة للمورد من خلال اى من البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية على أن يتم اخطار البنك الذى يقوم بالاخطار .

(4) يجوز للمستورد تعديل اسلوب السداد على ان يتم اخطار البنك ويعتد بالخصم او التنازل من المورد على القيمة الواردة بالاخطار على ان يقدم المستورد المستند الدال على ذلك .

(5) يسمح بتسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات سلعية او خدمية .

(6) يتم اخطار قطاع التجارة الخارجية بالحالات التى لم يتم تحويل قيمتها .

---

(١) - مضاف بمنشور استيراد 17 لسنة 2017

الملحق رقم (7) [1]

النموذج الاحصائى للصادرات

بيانات صاحب الشأن	الاسم						الرقم الضريبى				R
	العنوان						الكيان القانونى				
							رقم الفاكس				
							البريد الالكترونى				
	الجنسية						موقع الانترنيت				
	رقم الهاتف						رقم المحمول				
	سجل المصدرين						تاريخ القيد				
	سجل المستوردين						تاريخ القيد				
	سجل تجارى						تاريخ القيد				
	ملاحظات										
الاقرار الجمركى	الجمرك			R			السنة		الدفتر		
	النظام الجمركى			R			مسلسل 46				
	المجمع			R			ملاحظات				
	مقدم البيان			R							
بيانات الشحن	رقم البوليصة						وكيل الشحن				R
	عدد الطرود						نوع الطرود			R	
	تاريخ الشحن			١ ١			الوزن الكلى			R	
	ميناء الشحن		R				الوزن الصافى				
	ميناء الوصول		R				وسيلة النقل				R
	دولة الاستيراد			R							
شهادة المنشا	مكتب الاصدار						تاريخ الاصدار				
	نوع الشهادة						مسلسل الشهادة			١ ١	
	ملاحظات										

(١) يراعي التأكد من بيانات النموذج الإحصائي قبل التصديق علية بخاتم المصلحة (منشور تصدير رقم 9 لسنة 2018)
- لايسمح الجمرك المختص باتمام الشحن الا بعد التأكد من تسليم النموذج الاحصائي لفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (منشور تصدير رقم 16 لسنة 2018)

الفاتورة	رقم الفاتورة			قيمة الفاتورة					نوع التعاقد				
	تاريخ الفاتورة	/ /		العملة				R	النولون				
	أسلوب السداد			التأمين					م.آخرى				
بنود الفاتورة	(1)	بند التعريفة	R	أسم السلعة									
		سعر الوحدة		الكمية			R		قيمة الفاتورة				
		الوزن الصافى	R	كمية إحصائية					القيمة النهائية				
		رقم القطعة					البار كود						
		المنتج					العنوان						
	(2)	بند التعريفة		أسم السلعة									
		سعر الوحدة		الكمية					قيمة الفاتورة				
		الوزن الصافى		كمية إحصائية					القيمة النهائية				
		رقم القطعة					البار كود						
		المنتج					العنوان						
	(3)	بند التعريفة		أسم السلعة									
		سعر الوحدة		الكمية					قيمة الفاتورة				
		الوزن الصافى		كمية إحصائية					القيمة النهائية				
		رقم القطعة					البار كود						
		المنتج					العنوان						
	(4)	بند التعريفة		أسم السلعة									
		سعر الوحدة		الكمية					قيمة الفاتورة				
		الوزن الصافى		كمية إحصائية					القيمة النهائية				
		رقم القطعة					البار كود						
		المنتج		ا			لعنوان						
	(5)	بند التعريفة		أسم السلعة									
		سعر الوحدة		الكمية					قيمة الفاتورة				
		الوزن الصافى		كمية إحصائية					القيمة النهائية				
		رقم القطعة					البار كود						
		المنتج					العنوان						

الإسم /

التوقيع/

الملحق رقم (8) (١)
السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص*
1	68 02	مصنوعات من رخام , جرانيت , أحجار للنحت والبناء	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
2	25 23	اسمنت	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
2 مكرر(٢)	من البند 27 10	زيوت التزييت	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
		البوتاجاز – البنزين – وقود النفاثات – السولار - الديزل	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
3	32 06 42	ليثيون وألوان سطحية ومحضرات أساسها الزنك	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة
3مكرر (٣)	28.17	أكسيد الزنك وإسمه التجاري (أكسيد الخارصين)	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة
4	32 08 32 10 - 32 09 من 30 12	ورنيش و دهانات	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة
4 مكرر(٤)	من الفصل 32	الاصباغ والالوان المستخدمة فى الصناعات النسيجيه	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة
5	32 15	حبر الطباعة و الكتابة	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة
6	34 01	الصابون	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة
7	من 34 02	منظفات صناعية - محضرات غسيل	
		(أ) - مهيأ للبيع بالتجزئة	خمسة جنيهات عن كل طن من الرسالة
		(ب) - غير مهيأ للبيع بالتجزئة	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة
8	35 03 00 10	جيلا تين (عدا الاصناف الخاصة بصناعة الدواء الحاصلة على ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة)	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة
9	35 06	غـرا ء	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة
10	36 05	ثقاب أمان	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
11	38 13	محضرات وشحنات لأجهزة اطفاء الحريق , قذائف معبأة لإطفاء الحريق	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
12	39 09 40 10	بودرة كبس الفينول (فورما لدهيد)	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة
13	من 39 17 39 – 39 24 22	مواسير و ادوات منزلية و مطبخيه وصحية من لدائن صناعية	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
13 مكرر(٥)	من البندين 39 17 , 40 09	خراطيم الفرامل ، خراطيم هيدروليك ، خراطيم المياه (١) ولوازمها من لدائن أو مطاط.	قرشاً عن كل كجم من الرسالة

(١) الأصناف التى تسري بشأنها أحكام هذا الملحق التى تعرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات هى المدرجة بهذا الملحق مسمي وبند (منشور استيراد رقم 34 لسنة 2018)

(٢) أستبدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 627 لسنة 2010 (منشور استيراد رقم 18 لسنة 2010)

(٣) مضافة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 818 لسنة 2015 (منشور استيراد رقم 37 لسنة 2015) منشور استيراد رقم 8 لسنة 2016

(٤) مضاف طبقاً لقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 219 لسنة 2012 – (منشور إستيراد أرقام 10 لسنة 2012) منشور استيراد رقم 8 لسنة 2016

(٥)استبدال بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 169 لسنة 2009 (منشور إستيراد رقم 2لسنة 2009)

	من البند 24 39	أدوات مائدة ومطبخ و أوانى منزلية أخر من لدائن	نصف قرش عن كل كجم من الرسالة
14	39 18 39 21 90 10	أغطية حائط و ارضيات و ترابيع الارضيات فورمايكا	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
15	39 20 51 39 20 59	الواح البلاستيك (الأكليريـــــــك)	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
16	من 90 26 39 10 40 10 من 04 42 من 10 59	سيور نقل الحركة	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
16 مكرر(٢)	39 26 90 10	فواصل وأدوات احتكاك للالات من لدائن	قرشاً عن كل كجم من الرسالة
16 مكرر1(٣)	من البندين 39 26 90 90 70 20	المثلث العاكس	قرشان عن كل كجم من الرسالة
17	من 09 40 من 09 59	خراطيم الحريق	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
18	40 , 40 11 12 40 13	أطواق وإطارات وأنابيب هوائية	
		(أ)- إطارات الدراجات والموتوسيكلات وما شابهها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
		(ب)- إطارات أخرى	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
18 مكرر(٤)	40 16 93	حلقات ، فواصل (جوانات) من مطاط مبرركن غير مقسى	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
18مكرر1 (٥)	من البند 42 02	الحقائب بكافة انواعها ، الأحزمة وأكياس النقود والمحافظ (من جلد طبيعي أو صناعي أو أقمشة أو خليط منها)	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
19	من الفصل الرابع والأربعين	- الأخشـــــــاب	خمسة وعشرين قرش عن كل طن من الرسالة
		- مصنوعات نجاره و قطع أخشاب معده للأبنية والمنشات بما في ذالك مجموعات ألواح البار كية المجمعة للأرضيات ومنشات خشبية سابقة التجهيز	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
20	من الفصل الثامن والأربعين	ورق (للطباعة والكتابة - ورق كربون - السلوفان - الكرافت – الكراسات - السجائر - السلوفيت - الشمع - الرسم الهندسي - المكربن ذاتياً)علب وأكياس وعبوات	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
20مكرر( )	من البند 48 18 10	ورق صحي	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
	من البند 48 18 40	فوط وواقيات صحية ، حفاضات و بطانات حفاضات للأطفال وأصناف صحية مماثلة	
21	من القسم	- النسج والأقمشة	خمسة جنيهات عن كل طن من الرسالة

(١)(منشور إستيراد رقم 3 لسنة 2015)
(٢)مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 32 لسنة 2006 والمعلن بمنشور استيراد رقم 6 لسنة 2006.
(٣)مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 169 لسنة 2009 والمعلن بمنشور 2لسنة 2009
(3)مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 32 لسنة 2006 بمنشور استيراد رقم 6 لسنة 2006
(4)مضافة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 169 لسنة 2009 والمعلن بمنشور 2لسنة 2009
(5)مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 169 لسنة 2009 والمعلن بمنشور 2لسنة 2009

	الحادي عشر	- سجاد وأكلمة ديابيج - الملابس الجاهزة - بطانيات وأحرمه - ستائر - بياضات وأغطية أسرة (١) (وذلك فيما عدا ما يستورد للإغراض الطبية)	
21 مكرر(٢)	من القسم الحادي عشر	- الغزول الخام - الأقمشة الخام	خمسة جنيهات عن كل طن من الرسالة
22	الفصل الرابع والستين	أحذية وأجزائها	أ - خمسة وعشرون قرش عن كل كيلوا جرام من الأحذية الكاملة ب - قرش عن كل كيلو جرام للأجزاء
23	من 04 68	أحجار القطع و الجلخ	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
24	من 05 68	مساحيق أو حبيبات من مواد شاحذة طبيعية أو اصطناعية على حوامل	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
25	من 10 68	مصنوعات من اسمنت	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
26	من 11 68 من 12 68	مصنوعات من خيط حرير صخري أو مخاليط أساسها حرير صخري	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
27	10 13 68	تيـــــــــل الفـــــرامل(٣)	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
27 مكرر(4)	90 13 68	ادوات احتكاك للفرامل أو لمجموعات التعشيق أو ما يماثلها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
28	69 06	المواسير والأنابيب و وصلاتها و أجزائها من خزف و صيني	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
29	69 07 69 08	السيراميـــــــــــــــــك	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
30	69 10	أدوات صحية من سيراميـــــــــــــــك	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
31	69 11 69 12 70 13	أواني و أدوات للاستعمال المنزلي من خزف أو صيني أو زجاج	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
32	من – 09 70 70 03 من 08 87	زجاج مسطح , زجاج ومرايا مهيأ لوسائل النقل والزجاج العازل وزجاج الأمان	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
33	الفصل الثاني والسبعون البنود من (72- 28 72 07)	منتجات مسطحة بالدرفلة قضبان وعيدان وزوايا وأشكال من حديد وصلب . وقطاعات الصلب وقضبان وعيدان من حديد للبناء	جنيهاً عن كل طن من الرسالة

(6) منشور استيراد رقم (49) لسنة 2006 المقصود بلفظ بياضات لفظ مطلق يقصد به كافة أنواع البيضات سواء للأسرة أو المائدة والتواليت (الحمام) والمطبخ

(٢) مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 219 لسنة 2012 والمعلن بمنشور استيراد رقم (10) لسنة 2012

(٣) يراعى منشور تذكيرى استيراد رقم 9/ 2020

(4)- مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 32 لسنة 2006 المعلن بمنشور استيراد رقم 6 لسنة 2006

- تعتبر موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى هذه الحالة شاملة خلو الصنف من مادة الاسبستوس (منشور تعليمات رقم 4 لسنة 2010)

34	73 03 - 73 07	أنابيب ومواسير ولوازم من حديد	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
34مكرر(١)	من البنود 73 04 , 73 05 , 73 06 , 73 07	أنابيب ومواسير ولوازمها من صلب مقاوم للصدأ	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
34 مكرر1 (٢)	من البند 73 12	أسلاك مجدولة ، حبال وكابلات ، وامراس مضفورة وحبال رفع وما يماثلها من حديد أو صلب غير معزولة للكهرباء	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
35	73 10 21 73 10 29 76 12 90	علب الايروسولات	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
36(٣)	73 11	اسطوانات تعبئة الغاز	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
37	من 73 17 من 73 18 من 74 15	المســـــــــا مير و الصواميــل	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
38	73 20	السوست - نوابض و ريش من حديد	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
39	73 21 85 16 50 85 16 60 من 85 16 90	مواقد , مدافئ , أفران طبخ من الطراز المنزلى وأجزائها و قطعها المنفصلة	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
40	من 73 23 من 75 08	أوعية منزلية للطهو بالضغط	خمسة وعشرون قرشاً عن كل عبوة تشمل وعاء واحداً
40 مكرر(٤)	من البنود 73 23 92 , 73 23 93 , 73 23 94 , 74 18 , 76 15	أوعية الطهي من استنلس ستيل وأوعية الطهي المطلية بالمينا، وأوعية الطهي من نحاس أو من الومنيوم	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
41(٥)	من البند 73 24	ادوات صحية واجزاؤها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
42(٦)	من البند 74 08 , 74 13	اسلاك من نحاس اسلاك مجدولة ، كابلات ، امراس مضفورة ، وما يماثلها من نحاس ، غير معزولة للكهرباء.	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
	من البند 85 44	اسلاك وكابلات معزولة وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء وان كانت مزودة بادوات توصيل طرفية	

(١) مضافة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 169 لسنة 2009 والمعلن بمنشور استيراد 2 لسنة 2009

(٢)مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 169 لسنة 2009 والمعلن بمنشور استيراد 2 لسنة 2009

)3(عرض مكونات مستلزمات صناعة اسطوانات الغاز على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لفحصها سواء كانت واردة لاتجار أو مستلزمات إنتاج مصانع -- منشوري استيراد أرقام 4 لسنة 2007 ،14 لسنة 2008

(٤) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 169 لسنة 2009 والمعلن بمنشور 2لسنة 2009

أوعية الطهي تدخل في الأدوات المطبخية والمقصود بها كافة الأوعية من النوع المستعمل في الطهي – منشور استيراد رقم 15 لسنة 2009

(٥)استبدال بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 169 لسنة 2009 والمعلن بمنشور 2لسنة 2009

(٦)استبدال بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 169 لسنة 2009 والمعلن بمنشور 2لسنة 2009

43	74 07 74 11 74 12	قضبان و عيدان وزوايا ومواسير وأنابيب ولوازم من نحاس	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
44	74 17	أجهزة غير كهربائية للطهي أو للتدفئة وأجزائها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
44مكرر( )	من البند 74 19	أجهزة غير كهربائية للطهي أو التدفئة وأجزاؤها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
45	75 05 75 07	قضبان و عيدان و زاوية وأشكال و أنابيب ولوازم من نيـــــــكل	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
46	76 04 76 08 76 09	قضبان و عيدان و مواسير وأنابيب وأشكال خاصة ولوازم من الومنيوم	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
46مكرر(٢)	من البند 76 05 من البند 76 14	أسلاك من الومنيوم أسلاك مجدولة ،كابلات ، أمراس مضفورة وما يماثلها ، من الومنيوم غير معزولة للكهرباء	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
47	82 12	شفرات وأمواس وأدوات حلا قـة	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
48(٣)	من البند 82 15	ادوات مائدة (ملاعق ، مغارف , شوك ،السكاكين بأنواعها)	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
49	83 01	مغاليق و أقفال و مزاليق و اجزائها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
50	من 83 02	لوازم و تركيبات للأثاث و الأبـواب	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
51	من 83 07	أنابيب و مواســـــير مرنـــــــــــة	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
52	83 11	أسياخ لحـــــــــــا م	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
53	84 07 84 08 84 09	محركات و أجزائها المنفصلة	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
54	84 13	مضخات بكافة أنواعها و أجزائها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
55	من 84 14 84 15 من 84 18	أجهزة تكييف و أجزائها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
56	من 84 18 من 84 18 69 90	ثلاجات وأجهزة تبريد للاستخدامات المنزلية وأوعية عازلة للحرارة وأجزائها	(أ) قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة (ب) قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة للأجزاء
57	من 84 14	مرأوح , شفاطات كهربائية و اجزائها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
58	من 84 19	سخانات فورية للماء , سخانات ماء مجمعة غير كهربائية و اجزائها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
59	من 84 24	اجهزة اطفاء الحريق و اجزائها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
59مكرر(٤)	84 25 42	روافع من النوع المستعمل لرفع المركبات هيدروليكيا	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة

)1(مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 169 لسنة 2009 والمعلن بمنشور 2لسنة 2009
(٢) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 169 لسنة 2009 والمعلن بمنشور 2لسنة 2009
)3(استبدال بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 169 لسنة 2009 والمعلن بمنشور 2لسنة 2009
(٤)مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 32 لسنة 2006 والمعلن بمنشور استيراد رقم 6 لسنة 2006

60	84 81	أصناف صناعة الحنفيات (خلاطات ومحابس وصنابير للاستخدام المنزلي) والأدوات المماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان والأوعية المماثلة بما فيها صمامات تخفيض الضغط أو ضبط الحرارة - محابس الغاز - منظم لأنبوبة البوتاجاز وأجزائها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
61	84 82	مدحـرجـــا ت	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
62	84 83	أعمدة نقل الحركة , كراسي , سبائك ,تروس , عجلات احتكاك , براغي مخفضات و مضاعفات و مغيرات السرعة , دواليب منظمة للحركة وبكرات و معشقات مناولة للحركة و أجزائها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
63 (١)	84 21 21 84 21 23 84 21 31 من 84 21 99	مرشحات للسوائل و الغازات وأجزاؤها	خمسة قروش عن كل كيلو جرام من الرسالة
64	84 22 11 84 22 90 10 ومن 84 22 90 90 84 51	آلات وأجهزة غسيل للاستعمال المنزلي وأجزائها آلات وأجهزة تجفيف للاستعمال المنزلي وأجزائها	(أ) نصف قرش عن كل كيلوا جرام من الرسالة (ب) قرشاً عن كل جرام للأجزاء
64 مكرر(٢)	84 50 11 84 50 12	آلات غسل مما يستعمل فى المنازل لا تزيد سعتها عن 10 كجم	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
65	84 31	أجزاء المصاعد	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
65مكرر(٣)	من البند 84 67	العدد الاليه الكهربائية اليدوية ذات محرك كهربائي مندمج بها وأجزائها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
66	من البنود 85 01 , 85 02 , 85 03 , 85 04	المولدات والمحركات والمحولات وأجزائها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
67	85 04 10	البلاست	قرشاً عن كل عبوة بها بلاست واحد
68	85 06	خلايا مولدة للكهرباء	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
69	85 07	مدخرات "بطاريات"	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
70	85 09	أجهزة آلية كهربائية من الطراز المنزلي ذات محرك كهربي مندمج بها و أجزائها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
70مكرر(٤)	من البند 85 08	المكانس الكهربائية والأجزاء	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
71	85 11 10	شمـوع الاحتـراق	نصف قرش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة وقرشان لكل عبوة تشمل أربعة وحدات

(١) أستدرك بمنشور استيراد رقم 38 لسنة 2005
(٢) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 32 لسنة 2006 والمعلن بمنشور استيراد رقم 6 لسنة 2006
(٣) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 169 لسنة 2009 والمعلن بمنشور استيراد رقم 2لسنة 2009
(٤) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 169 لسنة 2009 والمعلن بمنشور استيراد رقم 2لسنة 2009

72	من 16 85	المكاوى الكهربائية , ألواح التسخين الكهربائية , وسخانات المياه الغاطسة التي تعمل بالكهرباء و الأوعية المنزلية التي تشمل على عنصر تسخين كهربائي و المجففات و السيشوارات و أجزائها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
73	85 85 19 , 85 20 85 21 , 85 22 85 27 , 85 28 85 29 من البند 85 48	أجهزة استقبال راديو تليفزيون , أجهزة تسجيل , كاسيت راديو كاسيت , فيديو , و أريال تليفزيون (و أجزائها)	خمسة وعشرون قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
74	من 85 35 من 85 36	مفاتيح - بريزة - مفتاح وبريزة - زر قواطع التيار - دواية - قاعدة استارتر - مشترك - قواطع التيار - بوادئ تشغيل المصابيح الفلوريسنت	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
75	85 39 85 43 70	المصابيح الكهربائية اللمبات الليد(١)	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
76	85 23 85 24	حوامل معدة لتسجيل الصوت و الصورة و الأقراص الممغنطة " الديسك " المعدة للتسجيل بالحاسبات الآليـــــــــــــة	قرشاً عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
77	85 10	أجهزة حلاقة الذقن وقص الشعر ذات محرك مندمج بها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
78	85 11	أجهزة إشعال أو أجهزة إطلاق الحركة للمحركات , مولدات و قاطعات للتيار للمحركات	1. بالنسبة لشمعات الاحتراق نصف قرش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة 2. بالنسبة لباقي الأصناف قرش عن كل كيلو جرام
78 مكرر(4)	من البند 85 12 20	المصابيح الأمامية للمركبات	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
79	85 13	مصابيح كهربائية قابلة للحمل تعمل من مصدر طاقتها الذاتي	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
80	85 18	مذيعات (ميكروفونات) مكبرات صوت , مجموعات سماعات مضخمات كهربائية سمعية , مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت	خمسة قروش عن كل كيلوا جرام من الرسالة
81	85 31	أجهزة كهربائية لتنبيه بالصوت أو بالرؤية , و أجهزة التنبيه ضد السرقة أو الحريق	خمسة وعشرون قرشاً عن كل عبوة و تشمل وحدة واحدة
82	البنود من 85 - 38 85 32 من البند 85 42	مكثفات كهربائية , ثابتة أو متغيرة , مقومات كهربائية غير حرارية وأجهزة المقاومة ، دوائر مطبوعة , أجهزة كهربائية لفصل أو وصل أو لوقاية الدوائر الكهربائية , لوحات التحكم , ودوائر متكاملة و أجزائها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
83	85 45 20	فحمـــــا ت مســـح	نصف قرش عن كل عبوة و تشمل وحدة واحدة
84	85 46	عازلات الكهرباء	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
85	من البند 85 16	سخانات من الطراز المنزلي و أجزائها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة

(١) كتاب رئيس قطاع الإتفاقيات التجارية رقم 382 في 2/8/ 2015 والمعلن بمنشور إستيراد رقم 2لسنة 2015

(4) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 784/ 2010 والمعلن بمنشور استيراد رقم 24 لسنة 2010

	10 ومن البند 85 16 90		
86(١)	87 08	أجزاء و لوازم للمركبات	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
86 مكرر(٢)	من البند 87 11	الدراجات النارية "موتوسيكل" ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
87	من البند 87 14	أجزاء الدراجات النارية (موتوسيكل) بما فيها الدراجات بمحركات و درجات بمحركات اضافية	(أ) قرشاً عن كل كيلو جرام (ب) قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة للأجزاء وقطع الغيار
88	87 12 من البند 87 14	دراجات بدون محرك و اجزائها المفككة وقطع غيارها	(أ) قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة (ب) قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
89	90 01 40 90 01 50	عدسات نظارات	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
90	90 03 90 04	نظارات وأجزائها	(أ) قرشاً عن كل عبوة تشمل نظارة كاملة (ب) قرشاً عن كل كيلو جرام من الأجزاء
90مكرر(٣)	من البند 90 29 20	مؤشرات السرعة (عدادات السرعة) للمركبات	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
91	90 32 10	منظمات درجات الحرارة (ترموستات)	خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
92	90 32 20	منظمات ضغط (مانوستات)	خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
93	الفصل الحادي والتسعون	الساعات بأنواعهـــــا و أجزائـها	(أ) قرشاً عن كل عبوة تشمل ساعة واحدة (ب) قرشاً عن كل كيلو جرام من الأجزاء
93مكرر(٤)	من البنود 94 01 , 94 02 , 94 03 , 94 04	الأثاث الخشبي والمعدني للاستخدامات المنزلية الحوامل والحشايا (مراتب اللحف وساند ومساند)	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
94	94 05	أجهزة إنارة , إشارات مضيئة , لوحات إرشادية مضيئة وأجزائها	خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
95	من 94 05 50	أجهزة الاضائة المنزلية التي تعمل بحرق الغازات البترولية	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة

(١) مستبدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 305 لسنة 2010 والمعلن بمنشور استيراد رقم 8 لسنة 2010
(٢) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 169 لسنة 2009 والمعلن بمنشور استيراد رقم 2لسنة 2009
(٣) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 784/ 2010 والمعلن بمنشور استيراد رقم 24 لسنة 2010
(٤) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 169 لسنة 2009 والمعلن بمنشور 2لسنة 2009

95 مكرر(١)	من البنود 34 07 40 16 95 95 03	لعب الأطفال	خمسة وعشرون قرشاً عن كل كليو جرام من الرسالة
96	96 03 21	فرش الاسنـــا ن	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
97	96 08 10	اقـــــلا م حبر جا ف	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
98	96 09 10	اقـــــلا م رصا ص و ملـونـــــة	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
99	من 13 96	الولاعات	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
100	من البند 08 96 20 96 08 60	أقلام وأقلام تأشير برأس من لباد أو بغيرها من رؤوس مسامية . عبوات غيار (خراطيش) لأقلام الحبر الجاف مزودة برؤوسها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
101 (٢)	من البند 09 96	رصاص أقلام اسود أو ملون	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
102	96 17	أوعية عازلة للحرارة كاملة مع أغلفتها تم عزلها بتفريغ الهواء و أجزائها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة للأجزاء خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة

(١) مضافة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 305 لسنة 2010 والمعلن بمنشور رقم 8 لسنة 2010

(٢)استدراك منشور استيراد رقم 38 لسنة 2005 ،

* لا تتجاوز الرسوم المحصلة عن الرسالة عشرة ألاف جنية

قرارات وزارية ذات صلة باللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005

قرار وزيري المالية والتجارة والصناعة رقم 682 لسنة 2007 -- والصادر بمنشور استيراد رقم 21 لسنة 2007

المادة الأولي -- يقتصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية علي الموانئ الآتية :-

1 -ميناء الإسكندرية البحري
2 -ميناء بور سعيد البحري
3 -ميناء العين السخنة البحري
4 -ميناء القاهرة الجوي.

المادة الثانية -- تنشأ بالموانى المشار إليها لجان جمركية متخصصة تقوم بإجراءات الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها علي أن تضم تلك اللجان متخصصين من غرفة الصناعات النسجية للإسترشاد في التحديد النوعي والقيمي لتلك البضائع.

منشور إستيراد رقم 27/ 2007

لا يسري أحكام القرار 682 لسنة 2007 الموضح بعالية علي واردات المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد.

منشور إستيراد رقم 37/ 2019

تشديد الرقابة على ما يتم استيراده برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وعدم دخول منتجات من المنطقة الحرة الى الاسواق الا بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاؤها القواعد والاشتراطات الاستيرادية.

قرار وزير التجارة والصناعة رقم 43 لسنة 2016 -- والصادر بمنشور استيراد رقم 5 لسنة 2016

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية،

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ،

قرر

(المادة الأولى)

تنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات سجل للمصانع والشركات مالكة العلامات التجارية المؤهلة لتصدير المنتجات الموضحة بالبيان المرفق إلى جمهورية مصر العربية.

ولا يجوز الإفراج عن هذه المنتجات الواردة بقصد الاتجار إلا إذا كانت من إنتاج المصانع المسجلة أو مستوردة من الشركات مالكة العلامة أو من أحد موزعيها المسجلة في هذا السجل.

ويصدر بالقيد في هذا السجل أو الشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية، وله الإحتفاظ من أو من شروط التسجيل أو عليها في الحالات التي يقررها.

(المادة الثانية)

يشترط للتسجيل في السجل المشار إليه الآتي:

أولاً: بالنسبة للمصانع.

يقدم طلب التسجيل من الممثل القانوني للمصنع أو من يفوضه أو وكيله مؤيداً بالمستندات المصدق عليها الآتية:

- شهادة بالكيان القانوني للمصنع والترخيص الصادر له.
- بيان بالأصناف التي ينتجها وعلاماتها التجارية.
- العلامة التجارية الخاصة بالمنتج والعلامات التجارية التي يتم إنتاجها بموجب ترخيص من الجهة المالكة لها.
- شهادة بأن المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة، صادرة من جهة معترف بها من الإتحاد الدولي للاعتماد (IEAC) أو المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

ثانياً: بالنسبة للشركات مالكة العلامات التجارية.

يقدم طلب التسجيل من الممثل القانوني للشركة مالكة العلامة التجارية أو من يفوضه أو وكيله مؤيداً بالمستندات المصدق عليها الآتية:

- شهادة تفيد تسجيل العلامة التجارية والمنتجات التي يتم إنتاجها تحت هذه العلامة.
- شهادة من الشركة مالكة العلامة بمراكز التوزيع المسموح لها توريد الأصناف التي تحمل هذه العلامة.
- شهادة بأن الشركة مالكة العلامة تطبق نظام للرقابة على الجودة، صادرة من جهة معترف بها من الاتحاد الدولي للاعتماد (IEAC) أو المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

ثالثاً: في حالة التشكك من صحة المستندات المقدمة لا يتم القيد في السجل إلا بعد التأكد من صحتها، ويجوز بناء على طلب من طالب التسجيل التفتيش على الشركة أو المصنع للتأكد من صحة المستندات وذلك بعد موافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

(٣٧٨٥٦)

بيان

بالسلع التي يشترط للإفراج عنها بقصد الاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة أو مستوردة من شركات مالكة للعلامة أو مراكز توزيعها

م	البند الجمركي	السلعة
١	من البنود 04.01 – 04.02 – 04.03 – 04.05 04.06	الالبان ومنتجاتها (عدا البان الأطفال) المهيأة للبيع بالتجزئة في العبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢كجم.
٢	من الفصل الثامن	الفواكه المحفوظة والمجففة المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم.
٣	من الفصل الخامس عشر	الزيوت والدهون المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات لا تتجاوز ٥ كجم.
٤	17.04	مصنوعات سكرية.
٥	من البند 18.06	شيكولاتة ومحضرات غذائية تحتوي على كاكاو مهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم.
٦	19.02 – 19.04 – 19.05	المجانن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب ومنتجات الخبز ومنتجات المخابز (عدا البراشيم الفارغة لمحضرات الصيدلة).
٧	من البند 20.09	عصائر الفاكهة المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات أقل من ١٠كجم.
٨	22.01 - 22.02	المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية.
٩	3303 – 33.04 – 33.05 – 33.06 – 33.07	مستحضرات التجميل والزينة والعناية بالفم والاسنان ومزيلات الروائح ومحضرات الاستحمام والعطور.
١٠	3401.11 – 3401.19 – 3401.2090 – 3401.30 - 3402.20 – 3402.9090	الصابون ومحضرات الغواسل معدة للاستعمال كصابون المهيأة للبيع بالتجزئة.
١١	39.24 - 4419 – 69.11 – 6912 – 73.23 – 7418.10 – 7615.10 – 8211.10 - 8211.91 - 82.15	أدوات للمائدة والطعام والمطبخ
١٢	3922.10 – 3922.20 – 69.10 – 7324.10 – 7324.21 – 7324.29 – 7418.20 - 7508.9020 - 7615.20	مغاطس واحواض ومغاسل ومراحيض ومقاعدها وأغطيتها واصناف مماثلة للاستعمال الصحي.
١٣	4803 - 48.18 (عدا البند 4818.1090) – 9619	الورق الصحي وورق التجميل وحفاضات وقوط ومفارش.
١٤	6802.10 – 6802.2110 – 6802.9110 – 6904.40 - 6810.19 – 69.07 – 69.08	ترابيع وبلاطات للأرضيات والحوائط.
١٥	70.13	أدوات من زجاج للمائدة والمطبخ
١٦	72.15 – 72.14 – 72.13	حديد تسليح
١٧	من البنود (8415.10 - 8414.51 – 73.22 – 73.21 8415.81 - 8415.82 – 8415.83 – 8418.10 – 8418.21 – 8418.29 – 8418.30 – 8418.40 – 8422.11 – 8450.11 – 8450.12 – 8450.19 – 8451.21 – 8508.11 – 8509.40 – 8509.80 – 8516.10 – 8516.21 – 8516.32 – 8516.40 – 8516.50 – 8516.60 – 8516.71 – 8516.72 –	الأجهزة المنزلية (مواقد – ثلاجات – أجهزة تكييف – مراوح – غسالات – مخلفات – شوايات – تلفزيونات – أجهزة راديو ....الخ

بيان

بالسلع التي يشترط للإفراج عنها بقصد الاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة أو مستوردة من شركات مالكة للعلامة أو مراكز توزيعها

	8516.79 – 8527.12 – 8527.13 – 8527.19 – 8527.91 – 8527.92 – 8527.99 – 8528.71 – (8528.7220 – 8528.7290 – 8528.73	
١٨	9401.30 – 9401.40 – 9401.51 – 9401.59 – 9401.61 – 9401.69 – 9401.7190 – 9401.79 - 9401.8090 - 94.03 – 94.04	الأثاث المنزلي والمكتبي.
١٩	87.11 – 8712	الدراجات العادية والنارية والمزودة بمحرك
٢٠	من الفصل الحادي والتسعون	الساعات
٢١	9405.10 – 9405.20 – 9405.30 - 9405.4090	الأجهزة الانارة للاستخدام المنزلي.
٢٢	9503	لعب الأطفال.
٢٣	50.07 – 51.11 – 51.12 – 5113 – 52.08 - 52.09 – 52.10 – 52.11 – 52.12 – 53.09 – 5311 - 54.07 – 54.08 – 55.12 – 55.13 – 55.14 – 55.15 – 55.16 – 58.01 – 58.02 – 58.04 – 58.05 – 58.09 - 5810.1090 – 5810.91 – 5810.92 – 5810.99 الفصل الستون الفصل الحادي والستون (عدا البنود 6113.0010 (6114.3010 – 6115.10 – 6116.1010) الفصل الثاني والستون (عدا البنود 6210.1010 6210.2010 – 6210.3010 – 6210.4010 – 6210.5010 - 6211.3910 – 6211.4910 – 6212.2010 – 6212.9010 – 6216.0010 – (62.17 الفصل الثالث والستون (عدا البند 63.07)	ملابس ومنسوجات ومفروشات عدا المستخدم للوقاية المهنية والغوص والاستخدامات الطبية
٢٤	الفصل السابع والخمسون 39.18 - 4016.91	سجاد واغطية ارضيات وجدران وبسط من مواد نسجية وغير نسجية.
٢٥	64.01 – 64.02 – 64.03 – 64.04 – 64.05	أحذية

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٥ يناير ٢٠١٩

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة،
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة للتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية،
وبعد العرض على المجموعة الوزارية الاقتصادية،
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ مستشار الوزير لشئون التجارة والسيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والاستاذة الدكتورة القائمة بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية،

قرر
المادة الأولى

يضاف مستلزمات جديدة (٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) الى بيان السلع المرفق بالقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه، نصها الاتي:

م	البيان	الملاحظات
٢٦	من البنود 4202.11 – 4202.12 – 4202.19 – 4202.31 – 4202.32 – 4202.39	
٢٧	من البنود	
٢٨	من البنود 8213.10 – 8213.2010 – 8516.31 – 8516.32 – 8516.10 – 8516.20 – 8516.30	الوات الحلاقة وأجهزة الحلاقة بالكهرباء
٢٩	من البنود 8517.11 – 8517.12	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة
مهندس/ عمرو نصار

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور استيراد رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

اشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

الحاقا بـ :-

* بمنشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ المعلن به القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ والتعليمات المعلنة تباعا فى هذا الشأن.

يراعى إتباع ما يلى ,,,

* يطبق كتاب قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ الموضح بعالية وبشروطه بكل دقة والمنشور بالوقائع الرسمية بالعدد ١٢(تابع) فى ٢٠١٩/١/١٥ والوارد للادارة فى ٢٠١٩/١/١٩.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات	مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
« عاصم صلاح الكاشف »	« مها مصطفى سليم »	« فايزة حمدي أحمد »

تحريرا في : ١٣ جمادى اول ١٤٤٠هـ
الموافق : ١٩ يناير ٢٠١٩

السيد الاستاذ/

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

مكتب رئيس الجمارك المصرية
استلم بتاريخ
وارد / ٦٩٨٣
التاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨

السيد الأستاذ/ السيد كمال نجم
وكيل اول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك
تحية طيبة وبعد،،،

المرفق بكتابنا رقم ١٩٧٣ المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٠ بشأن صدور القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بحظر استيراد السكر.

نتشرف بإحاطة سيادتكم أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ وافق السيد المهندس وزير التجارة على تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الممدينة التي تتضمن قيوداً إستيرادية تقضي بعدم سريانها في الأحوال الآتية:

أولاً: ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بها.

ثانياً: ما تم فتح اعتماداته قبل تاريخ العمل بها بشرط عدم تجديد مدة سريانها.

ثالثاً: العقود السريعة والموثقة من القنصليات المصرية بالخارج أو ما يقوم مقامها من الدول التي ليست بها قنصلية مصرية، متى تم تحويل ٦٠ % على الأقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وفقا لطرق السداد المقررة في اللائحة وان يتم تنفيذها في مدة لا تجاوز ستة من تاريخ التوثيق، وعلى ان تعامل الفواتير المحول جزء من قيمتها قبل القرارات الوزارية المتضمنة قيداً إستيرادياً معاملة المشمول بإعتمادها فاتحة التاريخ في المستندات لدى البنك.

كما انه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٤ وافق السيد وزير التجارة والصناعة على عدم سريان القرار الوزاري على ما تم تحويل قيمته بالكامل عن طريق البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية قبل صدوره، وإعتباره مبدأ عام يطبق على المعاملات المثيلة على أن تبحث كل حالة على حدة للتأكد من جدية التحويل قبوله وأنه لم يسبق ورود أي بضائع على قوته.

برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية
د. أشرف مختار

تحريرا في ٢٠٢٠/٦/٢٨

منشور استيراد رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠

اشارة الى :-

- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

إلحاقا بـ:-

- منشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ ، منشور استيراد رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

يراعى إتباع ما يلى ...

- يطبق كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية رقم ٢٠٩٣ فى ٢٠٢٠/٦/٢٨ الموضح بدالية بكل دقة ..

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

عبد المحسن

تحريرا في : ١٠ ذو القعدة ١٤٤١هـ
الموافق : ٢ يوليو ٢٠٢٠

كبير باحثين - مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات
﴿ عاصم صالح الكاشف ﴾

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ مها مصطفى سليم ﴾

السيد الاستاذ/

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور
استيراد (٦) لسنة ٢٠٢١

بالاطلاع على :-
* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.

إلحاقاً بـ :-
* منشورات اجراءات رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٤ ، رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٤ ، رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ ،رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦.

* واحكاما للرقابة الجمركية على ما يتم استيراده من عبوات فارغه تحمل علامات تجارية أوماركات مسجلة أو غير مسجلة توحيدا للمعاملة الجمركية فى هذا الشأن ومنعا للبس فى تطبيق المنشورات الصادرة فى هذا الشأن .

يراعى الالتزام بما يلى ،،،

أولاً : عدم الافراج عن العبوات الفارغه التى تحمل علامات تجارية أوماركات مسجلة أو غير مسجلة ويعاد تصديرها مرة آخرى من أول ميناء وصول – وذلك حماية للصناعات الوطنية ولعدم خداع المستهلكين و الاضرار بهم .

ثانياً : لا تسرى التعليمات الواردة بالبند أولا على الحالات التاليه بعد استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة فى هذا الشأن :-
١- العبوات الفارغه المستورده والتى لا تحمل أى علامات أو ماركات مسجلة أو غير مسجلة .
٢- العبوات الفارغه المستوردة والتى تحمل ماركات أو علامات مسجلة أو غير مسجلة مرفقا بها ترخيص أو موافقة معتمدة من الشركة صاحبة العلامة أوالماركة للقيام بتعبئة هذه العبوات .
٣- العبوات الفارغه المستوردة التى تحمل ماركات أو علامات و التى ترد لاصحابها .

ثالثا :- يلغى كل ما يخالف ذلك من تعليمات .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،

باحث
علياء النحاس

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
(نجوى جابر شحاته)

الإسكندرية في ٨ رجب ١٤٤٢هـ
الموافق : ٢٠ فبراير ٢٠٢١

السيد الاستاذ/

ميناء الإسكندرية بلب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

السيد الأستاذ/ السيد كمال نجم
رئيس مصلحة الجمارك
تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى القرار الوزاري رقم 835 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم 118 لسنه 1975 والذي تم مد مهلة تطبيقه فيما عدا المادتين 9 ،10 حتى 2020/12/31 لحين الانتهاء من الربط الإلكتروني بين الجهات المعنية بعمليات الإستيراد والتصدير.

أتشرف بإحاطة سيادتكم أنه بالعرض على السيده الوزيره فقد وافقت سيادتها على مد مهلة العمل بالقرار المشار اليه سنه إضافيه تنتهي في 2021/12/31 وذلك حتي يتم الإنتهاء من الربط الإلكتروني والتحقق من إستكمال نظام التبادل الإلكتروني.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،
وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية

تحريراً في 2021/2/

"د. أشرف مختار"

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور استيراد رقم (٧) لسنة ٢٠٢١

أشارة الى :-
* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

الحاقا بـ :-
* منشور مشترك رقم (١٦) وتصدير رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ المعلن بموجبة قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٥ .
* منشورات استيراد أرقام ١٧، ٢٣ ، ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٢٠ لسنة ٢٠١٩ ، ١١ لسنة ٢٠٢٠

يراعى إتباع ما يلى ,,,

* يطبق كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية رقم ٣٥٢ فى ٢٠٢١/٢/١٦ الموضح عالية .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
(نجوى جابر شحاته)

الإسكندرية في ١٠ رجب ١٤٤٢
الموافق : ٢٢ فبراير ٢٠٢١

السيد الاستاذ/

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور استيراد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ـ

أشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

الحاقا بـ :-

* منشورمشترك استيراد رقم (١٠) وتصدير رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ .
* منشور استيراد رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المعلن به القرار الوزارى رقم ٢٠١٦/٤٣ .
* منشور استيراد رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ المعلن به القرار الوزارى رقم ٢٠١٩/٤٤ .
* منشور مشترك استيراد رقابى رقم (٥) تصدير رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ .
* منشور مشترك استيراد رقم (١٠) تصدير رقم (٤) لسنة ٢٠١٩.

وبناء على :-

* كتاب السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات رقم ١١٣٤ فى٢٠١٩/٣/١٤.

يراعى إتباع ما يلى ,,,

١. يطبق كتاب السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات رقم ١١٣٤ فى٢٠١٩/٣/١٤ المرافق لهذا المنشور بكل دقة.
٢. يتم احالة الاصناف المدرجة بالقرار الوزارى رقم ٢٠١٦/٤٣ و٢٠١٩/٤٤ والغير مدرجة بالملحق رقم ٨ المرافق للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاستيفاء اشتراطات القرارات الوزاري ارقام ٢٠١٦/٤٣ ، ٢٠١٩/٤٤ .
٣. يتم احالة الاصناف المدرجة بالقرار الوزارى رقم ٢٠١٦/٤٣ و٢٠١٩/٤٤ و الغير مدرجة بالملحق رقم ٨ والتى لها تذيلات تتضمن العرض على الجهات الرقابية الخاضعة للقرار الجمهورى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاستيفاء اشتراطات القرارات الوزاري ارقام ٢٠١٦/٤٣ ، ٢٠١٩/٤٤ بجانب العرض لأغراض الفحص الرقابى .
٤. يتم إحالة الرسائل الخاضعة لفحص جهة رقابية تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للقرارات المنوه عنها وذلك إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فقط " **دون تحديد لهذه الجهة** " بصفتها الجهة المسئولة عن الفحص ولا يقبل أى موافقة فى هذا الشأن الا من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

م/ مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	**م/ رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية**
﴿ مها مصطفى سليم ﴾	﴿ ﴾

علياء المحامى

تحـــريراً فى : ٢٠ رجب ١٤٤٠هـ
المـــوافـــق : ٢٧ مارس ٢٠١٩
السيد الاستاذ/

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور تذكيري مشترك
استيراد (١٧) وتصدير رقم (٦) لسنة ٢٠١٩م

بالاطلاع على :-

* قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحة التنفيذية والصادرة بالقرار الوزارى الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما.
* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
* قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة٢٠١٧ ولائحة التنفيذية .

بالإشارة إلى :-

* منشورات إستيراد أرقام ١١ ، ٢٢ ، ٢٨ لسنة ٢٠١٤ ، ٨ ، ٩ ، ٢٢ لسنة ٢٠١٧ .
* منشور تذكيري مشترك إستيراد رقم ٣٠ وتصدير رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ ، منشور إستيراد تذكيري رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨.

وتنظيماً :-

* لإجراءات تقديم مستند إثبات النشاط للشركات التى تستورد إحتياجاتها بنظام الاستيراد للانتاج طبقا لاحكام الفصل الثالث من الباب الاول من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .

نعيد التذكير بما يلى ،،،

أولاً :- بالنسبة للشركات التى تعمل بنظام الاستثمار الداخلي :-

* يكون نظام العمل المتبع فى شأن موافقة الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الراسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار والموافقة التصديرة لها وفقاً للقواعد الأتية :-

١- الشركات والمنشآت التى بدأت النشاط الفعلي فإنها تتم على النحو التالى :-

إصدار الهيئة شهادة إستيرادية أو تصديرية صالحة لمدة سنة أو ثلاث سنوات أو خمس سنوات لتلك الشركات والمنشآت (إجبارياً وليس إختيارياً) وذلك بالموافقة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغ للمعدات الراسمالية اللازمة لها أو تصدير منتجاتها .

٢- الشركات والمنشآت التى تزاول النشاط عن طريق التشغيل لدي الغير فإنها تتم على النحو التالى :-

إصدار الهيئة شهادة إستيرادية أو تصديرية صالحة لمدة عام بالنسبة للشركات والمنشآت التى تزاول النشاط عن طريق التشغيل لدي الغير وذلك بالموافقة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج لها أو تصدير منتجاتها طبقاً لطلبها ووفقاً لغرضها المعتمد من الهيئة – شريطة حصول تلك الشركات والمنشآت على موافقة الهيئة على التشغيل لدي الغير .

٣- الشركات / المنشآت التى لم يتم تحديد تاريخ بدء الانتاج لها بمعرفة الهيئة فإنها تتم على النحو التالى :-

إصدار شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار والتى لم يتم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة وذلك (بصفة مؤقتة) لمدة ثلاثة اشهر تجدد لمرة واحدة فقط (بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة) لحين تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .

وبعدة ،،،

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

(تابع منشور مشترك إستيراد رقم ١٧ وتصدير رقم ٦ لسنة ٢٠١٩)

قيام الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بإعتماد فواتير إستيراد الخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية وفواتير التصدير للشركات والمنشآت التى لم يتم تحديد تاريخ بدء الانتاج لها بمعرفة الهيئة كل حالة على حدة فى حالة عدم طالبها اصدار تلك الشهادة وذلك لفترة انتقالية لحين تحديد تاريخ بدء انتاجها عن طريق الهيئة ومن ثم اصدار شهادات الاستيراد والتصدير الدائمة .

٤- الشركات التى تعمل بنظام المناطق الحرة فإنها تتم على النحو التالى :-

فانه لا تسري عليها هذه التعليمات الموضحة بعالية وتسري فقط على الشركات التي تعمل بنظام الاستثمار الداخلي طبقا لاحكام منشور استيراد رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .

ثانياً :- بالنسبة للشركات التى تعمل بنظام المناطق الحرة (العامة أو الخاصة) :-

- فانه طبقا لاحكام المادة رقم ٣٦ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ فإنه يكتفي بالترخيص الصادر بمزاولة النشاط لهذه المشروعات الصادر من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة المختصة عند التعامل مع اجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة للقيد بالسجل الصناعي ، ما لم يطلب المشروع ذلك .

ثالثاً:- بالنسبة للشركات التى تعمل بنظام مشروعات المناطق الاستثمارية :-

- تطبيقا لاحكام المادة رقم (٣١) من قانون الاستثمار وتعديلاته تحت احكام الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون والخاص بالمناطق الاستثمارية والتى تضمنت :-

" ..... ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع اجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا والإعفاءات للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي ، ما لم يطلب المستثمر غير ذلك ، مع إخطار الجهة المختصة بصورة من الترخيص لأغراض الحصر....الخ . "

- وتطبيقاً لاحكام المادة رقم (٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار والتى تضمنت :-

" يختص رئيس مجلس ادارة المنطقة بالترخيص للمشروعات بمزاولة نشاطها ، .....
ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي . "

- **وبناء على ذلك يتم الإعتداد بقرارات مزاولة النشاط الصادرة لمشروعات المناطق الاستثمارية دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي .**

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه.

ك/ مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	ك/ رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ منى مصطفى سليم ﴾	﴿ ﴾

الإسكندرية في ٧ رمضان ١٤٤٠هـ
الموافق : ١٢ مايو ٢٠١٩

السيد الاستاذ/

ميناء الإسكندرية بلب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

ISO 9001:2008 CERTIFIED

رقم الصادر ٢٠٢٠/٤٨٢٤

السيد الأستاذ/ السيد كمال نجم
رئيس مصلحة الجمارك المصرية
تحية طيبة وبعد،،،

قطاع الاتفاقيات التجارية
صادر جمارك
رقم ٣٧٦٨
٢٢/١٠/٢٠٢٠

أتشرف بإحاطة سيادتكم أنه ورد للقطاع إحالة السيدة الوزيرة لكتاب السيد اللواء أ ح/ أمين عام مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٢٨ المؤرخ ١٥/١٠/٢٠٢٠ المرفق به كتاب السيد اللواء أ ح/ أمين عام وزارة الدفاع رقم ٥٢٣٧٨ في ٧/١٠/٢٠٢٠ بشأن متابعة إجراءات تأمين دخول/ تداول الحاويات والبضائع بموانئ ومنافذ الجمهورية، والمنتهى الى تفعيل قرار السيد وزير الصناعة والتجارة رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥ مع إعادة طبع صور ملونة لكافة الأقمشة المرفقة بهذا القرار وتوزيعها وتعميمها بكافة (الموانىء - المناطق الحرة العامة - الشاشة) فضلاً عن إعادة النشر على كافة المستوردين.

وحيث سبق أن صدر القرار الوزاري رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥ الذي نص في مادته الأولى على انه:"لا يجوز الإفراج عن الأقمشة المموهة الموضح توصيفها ببيان التوصيف المرفق بهذا القرار أيا كان الغرض من الاستيراد".

برجاء التفضل بالتنبيه على كافة المنافذ الجمركية بإعادة التذكير بتفعيل القرار الوزاري رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥، ومرفق طيه صورة ملونة لكافة الأقمشة المرفقة بهذا القرار بغرض تسهيل تنفيذ عملية الفحص على المنافذ الجمركية.

مع عظيم الاحترام والتقدير،،،

وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع الاتفاقيات
والتجارة الخارجية

" د. أشرف مختار "

تحريرا في ٢٠٢٠/١٠/

مصلحة الجمارك
قطاع التنظم والإجراءات
الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

منشور تذكيرى
استيراد رقابى رقم (٣٢) لسنـ ٢٠٢٠ـة

الإشارة الى -

- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرارالوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إلحاقا بـــ :-

- منشور استيراد رقابى رقم ٢٠١٥/٦ والمعدل به القرار الوزارى رقم ١٥١/ ٢٠١٥ الخاص بالافراج عن الاقمشة المموهة .

يراعى إتباع ما يلى ،،،

- يطبق كتاب السيد وكيل اول الوزارة / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٣٧٦٨ فى ٢٠٢٠/١٠/٢٢ والوارد للادارة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ والموضح بعاليه مرفق طيه صورة لكافة الاقمشة وسيتم رفع صورة ملونه على الشبكة الداخليه و موقع الجمارك المصرية.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة .....

مدير ادارة
بحوث التشريعات الرقابية

فوزي السيد محمد ١٠١٢٨

محمد فكرى محمد

٢٠٢٠/١٠/٢٨

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

الفهرس

المـــــوضـــــوع	صفحة
مقدمة	
بيان استرشادى بموانئ جمهورية مصر العربية	
أولاً : القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الإستيراد والتصدير	
الفصل الأول - في شأن الإستيراد	
الفصل الثاني - في شأن التصدير	
الفصل الثالث - في شأن الرقابة علي الصادرات والواردات	
الفصل الرابع - أحكام عامة وعقوبات	
ثانيا : قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم 770 لسنة 2005 بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة .	
القسم الأول : لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير	
الباب الأول - الإستيراد	
الفصل الأول - تعاريف وأحكام عامة	
الفصل الثاني - الإستيراد للإتجار	
الفصل الثالث - الإستيراد للإنتاج السلعي والخدمي	
الفصل الرابع - الإستيراد للإستخدام الخاص	
الفصل الخامس - الإستيراد للإستعمال الشخصي	
الفصل السادس - الإستيراد للحكومة	
الفصل السابع - السلع الواردة برسم العرض	
الفصل الثامن - الواردات بدون قيمة (بدون عوض)	

صفحة	الموضـــــوع
	الفصل التاسع - الإجراءات الحدودية للحماية من إستيراد السلع المتعدية علي حقوق الملكية الفكرية
	الباب الثاني: التصدير
	الفصل الأول - أحكام عامة
	الفصل الثاني - إصدار شهادات المنشأ لصادرات جمهورية مصر العربية
	الفصل الثالث - سجل المصدرين – أحكام عامة
	الباب الثالث : الصفقات المتكافئة
	الباب الرابع :الرقابة علي الصادرات والواردات
	الباب الخامس :أحكام ختامية
	القسم الثاني : نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
	الفصل الأول - أحكام عامة
	الفصل الثاني - فحص السلع المستوردة
	الفصل الثالث - فحص السلع المصدرة
	الفصل الرابع - التظلم من النتائج النهائية للفحص
	الفصل الخامس - الرسوم الإضافية للفحص وإستخراج الشهادات
	الملاحق:-
	ثالثاً :- قرارات متعلقة بقانون الإستيراد والتصدير

الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority